سلطنة عمان
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
مكتب الإفتاء

الوطء المحرم

وأثره في نشر حرمة النكاح

سماحة الشيخ العلامة
أحمد بن حمد الخليلي
المفتي العام لسلطنة عمان

٥٥،٣ ح
ح م ع

الوطء المحرم

وأثره في نشر حرمة النكاح

سماحة الشيخ العلامة
أحمد بن حمد الخليلي
المفتي العام لسلطنة عمان

الطبعة الثانية

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي الجلال والإكرام؛ الذي شرع لعباده الحلال والحرام، فأحل لهم الطيبات منة وفضلا، وحرم عليهم الخبائث حكمة وعدلا، فكان من أطيب ما أحله النكاح، كما أن من أخبث ما حرمه السفاح، والصلاة والسلام على من أرسله الله بأقدس شريعة، وأقوم طريقة، وأبين حقيقة، سيدنا محمد النبي الأمين، وعلى آله وصحبه، وعلى تابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن النكاح مطلب فطري، تقضى به شهوة النفس الملحة، وتسكن به ثائرتها الجامحة، ويطفأ به سعيرها اللاهب، وقد جعله الله مودة ورحمة بين الزوجين، وألفة وقربى بين أسرتيهما، تعمق به العلاقات، وتشد به الأواصر، وتنتزع به من النفوس السخائم والأحقاد، ليحل محلها الحنان الدافق، والود العميق، وهو سبب لامتداد حياة الجنس البشري متسلسلة في الأعقاب المتلاحقة، مرتبطة بروابط النسب الخالص من شوائب السفاح، ليتصل الفرع بأصله، وليرتبط القريب بقريبه، منتشرة بينهم ألطاف التعارف والتآلف، تغمرهم جميعا مشاعر المقة[1] الخالصة وعواطف البر والإحسان؛ لذلك امتن الله به حيث قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي

---

(١) أي مشاعر المحبة.

تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[١]، وقال أيضا: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾[٢]، وقال: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٣].

غير أن الله سبحانه؛ لحكمته البالغة في تكريم الإنسان، وضبط غرائزه بضوابط الفطرة الزكية، لم يجعل إباحته بين الجنسين مطلقة من القيود، وإنما حدده بحدود، وشرع له أحكاما تعود كلها إلى الطهر، والارتقاء بسلوك النفس الإنسانية، وتهذيبها تهذيبا يليق بمكانتها التي رفعها الله إليها، وهذا ما نجده في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ۝ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ۝ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا

(١) سورة النساء الآية رقم (١).

(٢) سورة النحل الآية رقم (٧٢).

(٣) سورة الروم الآية (٢١).

تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[1]، ونحوه ما جاء بيانه في السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، كقوله ﷺ: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"[2]، وقوله: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا المرأة على خالتها"[3].

فالنكاح علاقة حميمة بين الزوجين، تجمع ما بين الرحمة والحرمة، ويجب أن يفسح لها المجال في ميدانها، بحيث لا تزاحم بعلاقات أخرى تزعزع جذورها، وتكدر صفاءها، وتمنع انتشار آثارها، من الود والرحمة بين الأختان والأصهار.

لذلك جعل الإسلام المصاهرة في المحرمية كالنسب، فمنع أن ينكح الرجل أصول حليلته، وفروعها حرمة أبدية؛ لأنه بحكم علاقته بحليلته يجب أن تمتزج مشاعرهما، فيوقر كل منهما أصول الآخر، ويحنو على فروعه، كما يوقر أصول نفسه، ويحنو على فروعها، ولذلك حرم أيضا على المرأة أن تنكح أحدا من أصول من تزوجها، أو أحدا من فروعه، ذلك من أجل أن تكون علاقة كل واحد من الزوجين بأصول الآخر وفروعه علاقة حرمات، لا تدنسها الشهوات، وهذه الحرمة حرمة أبدية، ولو حدث انفصال بين الزوجين بموت، أو طلاق، وقد تكون الحرمة موقوتة ما دامت العلاقة بينهما قائمة، وهي في حواشيها؛ التي لم تلدها، وإنما شاركتها في الأصل الذي ولدها، أو كانت لصيقة بذلك الأصل، ولهذا حرم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، أو خالتها، مراعاة لحواجز القربى القريبة؛ التي تأبى أن يرد الأصل

---

[1] سورة النساء الآية (٢٢-٢٤).

[2] الربيع رقم ٥٢٤، البخاري رقم ٢٤٥١.

[3] رواه مسلم رقم ٢٥١٨، والبخاري بلفظ : "لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا المرأة وخالتها" رقم٤٧١٨.

مع فرعه، مورد هذه الحاجات السرية، وكذلك أن تجتمع القريبة مع قريبتها الملاصقة على مورد واحد، في وقت واحد.

هذا؛ ومن الناس من يتنكب صراط الله المستقيم فتفسد طبائعهم، وتنحرف فطرهم، حتى لا يحس أحدهم بأي وازع من نفسه، يصده عن الوقوع في هذه الدركات الهابطة، من الفحشاء، والورد من هذه المستنقعات المسمومة، فلا يبالي أن يقع على محارمه، سواء حرمت عليه بالنسب أو الصهر أو الرضاع؛ لذلك كان بحث حكم أثر ذلك على علاقته بحليلته أمرا لا بد منه، إذ لو وقع على ابنته أو ربيبته هل يكون لذلك أثر على ارتباطه بأمها، وكذلك لو وقع على أم حليلته أو على حليلة أبيه أو ابنه ماذا يترتب على ذلك من أثر؟ وهذا أمر –وإن بدا للإنسان بادئ ذي بدء أنه بعيد الوقوع– هو ليس كما يتصور الذين يعيشون في أجواء نظيفة، لم تلوث بمثل هذه التصرفات الناشئة عن الشذوذ عن الفطرة، والتمرد على الدين والأخلاق، والاستئسار لشهوات النفس البهيمية، فكأين من وحش في صورة إنسان، تنكر لكل معنى للإنسانية، فلم يبال في سبيل إرواء سعاره الشهواني أن يعتدي على ابنته؛ التي هي من صلبه، محاولا تمزيق أديم كرامتها، وعفتها بمخالب شهواته، وأنيابها العصل، ولئن حال القدر بينه وبين الوصول إلى عنوان عفتها، فإنه كثيرا ما يكون قد حام حول ذلك الحمى، فلم يكن بينه وبين قضاء وطره الدنيء الخسيس إلا قيد شعرة، وقد تكون أمها في عصمته تعاني مما ألصقه بها، وبابنتها من عار لا يكاد يطهر رجسه الزمن، أفيقال مع هذا كله بأن الرابطة الزوجية تظل كما كانت بينهما، رغم إقدامه على ما أقدم عليه، من ضراوة ووحشية تكاد تستنكرها البهائم العجم؟ فهذه قضية اجتماعية شائكة

لما فيها من جر الويلات على الأسر، وعمق أثرها على النفوس، وهي وإن طرقت من قبل من قبل فحول علماء الأمة وأئمتها النابغين؛ أجدها لا تزال مخدرة بكرا تحتاج إلى إماطة لثامها بأنامل التحبير، وفض ختامها بمفاتيح التحرير، وقد رغبت أن تكون لي مشاركة في هذه الغاية الجليلة، ببحث أقدمه إلى النظار من علماء الأمة ليقروا صوابه، ويردوا خطأه، وهو بعنوان "**الوطء المحرم وأثره في نشر حرمة النكاح**".

وقد قسمته إلى محورين:

المحور الأول : في تأصيل هذه المسألة فقهيا وبيان آراء الفقهاء فيها.

وفيه أربعة مباحث:

١- في مذاهب العلماء في انتشار الحرمة بالوطء المحرم.

٢- في حكم انتشار الحرمة بوقوع الفاحشة بين الذكرين.

٣- في أدلة هذه الأقوال.

٤- في تحرير المسألة.

المحور الثاني : في تطبيقات انتشار الحرمة عند القائلين بذلك.

وفيه أربعة مباحث:

١- في موقف السلف.

٢- في موقف علماء الإباضية من ذلك.

٣- في موقف علماء الحنفية.

٤- في موقف علماء الحنابلة.

المحور الأول

في تأصيل هذه المسألة فقهيا

وبيان آراء الفقهاء فيها

وهو ينقسم إلى أربعة مباحث

المبحث الأول

في مذاهب العلماء في انتشار الحرمة بالوطء المحرم

لم يخالف أحد من الأمة قط في أن الوطء الحلال ينشر حرمة النكاح في الأصول، والفروع، فيحرم على الواطئ أن ينكح أصول الموطوءة، وفروعها، كما تحرم هي على أصوله، وفروعه، وإنما اختلفوا في الوطء الحرام هل له هذا الحكم؟ ولهم في ذلك مذاهب.

المذهب الأول:

أن الوطء الحرام كالوطء الحلال، يترتب عليه ما يترتب عليه من انتشار الحرمة، فلا تحل للزاني أصول مزنيته، ولا فروعها، كما لا تحل هي أيضا لأصوله، ولا لفروعه، ومعنى ذلك أن أمها حرام عليه، وكذلك جداتها من كلا أبويها وإن علون وبناتها، وبنات أبنائها وبناتها وإن سفلن، وكذلك تحرم على أبيه وأجداده من كلا أبويه وإن علوا، وعلى أبنائه وأبناء بنيه وبناته وإن سفلوا، وهو مروي عن عدد من الصحابة -رضوان الله عليهم- فقد أخرجه البيهقي في السنن من رواية جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود -رضي الله تعالى عنه-.[1]

---

[1] قال البيهقي: "جابر الجعفي ضعيف والشعبي عن ابن مسعود منقطع وإنما رواه غيره عن الشعبي من قوله غير مرفوع عن عبدالله بن مسعود".

وروى ليث بن أبي سليم عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود أنه قال: "لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها"، قال البيهقي: وهذا أيضا ضعيف.[1]

ورواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود بهذا الإسناد نفسه.[2]

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو بكر، قال: نا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين، في الرجل يقع على أم امرأته، قال: "تحرم عليه امرأته".[3]

قال ابن عابدين: "وهو قول عمر وابن مسعود وعمران بن الحصين وجابر وابن عباس في الأصح وأبي عائشة".[4]

وقال ابن حزم: "وممن روينا عنه أن الوطء الحرام يحرم الحلال روينا ذلك عن ابن عباس وأنه فرق بين رجل وامرأته بعد أن ولدت له سبعة رجال كلهم صار رجلا يحمل السلاح لأنه أصاب من أمها ما لا يحل".[5]

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٤٢٩١، ٤١٩/١٠، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٢) المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة ٣٠٤/٣، دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع.

(٣) المرجع السابق ٣٠٣/٣.

(٤) رد المحتار ١٠٧/٤، دار الفكر للنشر والتوزيع.

(٥) المحلى ١٦٤/١١، مكتبة الجمهورية العربية لصاحبها عبدالفتاح عبد الحميد شارع الصنادقية بجوار الأزهر بمصر ١٣٩٠هـ ــ ١٩٧٠م.

وذكره السرخسي عن أبي بن كعب -رضي الله تعالى عنه-. [1]

وهو مروي عن جماعة من التابعين، قال ابن أبي شيبة: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم وعامر، في رجل وقع على ابنة امرأته، قالا: "حرمتا عليه كلاهما"، وقال إبراهيم: "وكانوا يقولون إذا اطلع الرجل على المرأة على ما لا تحل له أو لمسها لشهوة فقد حرمتا عليه جميعا".

حدثنا شريك عن عبد الكريم عن عطاء قال: "إذا أتى الرجل المرأة حراما حرمت عليه ابنتها وإن أتي ابنتها حرمت عليه أمها".

حدثنا عبيد الله عن شعبة قال: سألت الحكم وحماد عن رجل زنى بأم امرأته قالا: "أحب أن يفارقها". [2]

وذكر ابن حزم عن مجاهد أنه قال: "لا يصلح لرجل فجر بامرأة أن يتزوج بأمها".

وعن إبراهيم النخعي: "إذا كان الحلال يحرم الحرام، فالحرام أشد تحريما"، وعن ابن معقل: "هي لا تحل له في الحلال فكيف تحل له في الحرام"، ومن طريق وكيع عن عبد الله بن مسبح قال: "سألت إبراهيم النخعي عن رجل فجر بامرأة، فأراد أن يشتري أمها أو يتزوجها، فكره ذلك"، وعن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار: أنه سأل عكرمة مولى ابن عباس عن رجل فجر بامرأة، أيصلح له أن يتزوج جارية

---

(1) المبسوط ٤/٢٠٥، دار الدعوة مؤسسة ثقافية للتأليف والطباعة والنشر والتوزيع.

(2) المصنف ٣/٣٠٤.

أرضعتها هي بعد ذلك؟ قال: لا".

وعن الشعبي: "ما كان في الحلال حراما فهو في الحرام حرام".

وعن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعروة بن الزبير فيمن زنى بامرأة أنه لا يصلح له أن يتزوج ابنتها أبدا - وهو قول سفيان الثوري. [1]

وفي السنن الكبرى للبيهقي: عن الشعبي عندما بلغه عن يحيى بن يعمر القول بإباحة ذلك قال: "بل لو أخذت كوزا من خمر فسكبته في حب من ماء لكان ذلك الماء حراما"، وكان من رأي الشعبي أنها قد حرمت عليه. [2]

وعزا ابن عابدين هذا القول إلى جمهور التابعين، وذكر منهم البصري والشعبي والنخعي والأوزاعي وطاوس ومجاهد وعطاء وابن المسيب وسليمان بن يسار وحمادا والثوري وابن راهويه. [3]

وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه، ففي المبسوط ما نصه: "وإذا وطئ الرجل امرأة بملك يمين أو نكاح أو فجور يحرم عليه أمها وابنتها وتحرم هي على آبائه وأبنائه". [4]

وهو المنصوص عليه في سائر كتب الحنفية كـ"البداية" و"الهداية" و"فتح القدير" و"كنز الدقائق" و"البحر الرائق" و"بدائع الصنائع"، وكذلك في كتبهم في

---

(١) المحلي ١١/١٦٤-١٦٥.

(٢) السنن الكبرى ثر١٤٢٨٢، ١٠/٤١٧.

(٣) رد المحتار ٤/١٠٧.

(٤) المبسوط ٤/٢٠٤.

التفسير كـ"أحكام القرآن" لأبي بكر الرازي الجصاص، و"روح المعاني" للألوسي، وستجد ذلك في كلامهم -إن شاء الله- فيما يأتي من نصوصهم في هذا البحث.

وهو الذي يقتضيه كلام مالك في "المدونة" حيث جاء فيها: "قلت أرأيت إن زني بأم امرأته أو ابنتها أتحرم عليه امرأته في قول مالك؟ قال: قال لنا مالك يفارقها ولا يقيم معها".[١]

وهو قول ابن القاسم من أصحاب مالك أيضا، فقد حكى عنه الباجي في المنتقى أنه قال: "وكذلك عندي إذا زنى الرجل بامرأة لم ينبغ لأبيه أن يتزوجها أبدا".[٢]، وعول عليه كثير من المالكية، بل عزاه ابن شاس إلى الأكثر منهم، فقد ذكره للشيخ أبي الحسن والشيخ أبي عمران وأبي بكر بن عبدالرحمن وأبي إسحاق التونسي وأبي حفص القطان وأبي القاسم السيوري وأبي محمد عبدالحميد، وبذلك أخذ الفقيه أبو بكر بن التبان ففارق زوجته حين نزلت به ونص عليه الشيخ أبو إسحاق في كتابه الزاهي.[٣]

وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق، وعليه عول الحنابلة، قال الخرقي في مختصره: "ووطء الحرام محرم كما يحرم الوطء الحلال والشبهة".

---

[١] المدونة الكبرى ٤/٥٩، طبعة الإمارات العربية المتحدة. وعليه ابن الماجشون، وذكر ابن عاشور أن مالكا مات على هذا، التحرير والتنوير ٤/٢٩٢، الدار التونسية للنشر.

[٢] المنتقى ٣/٣٠٦ دار الكتاب العربي لبنان

[٣] عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ٢/٤٠، دار الغرب الإسلامية.

وقال المقدسي في المقنع: "ويثبت تحريم المصاهرة بالوطء الحلال والحرام"، وعليه عول شارحاهما.[1]

وعزاه المرداوي في الإنصاف إلى المذهب- أي مذهب الحنابلة-.[2]

وهو قول أصحابنا -الإباضية- سلفا وخلفا إذ لا خلاف عندهم أن الوطء الحرام ينشر حرمة النكاح كالوطء الحلال، قال الإمام نور الدين السالمي -رحمه الله تعالى- :

ومن زنى بها عليه يحرم   نكاحها والأمهات تحرم
وهكذا بناتها قياسا   على ربائب له قد قاسا
وهكذا التي زنى أبوه   بها أو ابنه فجنبوه
فإنها بذلك الزناء   حرم على الآباء والأبناء[3]

وقد شدد جمهورهم حتى في مس الفرج، أو النظر إليه، إذ جعلوا كلا منهما ناشرا لحرمة الزواج كالوطء كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

---

(١) ينظر المغني لابن قدامة ٤٨٢/٧ والشرح الكبير بذيله ٤٧٧/٧، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ١١٤/٨، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

(٣) جوهر النظام في علمي الأحكام والأديان ٢٤٢/٢-٢٤٣، ط: ١٢، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.

المذهب الثاني:

أن الوطء الحرام سواء كان بين ذكر وأنثى، أو بين ذكرين لا أثر له في انتشار الحرمة، فيجوز عند هؤلاء لمن وطئ امرأة حراما أن ينكح من شاء من أصولها، أو فروعها، ولا تحرم عندهم امرأته عليه إن زنى بأمها، أو بابنتها، وهو مروي عن علي وابن عباس من الصحابة رضوان الله عليهم، أما علي فقد رواه عنه البيهقي في سننه: "قال أنبأني أبو عبدالله، ثنا أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حميد بن قتيبة، ثنا ابن أبي مريم، حدثني يحيى بن أيوب عن عقيل، عن ابن شهاب، سئل عن رجل وطئ أم امرأته، قال: قال علي بن أبي طالب ﷺ: "لا يحرم الحرام الحلال". (١)

والزهري لم يدرك عليا -كرم الله وجهه- ففي الرواية انقطاع كما سيأتي في كلام البيهقي نفسه -إن شاء الله-.

وأما ابن عباس فقد أخرجه عنه ابن أبي شيبة قال: "حدثنا علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس، قال: "حرمتان أن يخطاهما، ولا يحرمها ذلك عليه". (٢)

ورواه البيهقي قال: "أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد، عن قتادة، وذكره بالإسناد المتقدم أنه قال: "في رجل زنى بأم امرأته، أو بابنتها، فإنهما حرمتان

---

(١) السنن الكبرى ١٤٢٨٥أثر، ١٠/٤١٧-٤١٨.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٠٤.

تخطاهما، ولا يحرمها ذلك عليه".[1]

وقال: "وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، ثنا يحيى، أنبأ عبد الوهاب، أنبأ هشام الدستوائي، عن قتادة، وذكره عنه بلفظ: "تخطى حرمتين".[2]

وقال: "أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف، أنبأ أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس –رضى الله عنهما– في رجل غشي أم امرأته؟ قال: "تخطى حرمتين، ولا تحرم عليه امرأته". [3]

وهو مروي عن ابن المسيب من التابعين، رواه ابن أبي شيبة قال: "حدثنا ابن أبي علية عن يزيد الرشك، قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل يفجر بأم امرأته؟ فقال: "فأما الأم فحرام، وأما البنت فحلال"، وإلى هذا ذهب مالك في الموطأ حيث قال –بعد أن ذكر ما يحرم بالنكاح–: "فإما الزنا فلا يحرم شيئا من ذلك لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ فإنما حرم ما كان تزويجا و لم يذكر تحريم الزنا فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته فهو بمترلة التزويج الحلال فهذا الذي سمعت والذي عليه أمر الناس عندنا".[4]

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، ثر ١٤٢٨٢، ٤١٧/١٠.

(٢) المرجع السابق ١٤٢٨٣ثر.

(٣) المرجع السابق ١٤٢٨٤ثر.

(٤) الموطأ شرح الباجي "المنتقى" ٣٠٦/٣، دار الكتاب العربي بيروت لبنان.

وقال أيضا في الرجل يزني بالمرأة فيقام عليه الحد فيها: "إنه ينكح ابنتها وينكحها ابنه إن شاء وذلك أنه أصاب حراما وإنما الذي حرم الله ما أصيب بالحلال أو على وجه الشبهة".(١)

وعلق عليه الباجي في شرحه بقوله: "على ما تقدم من أن وطء الزنا لا ينشر الحرمة، وإن زنى بامرأة فله أن يتزوج بابنتها سواء أقيم عليه الحد أم لم يقم".(٢)

وهو خلاف ما ذهب إليه مالك في "المدونة" وأخذ به كثير من أصحابه، منهم ابن القاسم وابن الماجشون، وقد تقدم ذكر ذلك، وقال الباجي أيضا: "فإن قلنا بالمنع وتزوج البنت بعد الزنا بالأم، فقال ابن القاسم في المدونة: تفارقه ولم يقل يقضى عليه بذلك، وقال ابن المواز: لا ينبغي له ذلك فإن فعل جاز ولم أحكم عليه بالفراق، وقد كرهه مالك وأجازه".(٣)

والذي يقتضيه كلام خليل في "مختصره" أن الحرام لا ينشر الحرمة كالحلال، وعليه شارحاه الحطاب والعبدري".(٤)

وعليه القرافي في "الذخيرة" حيث قال: "وأما الزنا المحظور فمطلوب الإعدام، فلو رتب عليه شيء من المقاصد لكان مطلوب الإيجاد، فلا يثبت له أثر في تحريم

---

(١) المرجع السابق.٣/٣٠٧-٣٠٨.

(٢) المنتقى ٣/٣٠٨، المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر مختصر خليل بشرحيه مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب والتاج والإكليل لمختصر خليل للعبدري ٣/٢٩-٣٠، دار الفكر.

المصاهرة على غير المشهور وهو مذهب الموطأ".[١]

وعزاه ابن شاس إلى أبي القاسم الطائي، وأبي سعيد بن أخي هشام، قال: "وهو مقتضى ما روي عن سحنون، وروي نحوه عن الليث بن سعد، وهو إحدى الروايتين عن الشيخ أبي محمد، وروي عنهم مثل قول الأولين أيضا".[٢]

وبعدم تأثير السفاح في نشر حرمة النكاح قال الشافعي وأصحابه قاطبة، قال في "الأم": "فإن زنى بامرأة أبيه، أو ابنه، أو أم امرأته، فقد عصى الله تعالى ولا تحرم عليه امرأته، ولا على أبيه، ولا على ابنه امرأته لو زنى بواحدة منهما؛ لأن الله إنما حرم بحرمة الحلال تعزيزا لحلاله، وزيادة في نعمته، بما أباح منهم بأن أثبت به الحرم التي لم تكن قبله، وأوجب به الحقوق، والحرام خلاف الحلال".[٣]

وقال الماوردي في "الحاوي": "فأما وطء الزنا فلا يثبت به تحريم المصاهرة بحال فإذا زنى رجل بامرأة لم تحرم عليه أمها ولا بنتها و لم تحرم على أبيه ولا على ابنه".[٤]

وهو المنصوص عليه في جميع كتب الشافعية.[٥]

---

(١) الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ٤/٢٦١، دار الغرب الإسلامي.

(٢) عقد الجواهر الثمينة ٢/٤٠-٤١.

(٣) الأم ٥/١٣٥، دار المعرفة بيروت لبنان.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ٩/٢١٤، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

(٥) ينظر المجموع ١٦/٢١٩، دار الفكر، زاد المحتاج بشرح المنهاج ٣/٢٢١-٢٢٢، طبعة الشؤون الدينية بدولة قطر، البيان للعمراني ٩/٢٥٤-٢٥٥، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، تحفة المحتاج بشرح المنهاج وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي عليه ٩/٢٢٦، دار الكتب العلمية بيروت لبنان

وحكاه المرداوي في "الإنصاف" عن الشيخ تقي الدين من الحنابلة.[1]

والظاهر أنه يعني به ابن تيمية كما هي عادته في تلقيبه بذلك غير أن ما ذكره ابن تيمية في فتاواه لا يعدو أن يكون حكاية الخلاف في المسألة من غير أن يرجح رأيا على آخر.[2]

المذهب الثالث:

التفريق التفريق بين التي فجر بها الأب فتحرم على أبنائه، والتي فجر بها الابن فلا تحرم على آبائه، وكذلك ما لو زنى بامرأة فلا يؤثر ذلك في نكاحه لابنتها، أو لأمها، وهو مذهب الظاهرية، قال ابن حزم: "ولا يحرم وطء حرام نكاحا حلالا، إلا في موضع واحد؛ وهو أن يزني الرجل بامرأة، فلا يحل نكاحها لأحد ممن تناسل منه أبدا".

وأما لو زنى الابن بها ثم تابت لم يحرم بذلك نكاحها على أبيه وجده.

ومن زنى بامرأة لم يحرم عليه إذا تاب أن يتزوج أمها، أو ابنتها - والنكاح الفاسد والزنا في هذا كله سواء".[3]

---

(1) الإنصاف ١١٤/٨، مرجع سابق.

(2) ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦٧/٣٢، المطبوع بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز.

(3) المحلى ١٦٣/١١، مرجع سابق.

وأنت ترى أن في كلام ابن حزم ما يفيد عدم تفرقة الظاهرية بين الزنا الصريح والنكاح الفاسد في الحكم، فحيث لا يكون الزنا عندهم محرما للنكاح، كذلك لا يكون الوطء بالنكاح الفاسد محرما له، وهو خلاف ما ذهب إليه غيرهم، ممن قالوا بعدم تأثير الزنا في انتشار الحرمة، فإن وطء الشبهة عندهم يفضي إلى انتشارها، كالنكاح الصحيح، وقد فرع الشافعية على ذلك فروعا لا تخلو من الغرابة فيما أرى.

منها ما ذكره العمراني في قوله: "وإن تزوج امرأة فوطئ بنتها أو أمها بشبهة أو وطئ الأب زوجة الابن بشبهة أو وطئ الابن زوجة الأب بشبهة انفسخ النكاح؛ لأنه معنى يوجب تحريما مؤبدا فإذا طرأ على النكاح أبطله كالرضاع".

ثم قال: "إن ثبت هذا فإن تزوج رجل امرأة وتزوج ابنه ابنتها وزفت إلى كل واحد منهما زوجة صاحبه، ووطئها و لم يعلما فإن الأول لما وطئ غير زوجته منهما لزمه لها مهر مثلها، وانفسخ نكاح الموطوءة من زوجها، لأنها صارت فراشا لأبيه، أو ابنه، ويجب عليه الغرم لزوجها؛ لأنه حال بينه وبين بضع امرأته، وفيما يلزمه له قولان:

أحدهما: جميع مهر المثل.

والثاني: نصفه.

كالقولين فيما يلزم المرضعة لزوج الرضيعة إذا انفسخ النكاح بإرضاعها.

وانفسخ نكاح الواطئ الأول من زوجته، لأن أمها أو ابنتها صارت فراشا له

فيجب عليه لامرأته نصف المسمى لها، لأن الفرقة جاءت من جهته.

وأما الواطئ الثاني: فيلزمه مهر المثل للتي وطئها، ولا يجب عليه لزوجها شيء؛ لأنه لم يحل بينه بين بضعها، لأن الحيلولة حصلت بوطء الأول، ولا يجب على الثاني أيضا لزوجته شيء، لأن الفرقة بينهما جاءت من قبلها بتمكينها الأول من نفسها.

فإن عرف منهما الأول والثاني تعلق بوطء واحدة منهما ما ذكرناه، وإن لم يعرف الأول منهما من الثاني فإنه يجب لكل واحدة منهما مهر مثلها على الذي وطئها، وينفسخ النكاحان، ويجب لكل واحدة منهما على زوجها نصف المسمى لها، لأنا نتيقن وجوبه فلا يسقط بالشك، ولا يرجع أحدهما على الآخر بشيء؛ لأن ذلك إنما يجب للثاني على الأول ويجب على كل واحدة منهما العدة.

وإن أتت كل واحدة بولد لحق الولد بواطئها، ولا حد على أحدهما، وهذا إذا كان الواطئ والموطوءة جاهلين بالتحريم، وإن كانت جاهلة وهو عالم بالتحريم ثبت لها المهر، ولا حد عليها، ولا يجب عليها عدة، ولا يلحقه النسب، ولا يثبت بهذا الوطء تحريم المصاهرة، ويجب على الواطئ الحد.

وإن كان الواطئ جاهلا بالتحريم، والمرأة عالمة بالتحريم، وجبت عليها العدة، ولحق النسب به، ويثبت به تحريم المصاهرة، ولا حد عليه، ولا مهر، ويجب عليها الحد".[1]

---

[1] البيان في مذهب الإمام الشافعي ٩/٢٥٢-٢٥٣.

ووجه الغرابة في هذا ما فيه من التفريق بين المتماثلين، بحيث يلحق بالواطئ نسب ولد الموطوءة إن جاءت به في حال جهله بالتحريم ومعرفتها به، في حين أنه لا يلحق به إن كانت جاهلة بالتحريم وكان عالما به، ومعنى ذلك أنهم لم يدرأوا اللحوق في حال علمها وجهله، مع أن حكم الزنا ثابت عليها، وأنت تدري أن إلحاق الولد بالفراش إنما أريد به الستر وصون الأعراض، فما لها حرمت من إلحاق مولودها بواطئها في حال عذرها، وتم لها ذلك في حال عدم عذرها؟!.

قد يقول قائل: إن لحوق الولد به من حقوقه؛ لأنه أقدم على الوطء بشبهة نكاح، ولم يتعمد الحرام فلم يسغ في هذه الحالة حرمانه من هذا الحق، ولو كانت هي غير معذورة؛ لعلمها بالحرمة، أما عدم لحوقه به في حال علمه بالحرمة وجهلها بها إنما هو لأنه أقدم بنفسه على ارتكاب المحرم فأسقط بذلك حقه.

وجوابه: نعم، لهذا الرأي وجه من النظر، لكن يجب أن يراعى أن اللحوق كما يكون حقا للرجل، هو حق للمرأة أيضا، ولذلك لا يجد الرجل سبيلاً إلى نفي ولد حليلته الذي ولد على فراشه إن أراد نفيه عنه إلا باللعان، فلو كان اللحوق حقه وحده لساغ له نفيه لما في ذلك من إسقاط حقه.

ومن ذلك أيضا ما ذكره العمراني بقوله: "وإن تزوج رجل امرأة ثم تزوج امرأة أخرى فوطئ إحداهما، ثم بان أن إحداهما أم الأخرى، فإن نكاح الأولى صحيح؛ لأنه لم يتقدمه ما يمنع صحته، ونكاح الثانية باطل؛ لأن نكاح الأولى يمنع صحة نكاح الثانية.

فأما الواطئ؛ فإن كان وطئ الأولى فقد صادف وطؤه زوجته، واستقر المسمى لها، ويفرق بينه وبين الثانية، وتحرم عليه الثانية على التأبيد؛ لأنها إن كانت هي البنت فقد وطئ أمها، وإن كانت هي الأم فقد عقد على بنتها ووطئها، وإن كانت الموطوءة هي الثانية، وجب عليه مهر مثلها، وانفسخ نكاح الأولى، وحرمت عليه على التأبيد؛ لأنها بنت من وطئ بشبهة، أو أمها ووجب عليه للأولى نصف المسمى لها، لأن الفسخ جاء من جهته، وهل يجوز له أن يتزوج الثانية على الانفراد؟ فإن كانت البنت جاز له، أن يتزوجها؛ لأنها ربيبة لم يدخل بأمها، وإن كانت الأم لم يجز له تزويجها؛ لأنه عقد النكاح على ابنتها.

وإن وطئهما جميعا، ثم بان أن إحداهما أم الأخرى، فإن وطئ المنكوحة أولاً فقد صادف وطؤه زوجته، فاستقر به عليه مهرها المسمى، فلما وطئ الثانية لزمه لها مهر مثلها، وانفسخ نكاح الأولى بوطء الثانية، ولا يسقط من مهر الأولى شيء؛ لأن الفسخ وقع بعد الدخول، وإن وطئ أولا المنكوحة ثانيا، ثم وطئ بعدها المنكوحة أولا، فإنه لما وطئ المنكوحة الثانية أولا لزمه له مهر مثلها، وانفسخ بهذا الوطء نكاحه من زوجته، وهي المنكوحة أولا ويلزمه لها نصف المسمى لها، فإذا وطئ المنكوحة أولا بعد ذلك لزمه لها بهذا الوطء مهر مثلها، وإن أشكل فلم يعلم المنكوحة أولا من المنكوحة ثانيا، ووطئ إحداهما وقف عنهما، لجواز أن يكونا محرمتين عليه على التأبيد، فإن كانت الموطوءة يعلم عينها وجب لها أقل الأمرين من مهر المثل، أو المسمى لها؛ لأنها إن كانت هي المنكوحة أولا، فلها المسمى وإن كانت هي المنكوحة ثانيا، فلها مهر المثل، وتوقف الزيادة حتى يتبين، وإن كانت الموطوءة أيضا مشكلة، وقف أقل

المهرين بينهما حتى يتبين أو يصطلحا.[1]

ومنها: استثناؤهم المجنون إن زنى، لعدم مخاطبته بالأحكام الشرعية؛ لسقوط التكليف عنه، فهو زان صورة لا حكما.[2]

ومعنى هذا؛ أن زنا المجنون يترتب عليه انتشار الحرمة، بخلاف زنا المكلف، واستثنى الهيتمي في "تحفة المحتاج" المكره على الزنا أيضا، حملا له على المجنون، وقال الشرواني وابن قاسم العبادي في حواشيهما عليه: "عبارة شرح الإرشاد أن وطء المكره والمجنون من أقسام وطء الشبهة، فيعطى حكمه" ثم قالا: "وقضيته ثبوت النسب من المكره والذي اعتده شيخنا الرملي خلافه".[3]

المذهب الرابع:

أن الزنا إن كان قبل العقد نشر الحرمة كالوطء المباح، وإن كان بعده لم يكن له أثر في نشرها، ذكره أبو بكر الرازي عن عثمان البتي.[4] وتعقبه بقوله:

"وأما ما حكي عن عثمان البتي في فرقه بين الزنا بأم المرأة بعد التزويج وقبله فلا معنى له؛ لأن ما يوجب تحريما مؤبدا لا يختلف في إيجابه ذلك بعد التزويج وقبله،

---

(١) المرجع السابق ٢٥٣-٢٥٤.

(٢) ينظر زاد المحتاج بشرح المحتاج ٣/٢٢١-٢٢٢ مرجع سابق .

(٣) حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ٩/٢٢٦.

(٤) أحكام القرآن، ٢/١١٣.

والدليل عليه أن الرضاع لما كان موجبا للتحريم المؤبد لم يختلف حكمه في إيجابه ذلك قبل التزويج وبعده".[1]

(1) أحكام القرآن، ٢/١٢٠.

المبحث الثاني

في حكم انتشار الحرمة بوقوع الفاحشة بين الذكرين

اختلف القائلون بأن للحرام من الوطء ما للحلال من أثر في تحريم النكاح، هل يسري حكم ذلك فيما إذا كانت الفاحشة -والعياذ بالله- بين ذكرين؟ فأكثرهم على أن هذا الحكم خاص بوقوعها بين الذكر والأنثى، وقيل: لا فرق بين وقوعها بين الجنسين، أو الجنس الواحد، فلوقوعها بين الذكرين من تأثير الحرمة كما لو وقعت بين ذكر وأنثى، وعلى الأول الحنفية ومن قال من المالكية بالتحريم.

قال القرطبي: "واختلف العلماء أيضا من هذا الباب في مسألة اللائط، فقال مالك والشافعية وأبو حنيفة وأصحابهم: "لا يحرم النكاح باللواط"، وقال الثوري: "إذا لعب بالصبي حرمت عليه أمه، وهو قول: إذا تلوط بابن امرأته أو أبيها أو أخيها حرمت عليه امرأته".

وقال الأوزاعي: "إذا لاط بغلام وولد للمفجور به بنت لم يجز للفاجر أن يتزوجها، لأنها بنت من قد دخل به".

وهو قول أحمد بن حنبل".[1]

وقال ابن حزم: "ولقد روينا من طريق البخاري قال: يروى عن يحيى الكندي عن الشعبي، وأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، قالا جميعا: من أولج في صبي فلا

---

[1] تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ٤١٦/٥، دار إحياء التراث العربي الأردن.

يتزوج أمه - وبه يقول الأوزاعي، حتى أنه قال: من لاط بغلام لم يحل للفاعل أن يتزوج ابنة المفعول به".[1]

وقال ابن قدامة: "ولا فرق فيما ذكرنا بين الزنا في القبل والدبر؛ لأنه يتعلق به التحريم فيما إذا وجد في الزوجة والأمة، فكذلك في الزنى.

فإن تلوط بغلام، فقال بعض أصحابنا: يتعلق به التحريم أيضا، فيحرم على اللائط أم الغلام وابنته، وعلى الغلام أم اللائط وابنته.

قال: ونص عليه أحمد.

وهو قول الأوزاعي؛ لأنه وطء في الفرج، فنشر الحرمة، كوطء المرأة، ولأنها بنت من وطئه وأمه، فحرمتا عليه، كما لو كانت الموطوءة أنثى.

وقال أبو الخطاب: يكون ذلك كالمباشرة دون الفرج، يكون فيه روايتان.

قال: والصحيح أن هذا لا ينشر الحرمة، فإن هؤلاء غير منصوص عليهن في التحريم، فيدخلن في عموم قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[2] ولأنهن غير منصوص عليهن، ولا في معنى المنصوص عليه، فوجب أن لا يثبت حكم التحريم فيهن، فإن المنصوص عليهن في هذا حلائل الأبناء، ومن نكحهن الآباء وأمهات النساء وبناتهن، وليس هؤلاء منهن، ولا في معناهن؛ لأن الوطء في المرأة يكون سببا للبعضية،

---

(١) المحلى ١١/١٦٥.

(٢) سورة النساء الآية (٢٤).

ويوجب المهر، ويلحق به النسب، وتصير به المرأة فراشا، ويثبت أحكاما لا يثبتها اللواط، فلا يجوز إلحاقه بهن؛ لعدم العلة، وانقطاع الشبه، ولذلك لو أرضع الرجل طفلا، لم يثبت به حكم التحريم، فهاهنا أولى.

وإن قدر بينهما شبه من وجه ضعيف، فلا يجوز تخصيص عموم الكتاب به، واطراح النص بمثله".(١)

وفي الشرح الكبير ما نصه: "ويستوي الوطء في القبل والدبر كأنه يتعلق به التحريم إن وجد في الزوجة والأمة فكذلك في الزنا".(٢)

وقال المرداوي: "وذكر القاضي في الخلاف، وأبو الخطاب في الانتصار: أنه يثبت تحريم المصاهرة بوطء الدبر بالاتفاق، جزم به في "الهداية"، و"الخلاصة"، و"المستوعب"، و"المغني"، و"الترغيب"، و"الشرح"، و"الرعايتين"، و"الحاوي الصغير"، وغيرهم.(٣)

وقد أوضح أبو بكر الرازي متعلق الحنفية في قولهم بعدم انتشار الحرمة بوطء الذكر، حيث قال:

" إنما قال أصحابنا: إن فعل ذلك بالرجل لا يحرم عليه أمه ولا بنته، من قبل أن هذه الحرمة إنما هي متعلقة بمن يصح عقد النكاح عليها ويجوز أن تملك به، فيكون

---

(١) المغني ٧/٤٨٤.

(٢) المرجع السابق، ٧/٤٧٩.

(٣) الإنصاف ٨/١١٤.

الوطء المحرم فيها بمترلة الوطء الحلال في إيجاب التحريم، فلما لم يصح وجود ذلك في الرجل على الوجه المباح ولا يجوز أن يملك ذلك بالعقد منه لم يتعلق به حكم التحريم ألا ترى أنه لو لمس الرجل بشهوة لا يتعلق به حكم في إيجاب تحريم الأم والبنت؟ واللمس بمترلة الوطء في المرأة عند الجميع فيما يتعلق به حكم التحريم، فلما اتفق الجميع على أن اللمس لا حكم له في الرجل في حكم تحريم الأم والبنت كان كذلك ما سواه من الوطء، وفي ذلك الدلالة من وجهين على صحة ما ذكرنا:

أحدهما: أن لمس الرجل للرجل لشهوة لما لم يكن مما يصح أن يملك بعقد النكاح ولم يتعلق به تحريم كان كذلك حكم الوطء؛ إذ لا يصح أن يملك بعقد النكاح.

والثاني: أن اللمس عند الجميع في المرأة حكمه حكم الوطء، ألا ترى أن الجميع متفقون على أن لمس المرأة الزوجة يحرم بنتها كما يحرمها الوطء؟ وكذلك لمس الجارية بملك اليمين يوجب من التحريم ما يوجبه الوطء، وكذلك من حرم بوطء الزنا حرم باللمس؛ فلما لم يكن لمس الرجل موجبا للتحريم وجب أن يكون كذلك حكم وطئه لاستوائهما في المرأة."[1]

والمعول عليه عندنا في المذهب انتشار الحرمة بوطء الذكر كالأنثى، بل شدد علماؤنا في التحريم حتى بالمفاخذة دون الإيلاج، وإنما اختلفوا في جزئيات من هذه المسألة، بل بلغ خلافهم إلى بعض كلياتها، حتى أن منهم من لم ير انتشار الحرمة

---

(١) أحكام القرآن، ٢/١٢٠-١٢١.

بالوطء بين الذكرين رأسا، ومنهم من فرق بين أن يتزوج الفاعل بنت المفعول به أو العكس.

وإليك ما في النيل وشرحه:"(وإن وقع بمفاخذة) أي وقع بين الأفخاذ، أو وقع في غير الفخذين من سائر الجسد غير الدبر (بين رجلين)، أو رجل وصبي (منع كل مما ولده الآخر) وإن سفل، من أي جهة، (وما ولده) وإن علا من أي جهة، (ورخص، لا إن وقع بلواطة) في الدبر، فإنه يمنع كل مما ولد الآخر، وما ولده، ولو لم تغب الحشفة، (وحل قيل نسل) ذكره بلفظ: "قيل" لينبهك على أنه أضعف من الترخيص في الحل بالمفاخذة، وإلا فلو قال: ما ولده ورخص إلا إن وقع بلواطة ورخص وحرمت بالغة.. إلخ لكفى، ولذلك استأنف له عبارة، فقال: وحل قيل نسل.. إلخ، أي ولد فاعل لمفعول به ولو في مسألة اللواطة لا ما فوقه من أم وجدات؛ لأن الأم تحرم بما لا تحرم به البنت؛ ألا ترى أنها تحرم بالعقد على البنت، والبنت لا تحرم بالعقد على الأم، بل بمس الأم، وقيل: حل أيضا ما فوقه لأن ذلك وطء فاسد غير شرعي لا يمنع تزويج غير المتناكحين؛ لأنه لا يسمى به أحدهما زوجة للآخر، فضلا عن أن تحرم عليه أم زوجه أو بنته، وقيل: حل أيضا نسل (مفعول) به (لفاعل كعكسه)، وقيل: يكره للفاعل بنت المفعول به، وقيل: يحل ما فوقهما وما تحتهما، وقيل: لا يحرم ما فوق الصبي أو البالغ أو تحته إلا إن غابت فيه الحشفة، والعمل بالأول، ووجه القول بحلية نسل المفعول به للفاعل ونسل الفاعل للمفعول إن ذلك وطء فاسد لا يرتب عليه حكم، كما قال بعض: إنه لا تلزم العدة من الوطء الفاسد، وهو الزنا وليس أحدهما يسمى به زوجا للآخر فضلا عن أن يقال: يحرم عليه ما فوق زوجه وما تحته، وإنما

الوارد شرعا تحريم ما فوق الزوج أو تحته".اهـ[1]

وفي بيان الشرع ما نصه: "وعن رجل أتى رجلا في دبره أو فيما دون ذلك هل يتزوج بأمه أو بأخته أو بابنته؟ فأما أخته فلا بأس، وأما أمه أو ابنته فإن كان في الدبر فلا يتزوج بهما، وإن كان دون ذلك فلا بأس أن يتزوج بأيهما شاء".اهـ[2]

وفيه أيضا: عن ابن محبوب -رحمه الله- أنه لا يحل للناكح بنات المنكوح ولا أمهاته ويحل للمنكوح بنات الناكح وأمهاته.اهـ[3]

وفي المصنف ما نصه: "والذي وطيء صبيا، فإن كان الناكح للصبي بالغا ووطئ وطأ تغيب الحشفة في دبره، فإنه قد قيل إن ذلك يفسد عليه نكاح بنات الصبي وأمهاته، أما الصبي المنكوح فمعي أنه يختلف في نكاحه أمهات الناكح وبناته، فانظر في ذلك، وفي الضياء عن مسبح أنه لا بأس أن يتزوج الفاعل بأم المفعول به.

ومن غيره: ومن نكح رجلا في دبره فلا يحل للفاعل أن يتزوج ابنة المفعول به، ويجوز للمفعول به أن يتزوج ابنة الفاعل، وقيل في رجل نكح غلاما ثم تزوج بأخته أو بأمه، فأما الأخت فلا بأس بتزويجها، وأما الأم فتزويجها حرام، وكذلك البنت بنت الغلام.

وفي الضياء: ويجوز للفاعل أن يتزوج بأخت المفعول به قال: وأرى أن يكف

(١) شرح النيل ٦/٤٢-٤٣. دار الفتح ومكتبة الإرشاد.

(٢) بيان الشرع ٤٧/٢٣٣، وزارة التراث القومي والثقافة.

(٣) المرجع السابق.

عن التزويج حتى تنقضي العدة، قال المصنف: ولا يبين لي هنا موضع عدة، ولا أراه صحيحا، والله أعلم".اهـ[1]

وفي جامع أبي الحسن: "وإن نكح غلاما فلا يجوز له تزوج أمه ولا ابنته، وأما أخته فلا بأس عليه، وأجاز بعضهم أن يتزوج المنكوح بابنة الناكح".اهـ[2]

وسوف أوافيك إن شاء الله ببيان أن الأدلة تقتضي انتشار الحرمة بوطء الذكر كالأنثى، وستجد ذلك بعون الله وتوفيقه في المبحث الرابع.

(١) المصنف ٣٢/١٤١-١٤٢، سلطنة عمان وزارة التراث القومي والثقافة.

(٢) جامع أبي الحسن، ٣/٤٠، وزارة التراث القومي والثقافة.

المبحث الثالث

في أدلة هذه الأقوال

١- أدلة من لا يرى انتشار الحرمة بالسفاح:

أ- استدلوا من القرآن بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾[١]. ووجه استدلالهم به أن الله تعالى امتن بالنسب والصهر معا فدل ذلك على أن الصهر لا يثبت إلا بالنكاح دون السفاح كما هو شأن النسب.[٢]

وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾[٣]، ووجه الاستدلال به أن النهي عن نكاحهن مغيى بإيمانهن فإن آمن ارتفع النهي وحلت محله الإباحة وتدخل فيه مزنيات الآباء ولئن كان هذا العموم مخصصا فتخصيصه لا يتعدى موارد التخصيص وحدها دون ما عداها.[٤]

وبقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾[٥] وقوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ

---

(١) سورة الفرقان الآية (٥٤).

(٢) البيان ٢٥٥/٩، الحاوي الكبير ٢١٥/٩، زاد المحتاج ٢٢١/٣، مراجع سابقة.

(٣) سورة البقرة الآية (٢٢١).

(٤) التفسير الكبير للفخر الرازي ٢١/١٠، الطبعة الثانية طهران .

(٥) سورة النور الآية (٣٢).

لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[1].

ووجه الاستدلال بهما أن مزنيات الآباء والأبناء والمزني بأمهاتهن وبناتهن داخلات في عموم هذا الحكم. [2]

وبقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾[3].

حيث نص على حرمة الحلائل فدل على أن المسافحات لا يشملهن هذا الحكم وتأكد ذلك بقوله بعد: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [4]، [5]

وليس في شيء من هذه النصوص القرآنية دليل قط على ما استدلوا بها له، وسوف أبين ذلك - إن شاء الله - في المبحث الرابع في تحرير هذه المسألة.

ب- استدلوا من السنة بعموم قوله ﷺ: "إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه"، وبما رواه البيهقي في السنن قال: "أخبرنا أبو الحسن على بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد، أنبأ أبو بكر الشافعي، ثنا جعفر بن محمد الزعفراني، ثنا الهيثم بن اليمان، ثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن عروة عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا يحرم الحرام الحلال".[6]

(١) سورة النساء الآية (٣).
(٢) المرجع السابق.
(٣) سورة النساء الآية (٢٣).
(٤) سورة النساء الآية (٢٤).
(٥) المرجع السابق وينظر الأم للشافعي ١٣٥/٥، مرجع سابق.
(٦) رقم ١٤٢٨٧م.

وقال أيضا: "أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدى الحافظ، ثنا أبو الفضل بن عبدالله بن مخلد، ثنا إسحاق بن بهلول الأنباري، ثنا عبد الله بن نافع المخزومي، ثنا المغيرة بن إسماعيل بن أيوب بن سلمة عن عثمان بن عبد الرحمن بالسند المتقدم وبزيادة: "إنما يحرم ما كان بنكاح حلال"، قال إسحاق: قال عبدالله بن نافع: وبه نأخذ". (١)

وقال أيضا: "أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدى، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، ثنا يحيى بن المغيرة المخزومي، حدثني أخي محمد بن المغيرة، عن أبيه المغيرة بن إسماعيل بالسند نفسه ولفظه: "لا يُفسد حلال بحرام، ومن أتى امرأة فجورا فلا عليه أن يتزوج أمها، أو ابنتها، وأما نكاح فلا". (٢)

وجاء بلفظ: "لا يحرم الحلال الحرام" وهو عند البيهقي مرفوعا من طريق ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعا وإسناده: "أخبرنا أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا جعفر بن أحمد بن سام، ثنا إسحاق بن محمد الفروي، ثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر -رضى الله عنهما-". (٣)

وهذه الروايات كلها لا تنتهض بها حجة؛ إذ لم يصح شيء منها، أما حديث

---

(١) رقم ١٤٢٨٨م.

(٢) رقم ١٤٢٨٩م.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي رقم ١٤٢٨٦م، ١٠/٤١٨-٤١٩، مرجع سابق.

عائشة -رضي الله عنها- فجميع طرقه غير صحيحة، لأنها تدور جميعا على عثمان بن عبدالرحمن قال البيهقي: "تفرد به عثمان بن عبدالرحمن الوقاصي هذا وهو ضعيف، قاله يحيى بن معين وغيره من أئمة الحديث، والصحيح عن ابن شهاب الزهري عن علي ﷺ مرسلا موقوفا عنه، وعند بعض العلماء حديث عبدالله العمري أمثل منه والله أعلم". [(١)]

وجاء في بعض رواياته من طريق المغيرة بن إسماعيل، وهو مجهول لا يعرف، لا يجوز التعويل عليه فيما روى، لا سيما ما كان معارضا لظاهر القرآن. [(٢)]

وبالجملة؛ فإن الأحكام الشرعية لا تثبت بأمثال هذه الروايات الشاذة، على أن البيهقي قد أوضح أن الصحيح أن الرواية عن ابن شهاب الزهري عن علي -كرم الله وجهه- موقوفة، وأعلها مع ذلك بالإرسال، وهو ظاهر فإن الزهري لم يدرك عليا، وأنتم تعلمون أن الموقوف وإن اتصل سنده لا يكون حجة، فكيف إذا كان مرسلا؟ وأما حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- فليس في قول البيهقي: "وعند بعض العلماء حديث عبدالله العمري أمثل" ما يعزز الاحتجاج به، إذ ليس في ذلك ما يدل على صحته، وإنما مفهومه أن من العلماء من يراه كحديث عائشة في ضعفه، ومنهم من يراه أمثل منه، لكن أمثليته لا تقتضي صحته عندهم، وإنما معنى ذلك أنه أقل ضعفا

---

(١) المرجع السابق ٤١٩.

(٢) أحكام القرآن لأبي بكر الرازي(الجصاص) ٢/١١٥ مرجع سابق.

منه، على أنه جاء من طريق إسحاق بن محمد الفروي وهو مطعون في روايته.[1]

هذا من حيث إسناده، وأما من حيث دلالته على المطلوب، فهي قاصرة عن الوفاء به؛ لأن لفظه مجمل، فهو غير ناص على شيء معين، ويتعذر دفع هذا الإشكال بحمله على ما أفادته رواية عائشة -رضي الله عنها-، كما في رواية إسحاق بن إبراهيم بن يونس عن يحيى بن إبراهيم المخزومي ذلك لأنه هذه الرواية ساقطة من أساسها، لعدم ثبوتها كما هو واضح مما سبق، ويمكن أن يحمل على محامل أخرى – لو ثبت سنده –، كالقول بأن ذلك فيما دون الزنا، كالمراودة، على أن في أحد طرق هذه الرواية عن عائشة -رضي الله عنها-: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يتبع المرأة حراما أينكح ابنتها؟ أو يتبع الابنة حراما أينكح أمها؟ وليس في هذا السؤال ما يدل على الزنا، وإنما غاية ما يدل عليه التعلق بها؛ لأنه عبر بـــ"يتبع" ومدلوله هو التعلق، ففي لسان العرب ما نصه: "وتبيع المرأة صديقها، والجمع تبعاء، وهي تبيعته، وهو تبع نساء، والجمع أتباع، وتبع نساء عن كراع حكاها في "المنجد"، وحكاها أيضا في "المجرد" إذا جد في طلبهن، وحكى اللحياني: "هو تبعها، وهي تبعته"، قال الأزهري: "تبع نساء أي يتبعهن، وحدث نساء يحادثهن، وزير نساء أي يزورهن، وخلب نساء إذا كان يخالبهن"[2]

وفي هذا ما يدل على أنه يتبعها فيما دون الزنا، وليس قوله: "حراما" دليلا

[1] المرجع السابق.

[2] لسان العرب مادة تبع ٤١٧/١، دار المعارف.

على الزنا، فإن ما دونه أيضا حرام، إذ مجرد النظر إليها عامدا حرام؛ لوجوب غض البصر.

قال أبو بكر الرازي: "وذلك إنما يكون بأن يتبعها نفسه فيكون منه نظر إليها، أو مراودتها على الوطء، وليس فيه إثبات الوطء، فأخبر ﷺ أن مثل ذلك لا يوجب تحريما، وأنه لا يقع بمثله التحريم، إلا أن يكون بينهما عقد نكاح، وليس فيه للوطء ذكر؛ وقوله: "لا يحرم الحرام الحلال" إنما هو فيما سئل عنه من اتباع المرأة من غير وطء". [١]

قلت: هذه الرواية لو صحت لأمكن حملها مسائل شتى من أبواب مختلفة في الأحكام الشرعية، من ذلك أن البيع حلال والربا حرام، ولا تمنع صفقة البيع الحلال مع أكلة الربا الحرام، فلا يمنع حرامهم ما أحل الله من البيع ما دامت صفقته خالية من كل محجور، ألا ترى أن النبي ﷺ لم يمنع و لم يمتنع من معاملة يهود المدينة بما أحل الله من البيع، مع أنهم أكالون للسحت بنص الكتاب، وكانوا أكثر الناس مراباة، كما وصفهم الله بذلك، و لم يحرم أكلهم الربا الحرام أن يعاملهم النبي ﷺ فيما أذن الله به من الحلال، وتدخل في ذلك معاملات الإجارات، فإن النبي ﷺ أقر اليهود في خيبر بعقد الإيجار بينه وبينهم على المساقاة المشروعة في أرضها، و لم يمنعه من ذلك ما عساهم يتلبسون به من الحرام في تصرفاتهم الخاصة بهم.

وبين أبو بكر الرازي ما يؤدي إليه حمل هذا الحديث على إطلاقه من إبطال

---

[١] أحكام القرآن ٢/١١٥.

كثير من الأحكام الشرعية حيث قال: "وأما حديث ابن عمر وقوله: "لا يحرم الحرام الحلال" فجائز أن يكون في هذه القصة بعينها إن صحت، فكان جوابا لما سئل عنه من النظر والمراودة من غير جماع، وتكون فائدته إزالة توهم من يظن أن النظر بانفراده يحرم، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "زنا العينين النظر وزنا الرجلين المشي" فكان جائزا أن يظن ظان أن النظر بانفراده يحرم كما يحرم الوطء لتسمية النبي ﷺ إياه زنا، فأخبر ﷺ أن ذلك لا يحرم، وأن التحريم إذا لم تكن ملامسة إنما يتعلق بالعقد وإن لم يكن مسيس؛ وإذا احتمل هذا الخبر ما وصفنا زال الاعتراض به.

على أنهم متفقون أن التحريم غير مقصور على النكاح، ولا على الوطء المباح؛ لأنه لا خلاف أن من وطئ أمته حائضا أن هذا وطء حرام في غير نكاح وأنه يوجب التحريم، فبطل أن يكون حكم التحريم مقصورا على النكاح ولا على وطء مباح؛ وكذلك لو وطئ جارية بينه وبين غيره أو جاريته وهي مجوسية كان واطئا وطأ حراما في غير نكاح موجب للتحريم؛ وهذا يدل على أن الحديث إن ثبت فليس بعموم في نفي إيجاب التحريم بوطء حرام.

وأيضا قد حرم الله تعالى امرأة المظاهر عليه بالظهار، وقد سماه منكرا من القول وزورا، ولم يكن هذا القول المحرم مانعا من وقوع تحريم الوطء به.

وأيضا فإن قوله: "الحرام لا يحرم الحلال" لا يصح الاحتجاج به لوروده مطلقا من وجه صحيح غير متعلق بسبب من وجهين:

أحدهما: أن الحرام والحلال إنما هو حكم الله تعالى بالتحريم والتحليل، وقد

علمنا حقيقة أن حكم الله تعالى بالتحريم في شيء وبالتحليل في غيره ليس يتعلق به حكم آخر في إيجاب تحريم أو تحليل إلا بدلالة؛ فهذا اللفظ إذا حمل على حقيقته لم يكن له تعلق بمسألتنا؛ لأنا كذلك نقول: إن حكم الله تعالى بالتحريم لا يوجب تحريم مباح بنفس ورود الحكم إلا أن يقوم الدليل على إيجاب تحريم غيره من حيث حرم هو، وفائدته حينئذ أن ما قد حكم الله تعالى بتحليله نصا فهو مقر على ما حكم به من تحليله.

وإذا حكم بتحريم شيء آخر لم يجز الاعتراض على المحكوم بتحليله بديا بتحريم غيره من طريق القياس، فمنع تحريم المباح بالقياس، ودل بذلك على بطلان قول من يجيز النسخ بالقياس؛ هذا الذي تقتضيه حقيقة اللفظ إن صح، فهذا أحد الوجهين اللذين ذكرنا.

والوجه الآخر: أن يكون المراد بقوله: "الحرام لا يحرم الحلال" أن فعل الحرام لا يحرم الحلال، فإن كان هذا أراد فلا محالة أن في اللفظ ضميرا يجب اعتباره دون اعتبار حقيقة معنى اللفظ، فلا يصح له الاحتجاج به من وجهين:

أحدهما: أن الضمير ليس بمذكور يعتبر عمومه فيسقط الاحتجاج بعمومه، إذ الضمير ليس بمذكور حتى يكون لفظ عموم فيما تحته من المسميات، فلا يصح لأحد الاحتجاج بعموم ضمير غير مذكور.

ثانيهما: أنه لا يصح اعتبار العموم فيه، من قبل أنه لا يصح اعتقاد العموم في مثله لاتفاق المسلمين على إيجاب تحريم الحرام الحلال، وهو الوطء بنكاح فاسد، ووطء

الأمة الحائض، والطلاق الثلاث في الحيض، والظهار، والخمر إذا خالطت الماء، والردة تبطل النكاح وتحرمها على الزوج، وغير ذلك من الأفعال المحرمة للحلال، فقوله ﷺ: "الحرام لا يحرم الحلال" لو ورد بلفظ عموم لما صح اعتقاد العموم فيه، وكان مفهوما مع وروده أنه أراد: بعض الأفعال المحرمة لا يحرم الحلال، فيحتاج إلى دلالة في إثبات حكمه كسائر الألفاظ المجملة.

وأيضا لو نص النبي ﷺ على ما ادعيت من ضميره فقال: إن فعل الحرام لا يحرم الحلال، لما دل على ما ذكرت؛ لأنا كذلك نقول إن فعل الحرام لا يحرم الحلال فيكون ذلك محمولا على حقيقته ولا دلالة فيه أن الله لا يحرم الحلال عند وقوع فعل حرام.

فإن قيل: معناه أن الله لا يحرم الحلال بفعل الحرام.

قيل له: فإذا قوله: "الحرام لا يحرم الحلال" إذا كان المراد به ما ذكرت مجاز ليس بحقيقة فيحتاج إلى دلالة في إثبات حكمه؛ إذ لا يجوز استعمال المجاز إلا عند قيام الدلالة عليه.اهـ[1]

وبهذا يتضح أن هذه الروايات جميعا ليست دليلا على المطلوب ولو صحت فكيف وهي غير صحيحة؟!.

وأما قوله ﷺ: "إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه" فليس فيه دليل قط

---

(١) المرجع السابق ١١٥-١١٦.

على صحة ما ذهبوا إليه؛ لأنه لم يشر من قريب ولا من بعيد إلى مزنيات الآباء، والأبناء، أو إلى أصول أو فروع المزني بها، وإنما غاية ما فيه الحض على تزويج المرضي دينا وخلقا من غير تردد في ذلك، وليت شعري؛ هل المرأة ترتضي دين وخلق من زنى بأمها أو ابنتها؟!.

ج- ذكر الشافعي في كتابه "الأم" مناظرة كانت بينه وبين من يخالفه في هذه المسألة، و لم يذكر من ناظره وقد قيل: هو محمد بن الحسن، وقيل: بشر المريسي.[1]

ولما فيها من فائدة وعلم، ولأجل أن يطلع القارئ الكريم على جميع ما عولوا عليه في هذه المسألة، أسوقها بحذافيرها، مع عرض ما فيها من بعد على المحك العلمي، عندما أرجع -إن شاء الله- إلى تحرير هذه المسألة، وبيان الصحيح مما جاء فيها من الأقوال، وإنما أختصر من كلامه ما سبق ذكره من أقوال أهل العلم في المسألة تجنبا للتكرار.

وإليكها برمتها: قال: "فقال لي: لم قلت: إن الحرام لا يحرم ما يحرم الحلال؟ فقلت له: استدلالا بكتاب الله ﷻ، والقياس على ما أجمع المسلمون عليه بما هو في معناه والمعقول، والأكثر من قول أهل دار السنة والهجرة وحرم الله، قال: فأوجدني ما وصفت، قلت: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ وقال تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُم﴾ وقال ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ أفلست تجد التتريل إنما حرم من سمى

[1] الحاوي الكبير ٢١٧/١٠.

بالنكاح أو النكاح والدخول؟ قال: بلى.

قلت: أفيجوز أن يكون الله تبارك وتعالى باسمه حرم بالحلال شيئا، فأحرمه بالحرام والحرام ضد الحلال؟ فقال لي: فما فرق بينهما؟. قلت: فقد فرق الله تعالى بينهما.

قال: فأين؟ قلت: وجدت الله ﷻ ندب إلى النكاح، وأمر به، وجعله سبب النسب، والصهر، والألفة، والسكن، وأثبت به الحرم، والحق لبعض على بعض بالمواريث، والنفقة، والمهر، وحق الزوج بالطاعة، وإباحة ما كان محرما قبل النكاح.

قال: نعم. قلت: ووجدت الله تعالى حرم الزنا، فقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾[1].

فقال: : أجد جماعا وجماعا فأقيس أحد الجماعين بالآخر. قلت: فقد وجدت جماعا حلالا حمدت به، ووجدت جماعا حراما رجمت به صاحبه أفرأيتك قسته به؟

فقال: وما يشبهه؟ فهل توضحه بأكثر من هذا؟ قلت: في أقل من هذا كفاية وسأذكر لك بعض ما يحضرني منه، قال: ما ذاك؟ قلت: جعل الله -تبارك وتعالى اسمه- الصهر نعمة، فقال: ﴿فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً﴾[2]، قال: نعم، قلت: وجعلك محرما لأم امرأتك وابنتها، وابنتها تسافر بها؟ قال: نعم، قلت: وجعل الزنا نقمة في الدنيا بالحد وفي الآخرة بالنار إن لم يعف، قال: نعم، قلت: أفتجعل الحلال الذي هو نعمة

(١) سورة الإسراء الآية (٣٢).

(٢) سورة الفرقان الآية (٥٤).

قياسا على الحرام الذي هو نقمة أو الحرام قياسا عليه، ثم تخطئ القياس وتجعل الزنا لو زنى بامرأة محرما لأمها وابنتها؟ قال: هذا أبين ما احتججت به منه.

قلت: فإن الله تبارك وتعالى قال في المطلقة الثالثة: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَه﴾[1] وجاءت السنة بأن يصيبها الزوج الذي نكح، فكانت حلاله قبل الثلاث ومحرمة عليه بعد الثلاث حتى تنكح، ثم وجدناها تنكح زوجا ولا تحل له حتى يصيبها الزوج، ووجدنا المعنى الذي يحلها الإصابة.

أفرأيت إن احتج بهذا عليك رجل يغبى غباءك عن معنى الكتاب، فقال: الذي يحلها للزوج بعد التحريم هو الجماع؛ لأني قد وجدتها مزوجة فيطلقها الزوج، أو يموت عنها، فلا تحل لمن طلقها ثلاثا إذا لم يصبها الزوج الآخر، وتحل إن جامعها، فإنما معنى الزوج في هذا الجماع، وجماع بجماع، وأنت تقول: جماع الزنا يحرم ما يحرم جماع الحلال، فإن جامعها رجل بزنا حلت له، قال: إذا يخطئ، قلت: و لم؟ أليس لأن الله أحلها بزوج والسنة دلت على إصابة الزوج، فلا تحل حتى يجتمع الأمران، فتكون الإصابة من زوج؟ قال: نعم، قلت: فإن كان الله إنما حرم بنت المرأة وأمها وامرأة الأب بالنكاح فكيف جاز أن تحرمها بالزنا؟.

وقلت: له قال الله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ وقال: ﴿فإن طلقها﴾ فملك الرجال الطلاق وجعل على النساء العدد، قال: نعم قلت أفرأيت المرأة إذا أرادت تطلق زوجها ألها ذلك؟ قال: لا، قلت: فقد جعلت لها ذلك، قال: وأين؟،

---

[1] سورة الفرقان الآية (٥٤).

قلت: زعمت أنها إذا كرهت زوجها قبلت ابنه بشهوة فحرمت على زوجها بتقبيله ابنه، فجعلت إليها ما لم يجعل الله إليها فخالفت حكم الله ههنا وفي الآي قبله، فقال: قد تزعم أنت أنها إن ارتدت عن الإسلام حرمت على زوجها؟ قلت: وإن رجعت وهي في العدة فهما على النكاح أفتزعم أنت هذا في التي تقبل ابن زوجها؟ قال: لا، قلت: فإن مضت العدة ثم رجعت إلى الإسلام كان لزوجها أن ينكحها بعد؟ أفتزعم في التي تقبل ابن زوجها أن لزوجها أن ينكحها بعد بحال؟ قال: لا.

قلت: فأنا أقول إذا ثبتت على الردة حرمتها على المسلمين كلهم؛ لأن الله حرم مثلها عليهم أفتحرم التي تقبل ابن زوجها على المسلمين كلهم؟ قال: لا.

قلت: وأنا أقتل المرتدة وأجعل مالها فيئا، أفتقتل أنت التي تقبل ابن زوجها وتجعل مالها فيئا؟ قال: لا.

قلت: فبأي شيء شبهتها بها؟ قال: إنها لمفارقة لها، قلت: نعم، في كل أمرها؟

وقلت له: أرأيت لو طلق امرأته ثلاثا أتحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره؟ قال: نعم. قلت: فإن زنى بها ثم طلقها ثلاثا أتحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره؟ قال: لا، قلت: فأسمعك قد حرمت بالطلاق إذا طلقت زوجة حلالا ما لم تحرم بالزنا لو طلق مع الزنا، قال: لا يشتبهان.

قلت: أجل، وتشبيهك إحداهما بالأخرى الذي أنكرنا عليك، قال: أفيكون شيء يحرمه الحلال لا يحرمه الحرام؟ قلت: نعم، قال: وما هو؟ قلت: ما وصفنا وغيره، أرأيت الرجل إذا نكح امرأة أيحل له أن ينكح أختها أو عمتها عليها؟ قال: لا

قلت فإذا نكح أربعا أيحل له أن ينكح عليهن خامسة؟ قال: لا.

قلت: أفرأيت لو زنى بامرأة، له أن ينكح أختها أو عمتها من ساعته، أو زنى بأربع في ساعة أيكون له أن ينكح أربعا سواهن؟ قال: نعم، ليس يمنعه الحرام مما يمنعه الحلال.

وقلت له: قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ۝ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً﴾[1] ثم حد الزاني الثيب على لسان نبيه محمد ﷺ، وفي فعله أعظم حدا حده الرجم، وذلك أن القتل بغير رجم أخف منه، وهتك بالزنا حرمة الدم، فجعل حقا أن يقتل بعد تحريم دمه، ولم يجعل فيه شيئا من الأحكام التي أثبتها بالحلال، فلم يثبت رسول الله ﷺ ولا أحد من أهل دين الله بالزنا نسبا، ولا ميراثا، ولا حرما أثبتها بالنكاح، وقالوا في الرجل إذا نكح المرأة فدخل بها كان محرما لابنتها، يدخل عليها، ويخلو بها، ويسافر، وكذلك أمها وأمهاتها، وكذلك يكون بنوه من غيرها محرما لها، يسافرون بها، ويخلون، وليس يكون من زنى بامرأة محرما لأمها، ولا ابنتها، ولا بنوه محرما لها، بل حمدوا بالنكاح، وحكموا به، وذموا على الزنا، وحكموا بخلاف حكم الحلال، وإنما حرم الله أم المرأة وامرأة الأب والابن بحرمة أثبتها الله ﷻ لكل على كل، وإنما ثبتت الحرمة بطاعة الله، فأما معصية الله بالزنا فلم يثبت بها حرمة، بل هتكت بها حرمة الزانية والزاني، فقال: ما يدفع ما وصفت؟.

---

[1] سورة الفرقان الآية (٦٨-٦٩).

فقلت: فكيف أمرتني أن أجمع بين الزنا والحلال، وقد فرق الله تعالى ثم رسوله ثم المسلمون بين أحكامهما؟.

قال: فهل فيه حجة مع هذا؟ قلت: بعض هذا عندنا وعندك يقوم بالحجة، وإن كانت فيه حجج سوى هذا، قال: وما هي؟ قلت: أرأيت المرأة ينكحها ولا يراها حتى تموت أو يطلقها أتحرم عليه أمها وأمهاتها وإن بعدن والنكاح كلام؟ قال: نعم.

قلت: ويكون بالعقدة محرما لأمها يسافر ويخلو بها؟ قال: نعم.

قلت: أفرأيت المرأة يواعدها الرجل بالزنا، تأخذ عليه الجعل، ولا ينال منها شيئا، أتحرم عليه أمها بالكلام بالزنا، والاتعاد به، وباليمين لتفين له به؟ قال: لا، ولا تحرم إلا بالزنا واللمس والقبلة بالشهوة.

قلت: أرأيت المرأة إذا نكحها رجل، ولم يدخل بها ويقع عليها وقذفها، أو نفى ولدها، أو يحد لها، ويلاعن أو آلى منها، أيلزمه إيلاء أو ظاهر، أيلزمه ظهار، أو مات أترثه، أو ماتت أيرثها؟ قال: نعم.

قلت: فإن طلقها قبل أن يدخل بها، وقع عليها طلاقه؟ قال: نعم. قلت: أفرأيت إن زنى بها ثم طلقها ثلاثا أتحرم عليه كما حرم الله ﷻ المنكوحة بعد ثلاث، أو قذفها أيلاعنها أو آلى منها أو تظاهر أو مات أترثه أو ماتت أيرثها؟ قال: لا.

قلت: ولم؟ ألأنها ليست له بزوجة وإنما أثبت الله ﷻ هذا بين الزوجين؟ قال: نعم. قلت: له ولو نكح امرأة حرمت عليه أمها وأمهاتها وإن لم يدخل بالبنت؟ قال: نعم. قلت: له ولو نكح الأم فلم يدخل بها حتى تموت، أو يفارقها حلت له البنت؟

قال: نعم. فقلت: قد وجدت العقدة تثبت لك عليها أمورا منها لو ماتت؛ لأنها زوجته، وتثبت بينك وبينها ما يثبت بين الزوجين من الظهار والإيلاء واللعان، فلمّا افترقتما قبل الدخول حرمت عليك أمها، ولم تحرم عليك بنتها، فلم فرقت بينهما، وحرمت مرة بالعقدة والجماع، وأخرى بالعقدة دون الجماع؟.

قال: لما أحل الله تعالى الربيبة إن لم يدخل بالأم وذكر الأم مبهمة؛ فرقت بينهما.

قلت: فلم لم تجعل الأم قياسا على الربيبة وقد أحلها غير واحد؟ قال: لما أبهم الله الأم أبهمناها، فحرمناها بغير الدخول، ووضعت الشرط في الربيبة، وهو الموضع الذي وضعه الله تعالى فيه، ولم يكن اجتماعهما في أن كل واحدة منهما زوجة، حكمها حكم الأزواج، بأن كل واحدة منهما تحرم صاحبتها بعد الدخول، يوجب على أن أجمع بينهما في غيره إذا لم يدل على اجتماعهما خبر لازم، قلت: له: فالحلال أشد مباينة للحرام أم الأم للابنة؟ قال: بل الزنا للحلال أشد فراقا.

قلت: فلم فرقت بين الأم والابنة، وقد اجتمعتا في خصال وافترقتا في واحدة وجمعت بين الزنا والحلال وهو مفارق له عندك في أكثر أمره وعندنا في كل أمره؟. فقال: فإن صاحبنا قال: يوجدكم الحرام يحرم الحلال.

قلت: له في مثل ما اختلفنا فيه من أمر النساء، قال: لا، ولكن في غيره من الصلاة والمأكول والمشروب والنساء قياس عليه. قلت له: أفتجيز لغيرك أن يجعل الصلاة قياسا على النساء والمأكول والمشروب؟ قال: أما في كل شئ فلا. فقلت له:

الفرق لا يصلح إلا بخبر أو قياس على خبر لازم.

قلت: فإن قال قائل: فأنا أقيس الصلاة بالنساء، والنساء بالمأكول والمشروب حيث تفرق وأفرق بينهما حيث تقيس فما الحجة عليه؟

قال: ليس له أن يفرق إلا بخبر لازم. قلت: ولا لك؟ قال: أجل. قلت: له وصاحبك قد أخطأ القياس إن قاس شريعة بغيرها، وأخطأ لو جاز له في ذلك القياس، قال: وأين أخطأ؟ قلت: صف قياسه، قال: قال: الصلاة حلال والكلام فيها حرام، فإذا تكلم فيها فسدت صلاته، فقد أفسد الحلال بالحرام.

فقلت له: لم زعمت أن الصلاة فاسدة لو تكلم فيها؟ الصلاة لا تكون فاسدة ولكن الفاسد فعله، لا هي، ولكني قلت: لا تجزئ عنك الصلاة ما لم تأت بها كما أمرت، فلو زعمت أنها فاسدة كانت على غير معنى ما أفسدت به النكاح، قال: وكيف؟.

قلت: أنا أقول له عد لصلاتك الآن فأتِ بها كما أمرت، ولا أزعم أن حراما عليه أن يعود لها، ولا أن كلامه فيها يمنعه من العودة إليها، ولا تفسد عليه صلاته قبلها، ولا بعدها، ولا يفسدها إفساده إياها على غيره، ولا نفسه. قال: وأنا أقول ذلك. قلت: وأنت تزعم أنه إذا قبل امرأة حرمت عليه أمها وابنتها أبدا، قال: أجل. قلت: وتحل له هي؟ قال: نعم. قلت: وتحرم على أبيه وابنه؟ قال: نعم. قلت: وهكذا قلت في الصلاة؟ قال: لا. قلت: أفتراهما يشتبهان؟ قال: أما الآن فلا.

وقد قال صاحبنا: الماء حلال، والخمر حرام، فإذا صب الماء في الخمر حرم الماء

والخمر.

فقلت: له أرأيت إذا صببت الماء في الخمر أما يكون الماء الحلال مستهلكا في الحرام؟ قال: بلى. قلت: أفتجد المرأة التي قبلها للشهوة وابنتها كالخمر والماء؟ قال: وتريد ماذا؟ قلت: أتجد المرأة محرمة على كل أحد، كما تجد الخمر محرمة على كل أحد؟ قال: لا. قلت: أو تجد المرأة وابنتها تختلطان اختلاط الماء والخمر، حتى لا تعرف واحدة منهما من صاحبتها، كما لا يعرف الخمر من الماء؟ قال: لا.

قلت: أفتجد القليل من الخمر إذا صب في كثير الماء نجس الماء؟ قال: لا. قلت: أفتجد قليل الزنا والقبلة للشهوة لا تحرم ويحرم كثيرها؟ قال: لا، ولا يشبه أمر النساء الخمر والماء. قلت: فكيف قاسه بالمرأة؟ ولو قاسه كان ينبغي أن يحرم المرأة التي قبلها، وزنى بها وابنتها، كما حرم الخمر والماء، قال: ما يفعل ذلك وما هذا بقياس. قلت: فكيف قبلت هذا منه؟ قال: ما وجدنا أحدا قط بين هذا لنا كما بينته، ولو كلم صاحبنا بهذا لظننت أنه لا يقيم على قوله ولكنه عقل وضعف من كلمة.

قلت: أفيجوز لأحد أن يقول في رجل يعصى الله في امرأة فيزنى بها، فلا يحرم الزنا عليه أن ينكحها، وهى التي عصى الله فيها إذا أتاها بالوجه الذي أحله الله له، وتحرم عليه ابنتها وهو لم يعص الله في ابنتها؟ فهل رأيت قط عورة أبين من عورة هذا القول؟..."

ثم ذكر في المناظرة من قال بخلاف قول الشافعي من السلف من بعض من تقدم ذكرهم وتعقب الشافعي ذلك بما أقنع به خصمه.

ثم قال: "... فرجع عن قولهم، وقال: الحق عندك، والعدل في قولكم، ولم يصنع أصحابنا شيئا، والحجة علينا بما وصفت، وأقام أكثرهم على خلاف قولنا، والحجة عليهم بما وصفت، قال: فقال لي: فاجمع في هذا قولا، قلت: إذا حرم الشئ بوجه استدللنا على أنه لا يحرم بالذي يخالفه، كما إذا أحل شيئا بوجه لم يحل بالذي يخالفه، والحلال ضد الحرام، والنكاح حلال والزنا ضد النكاح، ألا ترى أنه يحل لك الفرج بالنكاح، ولا يحل لك بالزنا الذي يخالفه؟ فقال لي: منهم قائل فإنا روينا عن وهب بن منبه قال: مكتوب في التوراة ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها، قال: قلت: له ولا يدفع هذا وأصغر ذنبا من الزانى بالمرأة وابنتها والمرأة بلا ابنة ملعون قد لعنت الواصلة والموصولة والمحتفي، قال الربيع: المحتفي النباش والمختفية، فالزنا أعظم من هذا كله، ولعله أن يكون ملعونا بالزنا بأحدهما، وإن لم ينظر إلى فرج أم ولا ابنتها؛ لأن الله تبارك وتعالى قد أوعد على الزنا، ولو كنت إنما حرمته من أجل أنه ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها لم يجز أن تحرم على الرجل امرأته إن زنى بها أبوه، فإنه لم ينظر مع فرج امرأته إلى فرج أمها ولا ابنتها، ولو كنت حرمته لقوله: "ملعون" لزمك مكان هذا في آكل الربا ومؤكله، وأنت لا تمنع من أربى إذا اشترى بأجل أن يحل له غير السلعة التي أربى فيها، ولا إذا احتفى قبرا من القبور أن يحل له أن يحفر غيره ويحفر هو إذا ذهب الميت بالبلى، قال: أجل. قلت: فكيف لم تقل لا يمنع الحرام الحلال كما قلت في الذي أربى واحتفى؟"اهـ[1]

---

(1) الأم ٥/١٥٣-١٥٧.

وتعقب هذه المناظرة أبو بكر الرازي (الجصاص) منتصرا لمذهب الحنفية، وفي تعقبه علم غزير وفوائد جمة، غير أنه كان شديدا في أسلوبه عنيفا في حواره، تضمن كلامه من خشونة العبارات ما كنا نتمنى أن يتره عنه الحوار العلمي، ولكن حرصا على جمع فوائد هذه المسألة أورده بنصه وفصه قال:

"وذكر الشافعي أن مناظرة جرت بينه وبين بعض الناس فيها أعجوبة لمن تأملها، قال الشافعي: قال لي قائل: لم قلت إن الحرام لا يحرم الحلال؟ قلت: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ وقال: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ وقال: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ أفلست تجد التتريل إنما يحرم ما سمي بالنكاح أو الدخول والنكاح؟ قال: بلى. قال: قلت: أفيجوز أن يكون الله حرم بالحلال شيئا وحرمه بالحرام والحرام ضد الحلال والنكاح مندوب إليه مأمور به، وحرم الزنا فقال: ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ .

قال أبو بكر: تلا الشافعي آية التحريم بالنكاح والدخول وآية تحريم الزنا، وهذان الحكمان غير مختلف فيهما، أعني إباحة النكاح والدخول وتحريم الزنا، وليس في ذلك دلالة على موضع الخلاف في المسألة؛ لأن إباحة النكاح والدخول وإيجاب التحريم بهما ليس فيه أن التحريم لا يقع بغيرهما، كما لم ينف إيجاب التحريم بالوطء بملك اليمين، وتحريم الله تعالى للزنا لا يفيد أن التحريم لا يقع إلا به، فإذا ليس في ظاهر تلاوة الآيتين نفي لتحريم النكاح بوطء الزنا؛ لأن آية الزنا إنما فيها تحريم الزنا، وليس تحريم الزنا عبارة عن نفي إيجابه لتحريم النكاح، ولا في إيجاب التحريم بالنكاح، والدخول نفي لإيجابه بغيرهما، فإذا لا دلالة فيما تلاه من الآيتين على موضع الخلاف،

ولا جوابا للسائل الذي سأله عن الدلالة على صحة قوله.

ثم قال: "الحرام ضد الحلال" فلما قال له السائل: فرق بينهما؟ قال: "قلت: قد فرق الله بينهما؛ لأن الله ندب إلى النكاح، وحرم الزنا"؛ فجعل فرق الله بينهما في التحليل والتحريم دليلا على السائل، والسائل لم يشكل عليه إباحة النكاح وتحريم الزنا، وإنما سأله عن وجه الدلالة من الآية على ما ذكر، فلم يبين وجهها واشتغل بأن هذا محرم وهذا حلال، فإن كان هذا السائل من عمى القلب بالمحل الذي لم يعرف بين النكاح وبين الزنا فرقا من وجه من الوجوه فمثله لا يستحق الجواب؛ لأنه مؤوف العقل؛ إذ العاقل لا يترل نفسه بهذه المترلة من التجاهل.

وإن كان قد عرف الفرق بينهما من جهة أن أحدهما محظور والآخر مباح، وإنما سأله أن يفرق بينهما في امتناع جواز اجتماعهما في إيجاب تحريم النكاح، فإن الشافعي لم يجبه عن ذلك، ولم يزده على تلاوة الآيتين في الإباحة والحظر، وأن الحلال ضد الحرام؛ إذ ليس في كون الحلال ضد الحرام ما يمنع اجتماعهما في إيجاب التحريم ألا ترى أن الوطء بالنكاح الفاسد هو حرام ووطء الحائض حرام بنص التتريل واتفاق المسلمين، وهو ضد الوطء الحلال، وهما متساويان في إيجاب التحريم، والطلاق في الحيض محظور وفي الطهر قبل الجماع مباح، وهما متساويان فيما يتعلق بهما من إيجاب التحريم؟ فإن كان عند الشافعي أن القياس ممتنع في الضدين فواجب أن لا يجتمعا أبدا في حكم واحد، ومعلوم أن في الشريعة اجتماع الضدين في حكم واحد وأن كونهما ضدين لا يمنع اجتماعهما في أحكام كثيرة، ألا ترى أن ورود النص جائز بمثله وما جاز ورود النص به ساغ فيه القياس عند قيام الدلالة عليه؟.

فإذا لم يكن ممتنعا في العقل ولا في الشرع اجتماع الضدين في حكم واحد فقوله: "إن الحلال ضد الحرام" ليس بموجب للفرق بينهما من حيث سأله السائل، ويدل على أن ذلك غير ممتنع أن الله تعالى قد نهى المصلي عن المشي في الصلاة وعن الاضطجاع فيها من غير ضرورة، والمشي والاضطجاع ضدان وقد اجتمعا في النهي.

ولا يحتاج في ذلك إلى الإكثار؛ إذ ليس يمتنع أحد من إجازته؛ فلم يحصل من قول الشافعي: "إنهما ضدان" معنى يوجب الفرق بينهما.

ثم حكي عن السائل أنه قال: أجد جماعا وجماعا فأقيس أحدهما بالآخر، قال: "قلت: وجدت جماعا حلالا حمدت به، ووجدت جماعا حراما رجمت به، أفرأيته يشبهه؟" قال: ما يشبهه، فهل توضحه بأكثر من هذا؟ قال أبو بكر: فقد سلم له السائل أنه ما يشبهه، فإن كان مراده أنه لا يشبهه من حيث افترقا فهذا ما لا ينازع فيه، وإن كان أراد لا يشبهه من حيث رام الجمع بينهما من جهة إيجاب التحريم فإنه لم يأت بدليل ينفي الشبه بينهما من هذه الجهة، وليس في الدنيا قياس إلا وهو تشبيه للشيء بغيره من بعض الوجوه دون جميعها، فإن كان افتراق الشيئين من وجه يوجب الفرق بينهما من سائر الوجوه فإن في ذلك إبطال القياس أصلا؛ إذ ليس يجوز وجود القياس فيما اشتبها فيه من سائر الوجوه؛ فقد بان أن ما قاله الشافعي وما سلمه له السائل كلام فارغ لا معنى تحته في حكم ما سئل عنه.

ثم قال له السائل: هل توضحه بأكثر من هذا؟ قال: "نعم، أفتجعل الحلال الذي هو نعمة قياسا على الحرام الذي هو نقمة؟" وهذا هو تكرار للمعنى الأول بزيادة

النعمة والنقمة، والسؤال قائم عليه لم يجب بما تقتضيه مطالبة السائل بيان وجه الدلالة في منع هذا القياس، وهو قد جعل هذا الحرام الذي هو نقمة وهو وطء الحائض والجارية المجوسية والوطء بالنكاح الفاسد بمترلة الحلال؛ الذي هو نعمة في إيجاب التحريم، فانتقض ما ذكره وادعاه من غير دلالة أقامها عليه.

وحكى عن السائل أنه قال: إن صاحبنا قال: يوجدكم أن الحرام يحرم الحلال؟ قال: "قلت له: أفيما اختلفنا فيه من النساء؟" قال: لا. ولكن في غيره من الصلاة والمشروب والنساء قياس عليه، قال: "قلت: أفتجيز لغيرك أن يجعل الصلاة قياسا على النساء؟" قال: أما في كل شيء فلا.

قال أبو بكر: فمنع الشافعي بهذا أن يقيس تحريم الحرام الحلال من غير النساء على النساء مع إطلاقه القول بديا أنه إنما لم يجز قياس الزنا على الوطء المباح؛ لأنه حرام وهو ضد الحلال والحلال نعمة والحرام نقمة، من غير تقييد لذلك بأن هذه القضية في منع القياس مقصورة على النساء دون غيرهن، وإطلاقه الاعتلال بالفرق الذي ذكر يلزمه إجراؤه في سائر ما وجد فيه فإذا لم يفعل ذلك فقد ناقض.

ثم يقال له: فإذا جاز تحريم الحرام الحلال في غير النساء هلا جاز مثله في النساء مع كون أحدهما ضدا للآخر، وكون أحدهما نعمة والآخر نقمة، كما كان الوطء بملك اليمين مثل الوطء بالنكاح في إيجاب التحريم مع كون ملك اليمين ضدا للنكاح ألا ترى أن ملك اليمين والنكاح لا يجتمعان لرجل واحد؟ وحكى عن السائل أنه قال له: إن الصلاة حلال والكلام فيها حرام فإذا تكلم فيها فسدت عليه صلاته فقد أفسد

الحلال بالحرام، قال: "قلت له: زعمت أن الصلاة فاسدة والصلاة لا تكون فاسدة، ولكن الفاسد فعله لا هي، ولكن لا تجزي عنك الصلاة؛ لأنك لم تأت بها كما أمرت".

قال أبو بكر: ما ظننت أن أحدا ممن ينـتدب لمناظرة خصم يبلغ به الإفلاس من الحجاج إلى أن يلجأ إلى مثل هذا مع سخافة عقل السائل وغباوته، وذلك؛ لأن أحدا لا يمتنع من إطلاق القول بفساد صلاته إذا فعل فيها ما يوجب بطلانها كما لا يمتنع من إطلاق القول بفساد النكاح إذا وجد فيه ما يبطله، فإن كان الذي أوجب الفرق بينهما أنه لا يطلق اسم الفساد على الصلاة مع بطلانها مع إطلاق الناس كلهم ذلك فيها فإنه لا يعوز خصمه أن يقول مثل ذلك في النكاح: إني لا أقول إن نكاحه يفسد والنكاح لا يكون فاسدا وإنما فعله وهو الزنا هو الفاسد فأما النكاح فلم يفسد ولكن المرأة بانت منه وخرجت من حباله؛ فهما سواء من هذا الوجه.

ثم يقال له: أحسب أنا قد سلمنا لك ما ادعيت من امتناع اسم الفساد على الصلاة التي قد بطلت، أليس السؤال قائما عليك في المعنى؛ إذ سلمنا لك الاسم؟ وهو أن يقال لك: ما أنكرت أنه لما جاز خروج المتكلم من الصلاة ولم تجز عنه لأجل الكلام المحظور وجب أن يكون كذلك حكم المرأة فلا يبقى نكاحها بعد وطء أمها بزنا كما لم تبق الصلاة بعد الكلام فتبين منه امرأته وتخرج من حباله كما خرج من الصلاة؟ ويلزم الشافعي على هذا أن لا يطلق في شيء من البيوع أنه فاسد وكذلك سائر العقود، وإنما يقال فيها إنها غير مجزية ولا موجبة للملك؛ وهذا إنما هو منع للعبارة، وإنما الكلام على المعاني لا على العبارات والأسامي.

وذكر الشافعي عن سائله أنه قال: إن صاحبنا قال: الماء حلال والخمر حرام، فإذا صب الماء في الخمر حرم الماء.

قال: "قلت له: أرأيت إن صببت الماء في الخمر أما يكون الماء الحلال مستهلكا في الحرام؟ قال: بلى. قلت: أتجد المرأة محرمة على كل أحد كما تجد الخمر محرمة على كل أحد؟ قال: لا، قلت: أتجد المرأة وبنتها مختلطتين كاختلاط الماء والخمر؟ قال: لا، قلت: أفتجد القليل من الخمر إذا صب في كثير الماء نجس؟ قال: لا. قلت: أفتجد قليل الزنا والقبلة واللمس للشهوة لا يحرم ويحرم كثيره؟ قال: لا. قال: فلا يشبه أمر النساء الخمر والماء".

قال أبو بكر: وهذا أيضا من طريق الفروق، والذي ذكر في تحريم الخمر للماء يحكى عن الشافعي أنه احتج به على يحيى بن معين حين قال: "الحرام لا يحرم الحلال" وهو إلزام صحيح على من ينفي التحريم لهذه العلة لوجودها فيه؛ إذ لم تكن العلة في منع تحريم الحرام الحلال أنهما غير مختلطين وأن قليل الزنا يحرم، وإنما كانت علته أن الحرام ضد الحلال وأن الحلال نعمة والحرام نقمة، ولم نره احتج بغيره في جميع ما ناظر به السائل، والفروق التي ذكرها إنما هي فروق من وجوه أخر تزيد علته انتقاضا لوجودها مع عدم الحكم؛ وعلى أنه إن كان التحريم مقصورا على الاختلاط وتعذر تمييز المحظور من المباح فينبغي أن لا يحرم الوطء المباح لعدم الاختلاط، وكذلك الوطء بالنكاح الفاسد وسائر ضروب الوطء الذي علق به التحريم، إذ كانت المرأة متميزة عن أم فهما غير مختلطتين، فإذا جاز أن يقع التحريم بهذه الوجوه مع عدم الاختلاط فما أنكر مثله في الزنا وقد بينا في صدر المسألة دلالة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ

آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ وقوله تعالى: ﴿اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ على وقوع التحريم بالزنا، فلم يحصل من كلام الشافعي دلالة في هذه المسألة ولا شبهة على ما سئل عنه.

ثم حكى الشافعي عن سائله هذا لما فرق له بين الماء والخمر وبين النساء بما ذكر أنه لا يشبه أمر النساء الخمر والماء، قال الشافعي: "فقلت له: وكيف قبلت هذا منه؟ فقال: ما بين لنا أحد بيانك لنا، ولو علم صاحبنا به لظننت أنه لا يقيم على قوله ولكن غفل وضعف عن كلامه، قال: فرجع عن قولهم وقال الحق عندي في قولكم ولم يصنع صاحبنا شيئا".

ولا ندري من كان هذا السائل، ولا من صاحبهم الذي قال لو علم صاحبنا بهذه الفروق لظن أنه لا يقيم على قوله، وقد بان عمى قلب هذا السائل بتسليمه للشافعي جميع ما ادعاه من غير مطالبة له بوجه الدلالة على المسألة فيما ذكر؛ وجائز أن يكون رجلا عاميا لم يرتض بشيء من الفقه، إلا أنه قد انتظم بذلك شيئين:

أحدهما: الجهل والغباوة بما وقفنا عليه من مناظرته وتسليمه ما لا يجوز تسليمه ومطالبته للمسئول بالفروق؛ التي لا توجب فرقا في معاني العلل والمقايسات، ثم انتقاله بمثل ذلك إلى مذهبه على ما زعم وتركه لقول أصحابه.

والآخر: قلة العقل، وذلك أنه ظن أن صاحبه لو سمع بمثل ذلك رجع عن قوله، فقضى بالظن على غيره فيما لا يعلم حقيقته.

وسرور الشافعي بمناظرة مثله وانتقاله إلى مذهبه يدل على أنهما كانا متقاربين في المناظرة، وإلا فلو كان عنده في معنى المبتدئ والمغفل العامي لما أثبت مناظرته إياه في

كتابه، ولو كلم بذلك المبتدئون من أحداث أصحابنا لما خفي عليهم عوار هذا الحجاج وضعف السائل والمسئول فيه.

وقد ذكر الشافعي أنه قال لمناظره: "جعلت الفرقة إلى المرأة بتقبيلها ابن زوجها والله لم يجعل الفرقة إليها؟ قال: فقال: فأنت تزعم أنها تحرم على زوجها إذا ارتدت؟ قال: قلت: وأقول إن رجعت وهي في العدة فهما على النكاح، أفتزعم أنت في التي تقبل ابن زوجها مثله؟ قال: لا".

قال أبو بكر: "فأنكر على خصمه وقوع التحريم من قبل المرأة، ثم قال: هو بها وجعل إليها الرجعة كما جعل إليها التحريم".

ثم قال الشافعي: "فأقول إن مضت العدة فرجعت إلى الإسلام كان لزوجها أن ينكحها، أفتزعم في التي تقبل ابن زوجها مثله؟ قال: والمرتدة تحرم على الناس كلهم حتى تسلم، وتقبيل ابن الزوج ليس كذلك".

قال أبو بكر: "فناقض على أصله فيما أنكره على خصمه؛ ثم أخذ في ذكر الفروق على النحو الذي مضى من كلامه، ولم أذكر ذلك؛ لأن في مثله شبهة على من ارتاض بشيء من النظر ولكن لأبين مقادير علوم مخالفي أصحابنا ومحلهم من النظر".اهـ[1]

هذا وقد اشتد نكير الفخر الرازي على أبي بكر الرازي، وشنع عليه فيما قاله

---

[1] أحكام القرآن٢/١١٦-١٢٠.

هنا بما لا ينبغي أن يصدر من عالم في حق عالم آخر من أجل مسألة فرعية للرأي فيها مجال واسع وكان مما قاله –بعد تعقبه بعض استدلالات مخالفيه– ما نصه:

"واعلم أن السبب في ذكر هذا الاستقصاء ههنا أن أبا بكر الرازي طول في هذه المسألة في تصنيفه، وما كان ذلك التطويل إلا تطويلا في الكلمات المختلطة والوجوه الفاسدة الركيكة، ثم إنه لما آل الأمر إلى المكالمة مع الإمام الشافعي أساء في الأدب وتعدى طوره، وخاض في السفاهة وتعامى عن تقرير دلائله وتغافل عن إيراد حججه، ثم إنه بعد أن كتب الأوراق الكثيرة في الترهات التي لا نفع لمذهبه منها ولا مضرة على خصومه بسببها، أظهر القدح الشديد، والتصلف العظيم في كثرة علوم أصحابه، وقلة علوم من يخالفهم، ولو كان من أهل التحصيل لبكى على نفسه من تلك الكلمات؛ التي حاول نصرة قوله بها، ولتعلم الدلائل ممن كان أهلا لمعرفتها، ومن نظر في كتابنا ونظر في كتابه، وأنصف علم أنا أخذنا منه خرزة، ثم جعلناها لؤلؤة من شدة التخليص والتقرير ثم أجبنا عنه بأجوبة مستقيمة على قوانين الأصول، منطبقة على قواعد الفقه".اهـ[(١)]

وهو كلام عجيب أيضا، أن يصدر من مثل الفخر الرازي في منزلته العلمية على أنه لم يعرج قط على ما أورده أبو بكر في اعتراضه على مناظرة الشافعي لخصمه، وإنما أطال في اعتراضه على استدلال خصمه، للقول بالتحريم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ كما ستراه إن شاء الله مع إيراده لبعض الأدلة فيما احتج به أصحابه فيما ذهبوا إليه.

---

(١) التفسير الكبير ١٠/٢٣، طهران.

٢- أدلة القائلين بالتحريم:

استدل القائلون بأن الوطء المحرم ينشر حرمة النكاح كما ينشرها الوطء الحلال بأدلة من الكتاب والسنة:

أ- أما الكتاب فقول تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ وذلك أنهم حملوا النكاح في الآية على مطلق الوطء، حلالا كان أو حراما، مستشهدين له بقول الشاعر: "إذا زنيت فأجد نكاحا"[(١)]

وقال السرخسي: "وقد بينا أن النكاح للوطء حقيقة فتكون الآية نصا في تحريم موطوءة الأب على الابن فالتقييد بكون الوطء حلالا زيادة.

ولا تثبت هذه الزيادة بخبر الواحد، ولا بالقياس، والدليل عليه أن موطوءة الأب بالملك حرام على الابن بهذه الآية فدل أن المراد بالنكاح الوطء لا العقد"[(٢)]

وقال أبو بكر الرازي: "أخبرنا أبو عمر غلام ثعلب قال: الذي حصلناه عن ثعلب عن الكوفيين والمبرد عن البصريين أن النكاح في أصل اللغة هو اسم للجمع بين الشيئين، تقول العرب: "أنكحنا الفرا فسنرى" هو مثل ضربوه للأمر يتشاورون فيه ويجتمعون عليه ثم ينظر عن ماذا يصدرون فيه، معناه: جمعنا بين الحمار وأتانه.

قال أبو بكر: إذا كان اسم النكاح في حقيقة اللغة موضوعا للجمع بين

---

(١) المغني ٤٨٢/٧، الشرح الكبير ٤٧٨/٧.

(٢) المبسوط ٢٠٥/٤. مرجع سابق.

الشيئين، ثم وجدناهم قد سموا الوطء نفسه نكاحا من غير عقد كما قال الأعشى:

ومنكوحة غير ممهورة وأخرى يقال له فادها

يعني المسبية الموطوءة بغير مهر ولا عقد، وقال الآخر:

ومن أيم قد أنكحتها رماحنا وأخرى على عم وخال تلهف

وهذا يعني المسبية أيضا؛ ومنه قول الآخر أيضا:

فنكحن أبكارا وهن بأمة أعجلنهن مظنة الإعذار

وهو يعني الوطء أيضا؛ ولا يمتنع أحد من إطلاق اسم النكاح على الوطء.

وقد تناول الاسم العقد أيضا، قال الله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ (١) والمراد به العقد دون الوطء، وقال النبي ﷺ: "أنا من نكاح ولست من سفاح" فدل بذلك على معنيين:

أحدهما: أن اسم النكاح يقع على العقد، والثاني: دلالته على أنه قد يتناول الوطء من غير عقد، لولا ذلك لاكتفى بقوله: أنا من نكاح، إذ كان السفاح لا

(١) سورة الأحزاب الآية (٤٩).

يتناول اسم النكاح بحال، فدل قوله: "ولست من سفاح" بعد تقدم ذكر النكاح أن النكاح يتناول له الأمرين، فبين ﷺ أنه من العقد الحلال لا من النكاح الذي هو سفاح.

ولما ثبت بما ذكرنا أن الاسم ينتظم الأمرين جميعا من العقد والوطء، وثبت بما ذكرنا من حكم هذا الاسم في حقيقة اللغة، وأنه اسم للجمع بين الشيئين، والجمع إنما يكون بالوطء دون العقد؛ إذ العقد لا يقع به جمع؛ لأنه قول منهما جميعا لا يقتضي جمعا في الحقيقة، ثبت أن اسم النكاح حقيقة للوطء مجاز للعقد، وأن العقد إنما سمي نكاحا؛ لأنه سبب يتوصل به إلى الوطء، تسمية الشيء باسم غيره إذا كان منه بسبب أو مجاورا له، مثل الشعر الذي يولد الصبي وهو على رأسه يسمى عقيقة ثم سميت الشاة التي تذبح عنه عند حلق ذلك الشعر عقيقة، وكالراوية التي هي اسم للجمل الذي يحمل المزادة ثم سميت المزادة راوية لاتصالها به وقربها منه.

وقال أبو النجم:

تمشي من الـــردة مـــشي الحفـــل ... مشي الروايـــا بـــالمزاد الأثقـــل

ونحوه الغائط، هو اسم للمكان المطمئن من الأرض، ويسمى به ما يخرج من الإنسان مجازا؛ لأنهم كانوا يقصدون الغائط لقضاء الحاجة، ونظائر ذلك كثيرة؛ فكذلك النكاح اسم للوطء حقيقة على مقتضى موضوعه في أصل اللغة ويسمى العقد باسمه مجازا؛ لأنه يتوصل به إليه وهو سببه ويدل على أنه سمي باسم العقد مجازا أن

سائر العقود من البياعات والهبات لا يسمى منها شيء نكاحا وإن كان قد يتوصل به إلى استباحة وطء الجارية؛ إذ لم تختص هذه العقود بإباحة الوطء؛ لأن هذه العقود تصح فيمن يحظر عليه وطؤها كأخته من الرضاعة ومن النسب وأم امرأته ونحوها؛ وسمي العقد المختص بإباحة الوطء نكاحا؛ لأن من لا يحل له وطؤها لا يصح نكاحها، فثبت بذلك أن اسم النكاح حقيقة للوطء مجاز في العقد، فوجب إذا كان هذا على ما وصفنا أن يحمل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ على الوطء، فاقتضى ذلك تحريم من وطئها أبوه من النساء عليه؛ لأنه لما ثبت أن النكاح اسم للوطء لم يختص ذلك بالمباح منه دون المحظور كالضرب والقتل، والوطء نفسه لا يختص عند الإطلاق بالمباح منه دون المحظور بل هو على الأمرين حتى تقوم الدلالة على تخصيصه.

وكان أبو الحسن يقول: إن قوله تعالى: ﴿مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ مراده الوطء دون العقد من حيث اللفظ حقيقة فيه، ولم يرد به العقد لاستحالة كون لفظ واحد مجازا حقيقة في حال واحدة، وإنما أوجبنا التحريم بالعقد بغير الآية.اهـ[1]

وعلى هذه الآية عول ابن حزم فيما ذهب إليه من تحريمه لمزنية الأب، وقرر استدلاله بها حيث قال: "النكاح في اللغة التي نزل بها القرآن يقع على شيئين: أحدهما: الوطء، كيف كان بحرام أو بحلال. والآخر: العقد، فلا يجوز تخصيص الآية بدعوى بغير نص من الله تعالى، أو من رسوله ﷺ فأي نكاح نكح الرجل المرأة -حرة أو أمة

---

(1) أحكام القرآن الكريم ٢/١١٢-١١٣. مرجع سابق.

بحلال أو بحرام- فهي حرام على ولده بنص القرآن". [1]

وإنما قصر الظاهرية هذه الحكم على مزنية الأب دون سائر نظائر هذه المسألة لأنهم لا يأخذون بالقياس.

واعترض الفخر الرازي على هذه الاستدلال بوجوه:

الأول: لا نسلم أن اسم النكاح يقع على الوطء، والوجوه التي احتجوا بها على ذلك فهي معارضة بوجوه:

أحدها: قوله عليه الصلاة والسلام: «النكاح سنتي» ولا شك أن الوطء من حيث كونه وطأ ليس سنة له، وإلا لزم أن يكون الوطء بالسفاح سنة له فلما ثبت أن النكاح سنة، وثبت أن الوطء ليس سنة، ثبت أن النكاح ليس عبارة عن الوطء، كذلك التمسك بقوله: "تناكحوا تكثروا" ولو كان الوطء مسمى بالنكاح لكان هذا إذنا في مطلق الوطء، وكذلك التمسك بقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُواْ الأيامى مِنْكُمْ﴾، وقوله: ﴿فانكحوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النساء﴾.

لا يقال: لما وقع التعارض بين هذه الدلائل فالترجيح معنا، وذلك لأنا لو قلنا: الوطء مسمى بالنكاح على سبيل الحقيقة لزم دخول المجاز في دلائلنا، ومتى وقع التعارض بين المجاز والتخصيص كان التزام التخصيص أولى، لأنا نقول: أنتم تساعدون على أن لفظ النكاح مستعمل في العقد، فلو قلنا: إن النكاح حقيقة في الوطء لزم

---

(1) المحلى ١١/١٦٣، مرجع سابق.

دخول التخصيص في الآيات التي ذكرناها، ولزم القول بالمجاز في الآيات التي ذكر النكاح فيها بمعنى العقد، أما قولنا: إن النكاح فيها بمعنى الوطء فلا يلزمنا التخصيص، فقولكم يوجب المجاز والتخصيص معا، وقولنا يوجب المجاز فقط، فكان قولنا أولى.

الوجه الثاني: من الوجوه الدالة على أن النكاح ليس حقيقة في الوطء قوله عليه الصلاة والسلام: «ولدت من نكاح و لم أولد من سفاح» أثبت نفسه مولودا من النكاح وغير مولود من السفاح، وهذا يقتضي أن لا يكون السفاح نكاحا، والسفاح وطء، فهذا يقتضي أن لا يكون الوطء نكاحا.

الوجه الثالث: أنه من حلف في أولاد الزنا: أنهم ليسوا أولاد النكاح لم يحنث، ولو كان الوطء نكاحا لوجب أن يحنث، وهذا دليل ظاهر على أن الوطء ليس مسمى بالنكاح على سبيل الحقيقة.

الثـــاني: سلمنا أن الوطء مسمى بالنكاح، لكن العقد أيضاً مسمى به، فلم كان حمل الآية على ما ذكرتم أولى من حملها على ما ذكرنا؟

أما **الوجه الأول:** وهو الذي ذكره الكرخي فهو في غاية الركاكة، وبيانه من وجهين:

الأول: أن الوطء مسبب العقد، فكما يحسن إطلاق اسم المسبب على السبب مجازا فكذلك يحسن إطلاق اسم السبب على المسبب مجازا. فكما يحتمل أن يقال: النكاح اسم للوطء ثم أطلق هذا الاسم على العقد لكونه سببا للوطء، فكذلك يحتمل أن يقال: النكاح اسم للعقد، ثم أطلق هذا الاسم على الوطء لكون الوطء مسبباً له،

فلم كان أحدهما أولى من الآخر؟ بل الاحتمال الذي ذكرناه أولى، لأن استلزام السبب للمسبب أتم من استلزام المسبب للسبب المعين، فانه لا يمتنع أن يكون لحصول الحقيقة الواحدة أسباب كثيرة، كالملك فإنه يحصل بالبيع والهبة والوصية والإرث، ولا شك أن الملازمة شرط لجواز المجاز، فثبت أن القول بأن اسم النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء، أولى من عكسه.

الوجه الثاني: أن النكاح لو كان حقيقة في الوطء مجازا في العقد، وقد ثبت في أصول الفقه أنه لا يجوز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه معا، فحينئذ يلزم أن لا تكون الآية دالة على حكم العقد، وهذا وإن كان قد التزمه الكرخي لكنه مدفوع بالدليل القاطع، وذلك لأن المفسرين أجمعوا على أن سبب نزول هذه الآية هو أنهم كانوا يتزوجون بأزواج آبائهم، وأجمع المسلمون على أن سبب نزول الآية لا بد وأن يكون داخلا تحت الآية، بل اختلفوا في أن غيره هل يدخل تحت الآية أم لا؟ وأما كون سبب الترول داخلا فيها فذاك مجمع عليه بين الأمة، فإذا ثبت بإجماع المفسرين، أن سبب نزول هذه الآية هو العقد لا الوطء، وثبت بإجماع المسلمين أن سبب الترول لا بد وأن يكون مراداً، ثبت بالإجماع أن النهي عن العقد مراد من هذه الآية، فكان قول الكرخي واقعا على مضادة هذا الدليل القاطع، فكان فاسداً مردودا قطعا.

أما الوجه الثاني مما ذكروه: وهو أنا نحمل لفظ النكاح على مفهوميه، فنقول: هذا أيضا باطل، وقد بينا وجه بطلانه في أصول الفقه.

وأما الوجه الثالث: فهو أحسن الوجوه المذكورة في هذا الباب، وهو أيضاً

ضعيف لأن الضم الحاصل في الوطء عبارة عن تجاور الأجسام وتلاصقها، والضم الحاصل في العقد ليس كذلك لأن الايجاب والقبول أصوات غير باقية، فمعنى الضم والتلاقي والتجاور فيها محال، وإذا كان كذلك ثبت أنه ليس بين الوطء وبين العقد مفهوم مشترك حتى يقال: إن لفظ النكاح حقيقة فيه، فاذا بطل ذلك لم يبق إلا أن يقال: لفظ النكاح مشترك بين الوطء وبين العقد، ويقال: إنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر، وحينئذ يرجع الكلام إلى الوجهين الأولين، فهذا هو الكلام الملخص في هذا.

الوجه الثاني في الجواب عن هذا الاستدلال أن نقول: سلمنا أن النكاح بمعنى الوطء، ولكن لم قلتم: إن قوله: ﴿مَا نَكَحَ ءابَاؤُكُمْ﴾ المراد منه المنكوحة، والدليل عليه إجماعهم على أن لفظه «ما» حقيقة في غير العقلاء، فلو كان المراد منه ههنا المنكوحة لزم هذا المجاز، وإنه خلاف الأصل، بل أهل العربية اتفقوا على أن «ما» مع بعدها في تقدير المصدر، فتقدير الآية: ولا تنكحوا نكاح آبائكم، وعلى هذا يكون المراد منه النهي عن أن تنكحوا نكاحا مثل نكاح آبائكم، فإن أنكحتهم كانت بغير ولي ولا شهود، وكانت موقتة، وكانت على سبيل القهر والالجاء، فالله تعالى نهاهم بهذه الآية عن مثل هذه الأنكحة، وهذا الوجه منقول عن محمد بن جرير الطبري في تفسير هذه الآية.

الوجه الثالث في الجواب عن هذا الاستدلال: سلمنا أن المراد من قوله: ﴿مَا نَكَحَ ءابَاؤُكُمْ﴾ المنكوحة، والتقدير: ولا تنكحوا من نكح آباؤكم ولكن قوله: من نكح آباؤكم ليس صريحا في العموم بدليل أنه يصح إدخال لفظي الكل والبعض عليه،

فيقال: ولا تنكحوا كل ما نكح آباؤكم ولا تنكحوا بعض من نكح آباؤكم، ولو كان هذا صريحا في العموم لكان إدخال لفظ الكل عليه تكريراً، وإدخال لفظ البعض عليه نقصا، ومعلوم أنه ليس كذلك، فثبت أن قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءابَاؤُكُمْ﴾ لا لا يفيد العموم، وإذا لم يفد العموم لم يتناول محل النزاع.

لا يقال: لو لم يفد العموم لم يكن صرفه إلى بعض الأقسام أولى من صرفه إلي الباقي، فحينئذ يصير مجملا غير مفيد، والأصل أن لا يكون كذلك، لأنا نقول: لا نسلم أن بتقدير أن لا يفيد العموم لم يكن صرفه إلى البعض أولى من صرفه إلى غيره، وذلك لأن المفسرين أجمعوا على أن سبب نزوله إنما هو التزوج بزوجات الآباء، فكان صرفه إلى هذا القسم أولى، وبهذا التقدير لا يلزم كون الآية مجملة، ولا يلزم كونها متناولة لمحل النزاع.

الوجه الرابع: سلمنا أن هذا النهي يتناول محل النزاع، لكن لم قلتم: إنه يفيد التحريم؟ أليس أن كثيرا من أقسام النهي لا يفيد التحريم، بل يفيد التنزيه، فلم قلتم: إنه ليس الأمر كذلك؟ أقصى ما في الباب أن يقال: هذا على خلاف الأصل، ولكن يجب المصير إليه إذا دل الدليل".[1]

ب- استدلوا لذلك من السنة بروايات منها ما رواه ابن شيبة في مصنفه: "قال حدثنا جرير بن عبدالحميد، عن حجاج، عن أبي هاني، قال: قال رسول الله ﷺ: "من

---

(١) التفسير الكبير ١٠/١٨-٢١.

نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها".[1]

قال البيهقي: "إنما رواه الحجاج بن أرطأة عن أبي هانئ أو أم هانئ عن النبي ﷺ، وهذا منقطع ومجهول وضعيف، الحجاج بن أرطأة لا يحتج به فيما يسنده فكيف بما يرسله عمن لا يعرف؟".[2]

ومنها ما رواه عبدالرزاق في مصنفه، عن ابن جريج، قال: أخبرت عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن أم الحكم أنه قال: قال رجل: يارسول الله! إني زنيت بامرأة في الجاهلية وابنتها فأنكح ابنتها، فقال النبي ﷺ: "لا أرى ذلك، ولا يصلح ذلك أن تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما اطلعت عليه منها".[3]

وهو أيضا ضعيف، قال الكمال ابن الهمام: "وهو مرسل ومنقطع وفيه أبو بكر بن عبدالرحمن بن أم الحكم".[4]

قال معلقه: "وابن جريج مدلس فالذي أخبره لا بد أنه ضعيف، فلذا لم يذكره، وفيه إرسال أبي بكر هذا تابعي".[5]

وثم روايات ذكرها الفقهاء في مصنفاهم منسوبة إلى النبي ﷺ منها: "لا ينظر

---

(١) المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة ٣/٣٠٤.

(٢) السنن الكبرى ١٠/٤١٩. مرجع سابق.

(٣) مصنف عبدالرزاق ٧/٢٠٢.

(٤) فتح القدير ٣/٢١٢.

(٥) المرجع السابق تعليق رقم ٢.

الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها".[1]

ولم أجده مسندا إلى رسول الله ﷺ وإنما رواه البيهقي موقوفا على ابن مسعود ﷺ وضعفه كما تقدم، وكذلك رواه ابن أبي شيبة عن حفص عن ليث بإسناده عند البيهقي.[2]

ومنها ما ذكره القرطبي عن النبي ﷺ أنه قال: "لا ينظر الله إلى من كشف قناع امرأة وابنتها"[3]

وذكر القرطبي من أدلة هذا القول إخبار النبي ﷺ عن جريح وقوله للغلام: "من أبوك؟" قال الغلام: الراعي، قال: فهذا يدل على أن الزنا يحرم كما يحرم الوطء الحلال فلا تحل أم المزني بها ولا بناها لآباء الزاني ولا لأولاده.[4]

وعند النظر يبدو أن هذا الاستدلال ضعيف إذ لا يدل على إلحاق ذلك الطفل حكما بمن تكون من مائه بطريق الزنا، وإنما غاية ما في القصة أن هذه كرامة أراد الله تعالى بها درء تهمة الزنا عمن هو منه بريء.

---

(١) المغني ٤٨٢/٧-٤٨٣، الشرح الكبير ٤٧٨/٧، تفسيرا القرطبي، جامع أحكام القرآن، ١١٥/٥.

(٢) المصنف في الأحاديث والآثار ٣٠٤/٣.

(٣) جامع أحكام القرآن للقرطبي، ١١٥/٥. مرجع سابق.

(٤) المرجع السابق.

المبحث الرابع

في تحرير المسألة

اعلم أن العلاقة الزوجية في الإسلام علاقة مقدسة صينت عن أن تشوب صفاءها وتدنس طهرها أرجاس الشهوات الدنيئة؛ التي تنزل بالإنسان الذي كرمه الله إلى دركات الحيوانية الهابطة، فالزواج –وإن شرع لأغراض فطرية أهمها الاستجابة لمطلب النفس البشرية في الاتصال بين الذكر والأنثى وإشباع هذه الرغبة في كل منهما– هو لقاء روحاني قبل أن يكون جسمانيا، فلذلك أحيط في الإسلام بسور من الأحكام الواقية حتى لا تغشاه غواشي الطبيعة الشهوانية في الإنسان، فتنزل به عن قمم الفضيلة إلى دركات الرذيلة، وبما أن الإسلام الحنيف دين الفطرة جاءت أحكام الزواج فيه منسجمة مع مقتضيات الفطرة الزكية؛ التي تسمو بالإنسان روحا وجسما، فكرا وسلوكا، قلبا وقالبا، سرا وظاهرا، فردا وأسرة، مجتمعا وأمة.

نعم إن الزواج نفسه سبيل طبعي لإعطاء النفس رغبتها من هذا المطلب الملح في اتصال النوع بالنوع الآخر من أفراد الجنس البشري، ليكون هذا الاتصال محصورا في حدود الحشمة والوقار، والطهر والنزاهة، ولتترتب عليه ثمرته المرجوة، وهي الذرية الصالحة الطيبة؛ التي تكون امتدادا لمصدرها من الأبوة الحانية ومنبتها من الأمومة الرؤوم، في حين لا تحس هذه الذرية باستحياء من العلاقة التي نشأت بين أصليها فتم بلقائهما المبارك الميمون إلقاء بذرة حياتها في الأرض المباركة التي غذتها بعناصرها الزكية فخرجت إلى الوجود فخورة بأصلها، وفية لمنبتها لا تستهجن الكيفية التي

تولدت بها، إذ لم يعلق بها عار من هذه الكيفية.

وليس هذا الشعور بعدم الاستحياء والاستهجان محصورا في الذرية وحدها، بل أسرتا الزوجين جميعا لا تجدان أي حرج من هذه العلاقة بين ذينك الفردين، اللذين ينتسبان إليهما، كيف وإن آثار هذه العلاقة لتمتد إلى جميع الأسرتين، فتكون بينهما المودة والرحمة لآصرة الصهر؛ التي تربط بينهما، وهي شبيهة بآصرة النسب، ولذلك جمع الله بينهما في الامتنان، حيث قال: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾[1] غير أن هذه العلاقة مع مزاياها هذه وآثارها الطيبة في الحياة، فإن ما يكون بسببها بين الزوجين من إلتقائهما على فراش الزوجية لاشتيار متعة الحياة، وأنسها، يظل في موازين الفطرة السليمة من الأمور التي يستحيى من كشف الستر عنها، ويستهجن إشهارها، وإنما تبقى سرا بين الزوجين وحدهما، لذلك جاء في الحديث المشهور التشديد البالغ في حديث الزوجين عند الناس بما يكون بينهما عندما يفضي بعضهما إلى بعض، إذ مثلّ ذلك رسول الله ﷺ بحال شيطان لقي شيطانة في قارعة الطريق، فصرعها ونـــزا عليها تحت سمع السامعين، وبصر المبصرين.

ولئن كانت الفطرة الزكية تتقزز من الإفضاء بهذا السر الزوجي إلى الغير، فإنها أشد تقززا واستهجانا لذلك ما لو كان ذلك بين الزوج وأصهاره، ألا ترون كيف امتنع أبو السبطين كرم الله وجهه أن يباشر النبي ﷺ بالسؤال عن ضرورات دينه فيما يتعلق بهذه الناحية، وما ذلك إلا لمكان ابنته صلوات الله وسلامه عنده، واكتفى بأن

[1] سورة الفرقان الآية (٥٤).

ينيب عنه من يسأله ﷺ عن ذلك.

ولا ريب أن الإسلام يراعي هذه الجوانب الفطرية، وينميها في النفس البشرية، ويحوطها من كل ما عسى أن يزعزعها، من تيار الشهوات، لذلك ألجم الأفواه عن الحديث بهذا، حتى بين الرجل والمرأة التي يبغي الزواج بها قبل تحقق ذلك الزواج، وذلك واضح فيما أدب الله به عباده فيما يكون بين الرجل والمرأة حال تعريضه بالرغبة فيها إذ قال سبحانه: ﴿وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾[1].

ولئن كان الاستحياء من هذا الجانب وإبدائه فطرة مركوزة في الطباع فلا غرو أن نرى الإسلام الحنيف يحرم من الزواج بالصهر كما يحرم بالنسب، فيحرم على الآباء ما نكح الأبناء، وكذا العكس، ويحرم على الرجل أمهات منكوحته، وبناتها، تجاوبا مع هذه الفطرة السليمة، فإن كل عاقل سوي الطبع نقي الفطرة يأبى أن يرد من هذا موردا ورده من قبل أبوه أو ابنه، وكل عاقلة سوية الطبع نقية الفطرة تأبى أن ترد أيضا مورد أمها أو ابنتها، ولئن كانت هذه الحكمة في التحريم بالصهر؛ فما الفرق بين أن يكون المورد حلالا أو حراما مع أن صورة الورد واحدة، وإن تباين حكمها أليست الفطرة التي تأبى أن ترد من مورد ورد منه أصل أو فرع بطريق مباح، تأبى ذلك المورد أن ترده وإن كان من ورده من الأصول أو الفروع ورده بطريق محرم؟.

فإن قيل: أن الشرع فرق بينهما حيث نص على حرمة المورد الحلال، وسكت عن المورد الحرام، بل أدرجه في عموم ما أباحه، بقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾.

---

(1) سورة البقرة الآية (٢٣٥).

قلنا: كم من مسكوت عنه أبلغ في الحكم، وأعمق أثرا من المنطوق به، ألا ترى أن الله حرم بالنص تأفيف الوالدين، إذ قال: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ وسكت عما هو أشد من ضربهما وشتمهما وسائر أنواع الظلم، فنبه بالأدنى على الأعلى، وكذلك ما نحن بصدده فإن المأتية حلالا إن كانت تحرم على الأصول والفروع لما تقتضيه الفطرة من التقزز والاشمئزاز أن تشترك الأصول والفروع في هذه الموارد، فإن المأتية حراما أولى أن تتجنب وتتقى لأن النفس هي أشد تقززا منها أوليس الإتيان هو الإتيان، ومن سبقه أصله أو فرعه إليه ثم خلفه عليه من بعد لن يزال في ذُكْرٍ مما حدث من أصله أو فرعه، وستسوق إليه النفس خيالات ترسم في ذهنه صورا من ذلك المشهد الدنئ الهابط، فكيف يفرق بينهما في الحكم؟!.

لا ريب أن الفطرة الزكية تكون أشد إباء وأكثر كراهية لنكاح سبقه سفاح من الأصول أو الفروع، فإن كلا عمودي النكاح وركنيه وهما الرجل والمرأة يتقززان من نكاح مسبوق بهذه القاذورات.

وقد لحظ هذا المعنى من حرم من السلف هذا النكاح، كما جاء ذلك في قول النخعي: "إذا كان الحلال يحرم الحرام فالحرام أشد تحريما"، وقول ابن معقل: "هي لا تحل له في الحلال فكيف تحل له في الحرام"، وقول الشعبي: "ما كان في الحلال حراما فهو في الحرام حرام".

على أن الحياة الزوجية حياة طهر وعفاف يجب ألا تدنسها هذه القاذورات، ألا ترى كيف منع المؤمنون – أي الأعفاء – من الذكور والإناث من الزواج ممن وقع

في الزنا، وذلك صريح في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾(١)، ولئن كان هذا الحكم في مطلق الزناة أو الزواني، فكيف بمن زنى بها أبوه أو ابنه، أو بمن زنى بأمها أو ابنتها؟ أين هذا النكاح من الطهر المبتغى؟ أتراه يتحقق به ما يبتغى به من ورائه من السكون والطمأنينة والمودة والرحمة؟!.

أما كونه لا تتحقق به المحرمية فلا يدل على الإباحة بحال، لأن المحرمية سعة في الأحكام، يرفع بها الحرج بين المحرم وذات محرمه، ويأبى الله أن يكون ذلك ثمرة فجور وفساد ورجس، وإنما هو ثمرة بر وصلاح وطهر، فلهذا كان للوطء المحرم آثار الوطء الحلال من حيث الحرمان، ولم تكن له آثاره من حيث السعة، على أن أحكام المحارم ليست لازمة لحرمة النكاح، ألا ترى أن النبي ﷺ فرق بين الرجل وامرأته التي لاعنها، وقال: "لا يجتمعان إلى يوم القيامة" فهل معنى ذلك أنه أصبح محرما لها، يحل لها أن تبدي له زينتها، وأن تخلو به وتسافر معه؟!.

وكذلك أزواج النبي ﷺ هن حرام على غيره، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾(٢)، ومع حرمة نكاحهن لسن محارم لهم، فلا يحل لهن أن يبدين زينتهن لهم، ولا أن يخلون بهم أو ينفردن بهم في الأسفار، أما أمومتهن للمؤمنين فإنما هي أمومة

---

(١) سورة النور الآية (٣).

(٢) سورة الأحزاب الآية (٥٣)

احترام وتوقير، وعدم جواز زواجهم بهن، وليست أمومة محرمية من حيث الخلوة وإبداء الزينة؛ بل التشديد عليهن في ذلك أعظم من التشديد على غيرهن، وإذا أدركت ذلك علمت أن الجماع الذي يحمد ممن وقع منه أو عليه ليس بأولى بنشر حرمة النكاح من الجماع المذموم الذي يرجم بسببه، فإن مدار هذا الحكم إنما هو على السمو بالنكاح الشرعي عن الانحدار إلى دركات الشهوات الدنئية والتلطخ برجسها.

وبهذا يتضح سقوط الاحتجاج ممن لا يرى انتشار الحرمة بالسفاح بما يؤول إليه الوطء الحلال من إباحة المرأة لمطلقها ثلاثا بعد أن تنفصل عن وطئها بحكم شرعي، وأن ذلك لا يتحقق بالوطء الحرام فلا ريب أنه لا يسوغ عقلا ولا شرعا أن يلز بالوطأين معا في قرن، فيكونا سببا في إباحة ما حرم، وهو لا ينافي أن يتحدا في أحكام أخرى عندما يفضي الوطء إلى تحريم ما أحل من قبله.

وبالجملة؛ فإن كل ما جاء من أحكام تترتب على النكاح المشروع من ثبوت النسب، ولحوق الولد، ووجوب الحقوق الزوجية، واستحقاق الميراث، فهو تكريم للعلاقة الزوجية المشروعة بين الرجل والمرأة، ولم يكن شيء من ذلك في السفاح؛ لأنه جدير بالإهانة لا التكريم، إذ هو مناط الفساد لا الصلاح، ولا يمنع ذلك بحال أن يكون للسفاح حكم النكاح فيما يؤدي إليه من المنع والتضييق، لا الإباحة والتوسعة؛ صونا لحمى الزوجية أن يداس من قبل عباد الشهوات، ولا ريب أن الفطرة تهدي إلى أن يكون أثر السفاح في هذا أعمق وأبلغ من أثر النكاح كما تقدم.

وفي هذا يقول أبو بكر الرازي: "ويدل على صحة قول أصحابنا أنا وجدنا الله

تعالى قد غلظ أمر الزنا بإيجاب الرجم تارة وبإيجاب الجلد أخرى وأوعد عليه بالنار ومنع إلحاق النسب به، وذلك كله تغليظ لحكمه، فوجب أن يكون بإيجاب التحريم أولى؛ إذ كان إيجاب التحريم ضربا من التغليظ ألا ترى أن الله تعالى لما حكم ببطلان حج من جامع امرأته قبل الوقوف بعرفة كان الزاني أولى ببطلان الحج؛ لأن بطلان الحج تغليظ لتحريم الجماع فيه؟ كذلك لما حكم الله بإيجاب تحريم الأم والبنت بالوطء الحلال وجب أن يكون الزنا أولى بإيجاب التحريم تغليظا لحكمه.

ثم قال: وقد زعم الشافعي أن الله تعالى لما أوجب الكفارة على قاتل الخطإ كان قاتل العمد به أولى، إذ كان حكم العمد أغلظ من حكم الخطإ؛ ألا ترى أن الوطء لم يختلف حكمه أن يكون بزنا أو غيره فيما تعلق به من فساد الحج والصوم ووجوب الغسل؟ فكذلك ينبغي أن يستويا في حكم التحريم". [1]

وقال بعد ذلك: "فإن قيل: الوطء المباح يتعلق به الحكم في إيجاب المهر ولا يتعلق ذلك بالزنا.

قيل له: قد تعلق بالزنا من إيجاب الرجم أو الجلد ما هو أغلظ من إيجاب المال، على أن المال والحد يتعاقبان على الوطء؛ لأنه متى وجب الحد لم يجب المهر ومتى وجب المهر لم يجب الحد، فكل واحد منهما يخلف الآخر، فإذا وجب الحد فذلك قائم مقام المال فيما تعلق بالوطء من الحكم، فلا فرق بينهما من هذا الوجه".اهـ [2]

---

(١) أحكام القرآن ٢/١١٤-١١٥.

(٢) المرجع السابق ١١٥.

قلت: ليس سقوط المغرم عن الزاني هو على إطلاقه، وإنما يسقط عنه إن زنى بعاقلة بالغة حرة مختارة؛ لأنها هي التي أسقطت حرمتها وأهدرت حقها بإباحة عرضها، أما لو زنى بمجنونة أو صبية أو مملوكة أو أكرهها فإنه يجب عليه عقرها، ويحكم عليه به شرعا في مقابل هتكه لعرضها.

وأما الاحتجاج بأن الزاني لو طلق الزانية لما حرمت عليه؛ لأنه وطئها بسبب السفاح لا النكاح بخلاف ما لو طلقها الزوج، فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، فهو وإن تصور أنه حجة على غيرنا – ممن يقول بأن انتشار الحرمة يكون بوطء السفاح كما يكون بوطء النكاح، ولا يقول بأن الزاني تحرم عليه مزنيته، كما نقول – لا يتصور أن يكون حجة علينا لأنا نحرمها عليه بنفس الزنا حرمة أبدية، وهو المروي عن علي وعائشة وابن مسعود والبراء بن عازب ﷺ فكل منهم قال: "من زنى بامرأة ثم تزوجها فهما زانيان أبدا" وكفى بهؤلاء حجة فإنهم من كبار الصحابة وأكثرهم فقها، ولم يقولوا ذلك اعتباطا، وإنما بنوا قولهم على أصل أصيل في الشريعة الحنيفية السمحة، وقد بينت ذلك في غير هذا الموضع[1]، وبهذا أيضا يسقط الاحتجاج بأنه كيف تحرم عليه أمهاتها وبناتها ولا تحرم هي مع أنها موضع المعصية.

وأما سائر الأحكام التي تناط بالنكاح دون السفاح كالإيلاء والظهار واللعان –وكذلك الطلاق– فهي تعود جميعا إلى شرف النكاح، وخسة الزنا، فأنى يستويان في ذلك؟ وذلك بخلاف حكم الحرمة وانتشارها فإنما هو لصون النكاح كما ذكرنا،

---

[1] يراجع فتاوى النكاح، وهو الكتاب الثاني من كتاب الفتاوى لنا ص١٥٠-١٥٤، مكتبة الأجيال.

وليس فيه تكريم للزاني بحال، على أن لحوق ما ذكر بالحليلة دون الزانية إنما هو مبني على العقد الشرعي الذي حلت له به، وليس بين الزاني ومزنيته عقد، ومما يدل على ذلك أن كل ما ذكر إنما يترتب على العقد، ولو لم يكن وطء، فالطلاق والإيلاء والظهار واللعان كل منها يلحق المرأة؛ التي عقد نكاحها ولو لم تمس، وقد يكون مسيس مع عدم ترتب هذه الأحكام عليها، وذلك في الموطوءة بملك اليمين.

ولئن كانت الموطوءة بملك اليمين لا يقع عليها طلاق ولا إيلاء ولا ظهار ولا لعان مع أن وطأها ينشر الحرمة، فإنه يظهر بداهة أن انتشار الحرمة إنما هو بنفس الوطء وليس مرهونا بلحوق أحكام ما ذكر بالموطوءة.

على أن كلا من الطلاق والظهار والإيلاء واللعان إنما اختص بالحليلة لما لها من آثار على عقد النكاح الذي يترتب عليه حل الوطء، فالطلاق يفضي بلا شك إلى تحريم ما حل بالعقد، وكذلك اللعان، إذ لا يجتمعان بعده أبدا كما جاء في الحديث، ومثلهما الظهار في كونه سببا لحرمة الوطء إلا بالتكفير، والإيلاء يفضي إلى التفريق بينهما إن ظل متمسكا بما آلى عليه، فلذلك كانت موضع لحوق أحكام هذه العوارض كلها، بخلاف الزانية؛ إذ لم يكن وطؤها حلالا له قط.

وأما عدم تأثير المواعدة بالزنا بين الرجل والمرأة، بحيث لا تحرم بها أمهاتها وبناتها، ولا تحرم هي على آبائه، ولا أبنائه إن لم يقع الزنا بينهما، ولا شيء من مقدماته، بخلاف ما إذا عقد نكاحها، فإنها تحرم بمجرد العقد على آبائه وأبنائه، كما تحرم به أمهاتها عليه، فذلك لمكان العقد الذي ترتب عليه إباحة ما كان حراما من قبل

من الاتصال بين الرجل والمرأة، فلذلك ترتب عليه تحريم ما كان مباحا من نكاحها لآبائه وأبنائه ونكاحه لأمهاتها، على أن المواعدة بالزنا لا تشبه العقد بوجه من الوجوه، وإنما هي أشبه بالمواعدة بالنكاح، ولو واعد رجل امرأة بأن يتزوجها و لم يكن بينهما عقد لم تحرم بنفس المواعدة على آبائه ولا أبنائه، و لم يحرم عليه أن يتزوج بأمها.

هذا؛ وأما عدم تأثير العقد وحده في حرمة الربيبة، فهو حكم شرعي يجب التسليم له، ولا ريب أن لذلك حكمة أرادها الله تعالى، سواء أكانت خفية أم جلية، وليس في ذلك حجة لمن خالفنا في هذه المسألة والحمد لله.

وبالجملة؛ فإن منشأ تحريم السفاح لنكاح أمهات وبنات المسافح بها على المسافح، وتحريمها هي على أصوله وفروعه، إنما هو مراعاة لصون قداسة النكاح، وحماية حماه أن يدنس، وقد علمت السبب في نشر الوطء المباح لحرمة النكاح، وتبين لك مما ذكرته أن الوطء المحرم هو أولى بنشرها، إذ العلة في ذلك واحدة، والعجب كيف فات هذا الملحظ الجلي كبار العلماء المحققين، فلم يلتفتوا إليه في بحث هذه القضية!، وأنت تعلم أن للوطء نفسه أثرا في نشر هذه الحرمة، ولو لم يكن قائما على عقد، وذلك واضح في موطوءة الرجل بملك اليمين وحرمتها على أصوله وفروعه، وحرمة أصولها وفروعها عليه، مع أن استباحة هذا الوطء كان بملك و لم يكن بعقد.

وقد أصاب في هذا المحز أبو بكر الرازي حيث قال في قوله تعالى: ﴿مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ :

"ويدل على أن الدخول بها اسم للوطء وأنه مراد بالآية وأن اسم الدخول لا يختص بوطء نكاح دون غيره، أنه لو وطئ الأم بملك اليمين حرمت عليه البنت تحريما مؤبدا بحكم الآية، وكذلك لو وطئها بنكاح فاسد.

فثبت أن الدخول لما كان اسما للوطء لم يختص فيما علق به من الحكم بوطء بنكاح دون ما سواه من سائر ضروب الوطء ويدل عليه من جهة النظر أن الوطء آكد في إيجاب التحريم من العقد؛ لأنا لم نجد وطأ مباحا إلا وهو موجب للتحريم، وقد وجدنا عقدا صحيحا لا يوجب التحريم وهو العقد على الأم لا يوجب تحريم البنت ولو وطئها حرمت، فعلمنا أن وجود الوطء علة لإيجاب التحريم، فكيفما وجد ينبغي أن يحرم مباحا كان الوطء أو محظورا لوجود الوطء؛ لأن التحريم لم يخرجه من أن يكون وطأ صحيحا، فلما اشتركا في هذا المعنى وجب أن يقع به تحريم، وأيضا لا خلاف أن الوطء بشبهة وبملك اليمين يحرمان مع عدم النكاح.

وهذا يدل على أن الوطء يوجب التحريم على أي وجه وقع، فوجب أن يكون وطء الزنا محرما لوجود الوطء الصحيح.

فإن قيل: إن الوطء بملك اليمين وبشبهة إنما تعلق بهما التحريم لما يتعلق بهما من ثبوت النسب، والزنا لا يثبت به النسب فلا يتعلق به حكم التحريم قيل له: ليس لثبوت النسب تأثير في ذلك؛ لأن الصغير الذي لا يجامع مثله لو جامع امرأته حرمت عليه أمها وبنتها ولم يتعلق بوطئه ثبوت النسب، ومن عقد على امرأة نكاحا تعلق بعقد النكاح ثبوت النسب قبل الوطء حتى لو جاءت بولد قبل الدخول وبعد العقد

بستة أشهر لزمه و لم يتعلق بالعقد تحريم البنت؛ فإذا كنا وجدنا الوطء مع عدم ثبوت النسب به يوجب التحريم والعقد مع تعلق ثبوت النسب به لا يوجب التحريم، علمنا أنه لا حظ لثبوت النسب في ذلك وأن الذي يجب اعتباره هو الوطء لا غير.

وأيضا لا خلاف بيننا وبينهم أنه لو لمس أمته لشهوة حرمت عليه أمها وابنتها، وليس للمس حظ في ثبوت النسب، فدل على أن حكم التحريم ليس بموقوف على النسب، وأنه جائز ثبوته مع ثبوت النسب وجائز ثبوته أيضا مع عدم ثبوت النسب". اهـ[1]

فإن قيل بأن الملك نفسه يسبقه عقد لأنه ناشئ عن صفقة بين مالك ومالك سابق قلت: لا يلزم ذلك فقد يملكها المالك بإرث أو هبة أو وصية، وقد يستحقها من سبايا حرب مقدسة بين المسلمين وأعدائهم الكافرين يشرع فيها السبي، فإنك ترى أن المؤثر للحرمة في هذه الحالة إنما هو الوطء من غير أن يكون مسبوقا بعقد، على أن الملك نفسه -ولو كان بعقد بيع- لا يفضي إلى تحريمها ما لم يكن معه وطء، فهب أن رجلا ابتاع أمة، و لم يخل بها قط، ثم مات أتحرم على ابنه إن ورثها منه مع اليقين بأنه لم يكن بين أبيه وبينها ما يفضي إلى حرمتها عليه؟ وكذلك لو وهبها الأب للابن مع تيقن أن الأب لم يطأها ولم يخل بها، فإنها لا تحرم على الابن بمجرد ملك الأب لها بخلاف التي عقد الأب عليها عقد النكاح.

فإن قيل: بأن الوطء بملك اليمين محلل بنص الكتاب حيث قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ

---

[1] أحكام القرآن، ٢/١١٤.

هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۞ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[1]، لذلك ترتب عليه لحوق الولد، وثبوت النسب، وذلك مخالف للوطء الحرام، فإن الولد الناشئ عنه للفراش، وللعاهر الحجر.

قلت: إن الوطء هو وطء من حيث ثبوت الحرمة وانتشارها به، لا فرق بين حلاله وحرامه، كما سبق بيانه؛ لأن العلة في ذلك تكريم الإنسان وصون علاقته الاجتماعية -كما تقدم بيان ذلك- ومما يدل عليه أن العقد بنفسه قد لا تنشأ عنه حرمة النكاح حتى يقع الوطء، أو مقدماته، وذلك في الربائب خاصة فلو كان لا يؤثر الوطء إلا بالعقد للزم أن يكون للعقد وحده هذا التأثير وبتوقفه في حرمة الربائب على الوطء، أو مقدماته تبين أن للوطء وحده هذا التأثير وإن لم يكن عقد.

فإن قيل: فلم لم يتوقف على الوطء فيما عدا الربائب، وكان تحريمهن به وحده، قلت: إنما كان للعقد وحده هذا التأثير، لأنه السبب في إباحة الوطء، فأعطي حكمه على أن الرجل لا يخلو بعد عقد زواجه بالمرأة أن يتخيلها في خلواته، ويرسم في ذهنه صور محاسنها ومفاتنها، وما يدعوه إلى اشتهائها سواء ما كان منها بارزا أو مخبوءا تحت الستر، فلذلك كان العقد وحده سببا لتحريم أمهاتها، وتحريمها هي على آبائه وأبنائه، أما عدم حرمة بناتها بنفس العقد فهو حكم نصي يرتد دونه بصر التأمل والقياس خاسئا وهو حسير ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ

(١) سورة المعارج الآية (٢٩-٣٠).

يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾[١] على أنه قد يكون الفرق بين الأم والبنت أن البنت مظنة الصغر والشباب، بخلاف الأم، فتكون النفس إليها أميل، وهي بسبب ذلك قد تنطلق خيالاته في تصور محاسنها، ومفاتنها، فلذلك حرمت عليه أمها، أما الأم فلكونها مظنة الكبر قد يكون الرجل فيها أزهد، والله أعلم بحكم أحكامه.

ولعل الحكمة في ذلك ما نبه عليه ابن المنير الأسنكدري في "الانتصاف" حيث قال: ولهذا الفرق سر وحكمة وذلك لأن المتزوج بابنة المرأة لا يخلو بعد العقد وقبل الدخول من محاورة بينه وبين أمها ومخاطبات ومساورات فكانت الحاجة داعية إلى تنجيز التحريم ليقطع شوقه من الأم فيعاملها معاملة ذوات المحارم، ولا كذلك العاقد على الأم، فإنه بعيد عن مخاطبة ابنتها قبل الدخول بالأم فلا تدعو الحاجة إلى تعجيل نشر الحرمة، وأما إذا وقع الدخول بالأم فقد وجدت مظنة خلطة الربيبة؛ فحينئذ تدعو الحاجة إلى نشر الحرمة بينهما والله أعلم".[٢]

وقد تكون الحكمة في التفريق غير ما ذكر وإنما يجب التسليم والانقياد لأمر الله سبحانه.

وبالجملة؛ فإن الأدلة متضافرة على عدم الفرق بين الوطء الحلال والوطء الحرام في نشر حرمة النكاح.

---

(١) سورة الأحزاب الآية (٣٦).

(٢) الانتصاف للإمام أحمد بن المنير الأسكندري بهوامش الكشاف ١/٤٩٥، دار الكتاب العربي بيوت لبنان.

وأما اعتراض من اعترض الاستدلال لذلك بقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ بأن هذا الحكم خاص بالزواج، وأن النكاح فيه بمعنى العقد فلا يشمل الوطء المحرم فيرد بوجوه:

أولها: أن اللغة تفيد بأن أصل النكاح هو الوطء ففي لسان العرب ما نصه:قال الأزهري: أصل النكاح في كلام العرب الوطء وقيل للتزوّج نكاح لأنه سبب للوطء المباح الجوهري النكاح الوطء، وقد يكون العَقْدَ"[(١)]

وفيه أيضا: قال أبو زيد: يقال إنه لنكحة من قوم نكحات إذا كان شديد النكاح.[(٢)]

وهذا يدل على أن معناه لغة: هو الوطء، وتعزز هذا الشواهد اللغوية ونقول أئمة العربية، وإنما أطلق شرعاً على العقد؛ الذي هو سبب لحل النكاح، فهو مجاز إرسالي علاقته السببية، وواضح من هذا أنه من باب إطلاق المسبب على سببه لا العكس، وكل ما جاء من النصوص الشرعية الدالة على أنه بمعنى العقد، كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾[(٣)]، وقوله ﷺ: "النكاح سنتي..." وقوله: "تناكحوا تناسلوا..." وقوله: "إنما أنا من نكاح ولست من سفاح.." فهو محمول على هذا المعنى، وقد غلب هذا الاستعمال على

---

(١) لسان العرب مادة نكح ٤٥٣٧/٦. مرجع سابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) سورة الأحزاب الآية (٤٩).

النصوص الشرعية استبعادا للزنا، فكأن الوطء لا يقع إلا بعقد شرعي، لأنه السائغ شرعا دون ما عداه.

وذلك لا ينافي أن يطلق مرادا به أصله اللغوي، كما هو الشأن في كثير من النصوص التي جاءت في كلام الشارع مرادا بها أصولها اللغوية كإطلاق الصلاة على معنى الدعاء في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾[1]، مع أنه لا يرتاب أن الشرع نقل الصلاة إلى معنى آخر هو المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق، ونحوه في الصوم قوله تعالى: ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيّاً﴾[2]، مع أن المعنى المتبادر من الصوم إلى الذهن غير هذا حسب المصطلح الشرعي، وكذلك إطلاق الكفار على الزراع في قوله تعالى: ﴿ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ﴾[3]، فإنه روعي فيه أصل الكفر لغة وهو الستر، فلا عجب مع هذا إذا أطلق النكاح مرادا به الوطء ولو كان حراما.

ولا يرد على هذا أن من حلف في أولاد الزنا بأنهم ليسوا من نكاح كان بارا، ذلك لأن الحلف إما أن يراعى فيه العرف الشائع في بيئة الحالف، وإما أن يراعى فيه قصد الحالف، وعلى كلا الاعتبارين فإنه لا وجه للقول بلزوم الحنث في هذا الحلف، فإنه ولا ريب بعد نزول القرآن وإطلاقه النكاح على العقد الشرعي لا يبقى مجال للقول بالحنث في هذا القسم، ثم إن القرائن تدل على أن مراد الحالف بهذا نفي النكاح

---

(1) سورة الأحزاب الآية (٥٦).

(2) سورة مريم الآية (٢٦).

(3) سورة الحديد الآية (٢٠).

الشرعي لا مطلق الوطء، وأنت تدري الخلاف بين أهل العلم في اعتبار النية أو العرف في اليمين، ولذلك قال منهم من قال بأن من حلف أن لا يأكل لحماً، فأكل سمكا لم يحنث لأنه لا يسمى لحما في العرف، فلو أمر السيد غلامه أن يأتيه بلحم من السوق فجاءه بسمك لما عد في العرف ممتثلا، هذا مع أن الله سبحانه سماه لحما في قوله: ﴿وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْماً طَرِيّاً ﴾[1]، حتى أن من أهل العلم من قال بأن من حلف أن لا يأكل لحماً فأكل لحما وحشيا لم يحنث.

وقد سبق فيما ذكرته عن أبي بكر الرازي أنه حكى عن أبي الحسن: بأن الآية ناصة على حرمة موطوءة الأب سواء كان الوطء حلالا أو حراما، وإنما حرمة من عقد عليها الأب، و لم يدخل بها بدليل آخر، ولا يمتنع أن يقال بأن الآية الكريمة دالة على النهي عن كليهما، فإن مراعاة عموم الحرمة عندما يرد دليل على النهي يسوغ حمل اللفظ على حقيقته ومجازه معا عندما يحتمل أن يكون كل منهما مقصودا بالنهي، ولا يكون تناف عندما يجمع بينهما في الحكم، وهو مما يعبر عنه بعموم المجاز وهنا لا تنافي بينهما؛ لأن للنهي حكم النفي، وهذا قاله غير واحد من الأصوليين، فإن المطلوب به إنما هو الكف ولئن قلنا: بأن لفظ النكاح من باب المشترك؛ الذي يدل على كلا المعنيين حقيقة فإنه لا يمنع أن يطلق في مقام النهي مرادا به كلا المعنيين، بل سوغ الشافعي والباقلاني جواز إطلاقه على كلا معنييه أو جميع معانيه على الإطلاق كما هو مشهور عنهما.

---

[1] سورة فاطر الآية (١٢).

ثانيها: أنه لو حمل النكاح في الآية على العقد لخرجت عن هذا النهي موطوءة الأب بملك اليمين والإجماع على خلافه، وكل ما يستدل به على إلحاق الموطوءة بملك اليمين بهذا الحكم هو دليل على أن الموطوءة بالسفاح لاحقة به أيضا.

ثالثها: أنه لو سلم أن المراد بالنكاح هنا العقد، فإن ذلك لا يعدو أن يكون من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، كما سبق تحريره، فإن الفطرة إن كانت تتقزز من أن يرد الأصل مورد الفرع والعكس في هذا إن كان ورده حلالا، فهي أكثر تقززا إن كان حراما، ولئن كان النهي شاملا حتى التي لم توطأ وإنما كان فيها سبب الوطء الحلال وهو العقد، فشموله للموطوءة بالحرام أولى.

وقد علمت أن ما ورد من دلائل الكتاب والسنة من الشواهد الدالة على أن لفظ النكاح فيها هو بمعنى العقد الشرعي، أو الوطء المبني عليه، دون ما كان سفاحا، فذلك لا ينافي جواز إطلاقه في غيرها على معنى الوطء مطلقا، سواء كان حلالا أو حراما، لوجود الشواهد الدالة على ذلك ولا يمتنع أن يحمل في مقام النهي على معنييه جميعا عندما يحتمل قصدهما به معا وبهذا تسقط تلك الاعتراضات التي اعترض بها على هذا الاستدلال.

وأما حمل "ما" على أنها مصدرية وأن المراد "نكاح آبائكم" أي كنكاح آبائكم فإنه يرده سبب النزول الذي ذكره الفخر نفسه.

وأما دعوى أن النهي في الآية ليس على عمومه لجواز دخول "كل" قبل "ما" كما يجوز دخول "بعض"، وهو من مبطلات العموم عند من زعم ذلك، فهي دعوى

منقوضة بكلام من ادعى هذا وهو الفخر الرازي، فقد قال بنفسه في "المحصول" ما نصه: "وأما الموضوع للعموم فعلى ثلاثة أقسام..." إلى أن قال: "الثالث: ما يتناول كل ما ليس من العالمين وهو صيغة "ما" وقيل إنه يتناول العالمين أيضا، كقوله تعالى: ﴿وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾[1]...إلخ"[2] بل اختار أنها لا تخرج عن العموم ولو كانت شرطية أو استفهامية[3] وكفى به حجة في نقض دعواه هذه فإن شهادة المرء بخلاف ما يدعي أقوى حجة في نقض دعواه.

أما جواز دخول كل أو بعض عليها فهو مما يؤكد عمومها، وليس مما يبطله، إذ لو لم تكن للعموم لما جاز تأكيد عمومها بـــ"كل" أو تخصيصه بـــ"بعض"، وكم من آية هي فيها للعموم مع جواز دخولهما عليها كقوله تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾[4]، وقوله: ﴿ وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾[5]، وقوله: ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ﴾[6]، وقوله: ﴿ فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوا﴾[7]، وقوله: ﴿ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ

---

(١) سورة الكافرون الآية (٤).

(٢) ينظر المحصول في علم أصول الفقه، ٣٥٤/١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٣) ينظر المرجع السابق ٣٥٦-٣٦٦.

(٤) سورة البقرة الآية (١١٠).

(٥) سورة المزمل الآية (٢٠).

(٦) سورة البقرة الآية (١٣٦).

(٧) سورة البقرة الآية (١٣٧).

فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[1]، وقوله: ﴿ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾[2]، وقوله: ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾[3]، وقوله: ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾[4]، وقوله: ﴿قُلْ إِنْ تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۞ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَراً وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ﴾[5]، وقوله: ﴿قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ﴾[6] وقوله: ﴿لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾[7]، فإن جميع هذه الآيات يمكن أن يدخل على ما فيها "كل" أو "بعض" من حيث أصل وضعها، ومع ذلك لم تخرج عن الدلالة على العموم بل هي في كثير منها لا يسوغ تخصيصها عقلا ولا شرعا، فكيف لا ينطبق ذلك على قوله تعالى: ﴿وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، وما الفارق بين كونها في السفاح أو النكاح.

وأما دعوى أن هذا النهي ليس للتحريم فهي دعوى متهالكة، ويعجب أن

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٧٣).

(٢) سورة البقرة الآية (٢٨٤).

(٣) سورة البقرة الآية (٢٨٥).

(٤) سورة البقرة الآية (٢٨٦).

(٥) سورة آل عمران الآية (٢٨-٢٩).

(٦) سورة آل عمران الآية (٨٤).

(٧) سورة الكافرون الآية (٢).

تصدر ممن كانت عنده مسكة من علم بشرع الله، فكيف بصدورها من أحد كبار العلماء المتبحرين؟ وأنى يسوغ القول بذلك مع أن الله تعالى علل هذا النهي بقوله: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾[1]؟ فهل ترى أنه يسوغ مع هذا حمله على غير التحريم؟ وليت شعري ما الذي يدل على التحريم من النهي إن لم يدل عليه هذا، مع تأكيده بهذا التغليظ الشديد، على أن الله تعالى قرنه هنا بكل ما قرن به النهي عن الزنا في قوله: ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾[2]، مع زيادة وصف المنهي عنه هنا بالمقت، فكيف يسوغ مع هذا أن يقصر هذا النهي عن درجة التحريم؟ ولو ساغ ذلك لساغ نحوه في النهي عن الزنا، فيقال أيضا بأنه لا يفيد التحريم، فإنهما سواء في وصف كل منهما بأنه فاحشة وساء سبيلا، مع ما أضيف إلى ذلك هنا من مزيد التغليظ في المنهي عنه عندما وصف بأنه مقت.

هذا، وأما ما استدلوا به من الآيات على صحة ما ذهبوا إليه من عدم انتشار الحرمة بالوطء الحرام فلا دليل فيه على ثبوت ذلك، أما قوله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً﴾[3] فهو وارد مورد الاحتجاج على الجاحدين لآيات الله تعالى، وفي طيه امتنان على عباده بأن جعل هذا الماء المهين سببا لهذه العلاقات؛ التي تقرب الناس بعضهم من بعض، وتربط بين الأجيال المتلاحقة والفئات المتعددة، إذ جعل منه نسباً وهو وشيجة قربى تشد القريب إلى قريبه، كما جعل بسببه

---

(1) سورة النساء الآية (٢٢) .

(2) سورة الإسراء الآية (٣٢).

(3) سورة الفرقان الآية (٥٤).

علاقة الصهر؛ التي تترتب عليها الألفة والمودة، وليس في ذلك ما يدل على أن هذا الماء إن أريق بطريق الحرمة لم يفض إلى انتشار حرمة النكاح، فإن حرمة النكاح ليست منوطة بثبوت المصاهرة شرعاً فحسب، بل تكون به وبغيره من الأسباب كما تقدم، فالمصاهرة التي تترتب عليها الألفة والمودة والرحمة والحنان، وإن كانت معدومة عندما يراق الماء بطريق المسافحة كما ينعدم النسب الشرعي فالحرمة لا تنعدم بذلك، بل هي قائمة لأن انتشارها إنما هو لصون قدسية النكاح عن شوبها، بشوائب الشهوات كما سبق، فلا علاقة لذلك بانعدام النسب أو الصهر.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾، وقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾، فليس فيهما ما يدل على عدم الانتشار، ذلك لأن من آمن من المشركات لا يسوغ نكاحها إلا إن كانت عارية من الأسباب المقتضية لعدم حل النكاح، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ لا بد من مراعاة تخصيصه بالمخصصات الواردة شرعا، ولو أخذ بمطلق الآيتين، ولم يراع ما عسى أن يرد عليهما من قيد أو خصوص؛ لساغ أن يستدل بهما على حل موطوءات الآباء والأبناء بملك اليمين، فإن موطوءات الآباء -بناء على تفسيرهم النكاح بالعقد دون الوطء- لا يشملهن النهي في قوله تعالى: ﴿وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، لأن وطأهن لم يكن بعقد، وكذلك موطوءات الأبناء قد يقال لا يشملهن لفظ الحلائل لانصراف لفظ الحليلة عرفا إلى الزوجة دون المملوكة، كما قد يستدل بذلك على حل بنات وأمهات الموطوءات بملك اليمين أيضا، لأن عبارة ﴿نسائكم﴾ إنما تختص في العرف الشرعي بالزوجات دون المملوكات، ولذلك لم تدخل المملوكات في حكم الظهار

والإيلاء، كما هو معلوم ولما بطل ذلك؛ تبين أنه ليس في هذه الآيات من دليل على صحة ما ذهبوا إليه.

وقد علمت ما في الروايات التي عولوا عليها من ضعف، والعجب كيف اتخذوها حجة لا يجوز خلافها، حتى أن الماوردي قال بعد ذكر بعضها: "وهذا نص لا يجوز خلافه"[(١)] هذا، مع علمهم بأنها لا تقوم بها حجة لضعفها، على أن بعضها محتمل للتأويل كما تقدم.

هذا، ويقوي كون الحرمة تنتشر بالحرام كما تنتشر بالحلال أمران :

أولهما: أن في الأخذ بذلك حفظا للأعراض، وأنت تعلم أن حفظها مقصد من مقاصد الشريعة؛ التي تدور حولها أحكامها، وقد اتضح لك من خلال ما ذكرته لك فيما تقدم، أن التحريم بالمصاهرة كان لرعاية هذا الجانب في الحياة الزوجية، وإذا ضممت إلى ما سبق بيانه ما ذكرته هنا أدركت أن انتشار الحرمة بالوطء الحرام أولى لما يفضي إليه القول بخلافه من عدم المبالاة بالأعراض التي جاء الإسلام بحفظها.

ثانيهما: أن كثيرا من الأحكام الشرعية شرعت سدا لذريعة الفساد وأدلة ذلك واضحة من الكتاب والسنة، وقد ذكرت جانبا منها في غير هذا المقام[(٢)]، وما من شك أن الأخذ بهذا القول هو الذي يقطع دابر الفساد بما يسده من منافذ الشهوات في وجوه الذين تعفنت فطرهم ونتنت طبائعهم وانطمست بصائرهم بما شغفوا به من

---

(١) الحاوي الكبير، ٩/٢١٥.

(٢) ينظر فتاوى المعاملات، وهو الكتاب الثالث من كتاب الفتاوى، ص٤٣٦-٤٣٩.

حب الشهوات.

وإذا علمت أن هذا القول هو الترياق النافع لقطع دابر هذا الداء العضال، أدركت أنه لا فرق بين أن يكون العبث في مستنقع الشهوات الدنيئة بين الذكور والإناث وبين الذكور وحدهم في نشر هذه الحرمة، فإن أتى الرجل رجلا كان ذلك سببا في انتشار حرمة النكاح أيضا بين كل منهما ومن ولد الآخر أو ولده، فلا يجوز لأيهما أن يتزوج بنت الآخر أو أمه، إذ لا معنى للتفريق بين أن يكون المأتي ذكرا أو أنثى ما دام مدار الحكم على صون الأعراض، وتطهير صفحة الزواج، عن أن تدنسها أرجاس الشهوات الدنيئة، كما لا معنى للتفريق بين أن يتزوج الفاعل بنت المفعول به أو العكس، لأن الغاية التي يؤدي إليها كل من ذلك واحدة.

ولا ريب أن المرأة السوية الفطرة لا يمكن أن تهنأ الحياة الزوجية عند من فجر بأبيها أو ابنها، أو عند من فجر به أبوها أو ابنها، وكفى بذلك حجة، على أن حرمة النكاح تنتشر بوطء الذكور كالإناث، أما قول من قال بأنها لا تنتشر إلا حيث يكون عقد، ولا يمكن أن يكون عقد زواج بين ذكرين فهو مردود بأن انتشار الحرمة إنما هو لصون قداسة العلاقة الزوجية، ورعاية لما يجب أن يكون بين الزوجين من توقير كل منهما للآخر وتقديره، والله المستعان.

وإذا علمت أن انتشار الحرمة بالوطء سواء كان حلالا أو كان حراما؛ إنما هو لقداسة العلاقة الزوجية أن تشاب بشوائب الشهوات البهيمية، أدركت أنه لا فرق بين أن يكون الوطء المحرم فيمن يمكن أن يعقد عليه عقد النكاح وهو المرأة، ومن يتعذر

فيه ذلك وهو الرجل، كما أنه لا أثر لكون الرجل يستحيل على طبعه الحمل والولادة في التفريق بين وطئه ووطء المرأة في حكم انتشار الحرمة؛ لأن انتشارها لما ذكرته من المحافظة على قدسية النكاح، وليس لأجل لحوق الولد.

أما التفرقة بين لمسه ولمس المرأة بحيث لم يجعل لمسه ناشرا لحرمة النكاح كما هو الشأن في المرأة إن لمست بشهوة، فذلك يعود إلى أن المرأة مشتهاة عند الرجل بالطبع، بخلاف الرجل فإنه لا يشتهي رجل رجلا مثله، اللهم إلا عند الشاذين عن الفطرة السوية، والله تعالى أعلم.

المحور الثاني
في تطبيقات انتشار الحرمة
عند القائلين بذلك.

وهو ينقسم إلى أربعة مباحث وخاتمة

المبحث الأول

في موقف السلف

لا ريب أن الوطء ناشر للحرمة إجماعا إن كان حلالا، وعلى الصحيح إن كان حراماً كما سبق بيانه بدليله، وهذا مما درج عليه السلف والخلف، ووقع الخلاف فيما دون الوطء من مقدماته هل هو مفض إلى انتشارها أو لا؟ ويدخل في ذلك لمس الفرج والنظر إليه ولمس البدن بشهوة والضم والتقبيل بشهوة، والذي يفهم من موقف السلف الصالح أن السواد الأعظم منهم كانوا يلحقون ذلك بالوطء، ففي مصنف عبدالرزاق عن الأوزاعي عن مكحول قال: "جرد عمر بن الخطاب جارية فنظر إليها، ثم سأله بعض بنيه أن يهبها له، فقال له: إنها لا تحل لك"[(١)].

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عيسى بن يوسف عن الأوزاعي عن مكحول وعن عبدالله بن المبارك عن حجاج عن مكحول، وعن أبي خالد الأحمر عن حجاج وذكره.[(٢)]

وروى عبدالرزاق عن ابن عيينة عن يزيد بن جابر عن مكحول أن عمر جرد جارية فنظر إليها، ثم نهى بعض ولده أن يقربها[(٣)]، وروى عن ابن عيينة عن يحيى ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبدالله وعبد الرحمن ابني عامر بن ربيعة أن عامر ابن

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ٢٢٣/٦ رقم ١٠٨٨١.

(٢) مصنف ابن ابي شيبة ٣٠٢/٣.

(٣) مصنف عبدالرزاق ٢٢٣/٦ رقم ١٠٨٨٢.

ربيعة -وكان بدريا- نهاهما عن جارية له أن يقرباها، وقال: ما علمنا كان منه إليها إلا أن يكون اطلع منها مطلعاً[١] كره أن نطلعه.[٢]

وذكره ابن أبي شيبة في مصنفه عن خالد الأحمر عن سليمان بن حبان عن ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبدالله بن عامر وذكر ذلك عن أبيه[٣]، وروى عبد الرزاق عن معمر قال: سألت الزهري عن رجل قبل أمته أو لمسها هل يطأ أمها؟ قال: لا، ولا تحل لأبيه ولا لابنه.[٤]

وروى عن معمر عن عاصم بن سليمان عن الشعبي قال: أوصى مسروق بنيه، قال من اشترى هذه الجارية منكم فلا يقربها، فإنه قد كان مني إليها ما لا ينبغي أن يقربها، ذكر اللمس أو نحو ذلك[٥]

وروى عن الثوري عن عاصم عن الشعبي أنه قال لبنيه في أمة له: "إني قعدت منها مقعدا أو نظرت منها منظرا لا أحب أن تقعدوا مقعدي ولا تنظروا منظري"[٦].

وروى عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم أن مسروقا أمرهم أن يبيعوها

---

(١) في الأصل مطلعة والتصويب من المحلى.

(٢) المرجع السابق رقم١٠٨٨٣.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٢/٣

(٤) مصنف عبدالرزاق ٢٢٣/٦ رقم١٠٨٨٠.

(٥) المرجع السابق رقم١٠٨٨٤.

(٦) المرجع السابق ٢٢٤ رقم ١٠٨٨٥.

وقال: "إني لم أصب منها إلا ما يحرمها على ولدي من اللمس والنظر"[١] ورواه ابن أبي شيبة عن خالد عن الأشعث عن الحكم وذكره عن مسروق[٢].

وروى عبدالرزاق عن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: "يحرم الوالد على ولده والولد على والده أن يقبل الجارية أو يضع يده على فرجها أو يباشرها أو يضع فرجه على فرجها"[٣]، ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عليّة عن ابن أبي نجيح كما تقدم[٤]، وروى عبدالرزاق عن معمر عن طاوس عن أبيه: "إذا نظر رجل إلى فرج امرأة بشهوة لم تحل لأبيه ولا بنيه"[٥]، وروى عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: "إذا قبل الرجل امرأة من شهوة أو مس أو نظر إلى فرجها لا تحل لأبيه ولا لابنه"[٦]، وروى عن معمر عن الزهري في رجل يلمس أو يقبل أو يباشر قال: "يكره ابنه وابنتها".[٧]

وقال ابن أبي شيبة حدثني حفص عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: "إذا غمز الرجل الجارية بشهوة لم يتزوج أمها ولا ابنتها"[٨]، وقال أيضا حدثنا عبدالله

(١) المرجع السابق رقم ١٠٨٨٦.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٣/٣.
(٣) مصنف عبد الرزاق ٢٢٤/٦ رقم ١٠٨٨٧
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٣/٣.
(٥) مصنف عبدالرزاق ٢٢٦/٦ رقم ١٠٨٩٠.
(٦) المرجع السابق رقم ١٠٨٩٢.
(٧) المرجع السابق ٢٢٠ رقم١٠٨٦٥.
(٨) مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٤/٣.

بن نمير عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أنه جرد جارية له ثم سأله إياها بعض ولده، فقال له: إنها لا تحل لك[1]، ورواه أيضا من طريق أبي خالد عن حجاج[2].

وقال: حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أنه سئل عن رجل جرد جاريته هل تحل لابنه أو لأبيه أنه كان يكره ذلك إذا قبلها أو جردها لشهوة.

حدثنا الثقفي عن مثنى عن عمرو بن شعيب عن سالم عن ابن عمر قال: "أيما رجل جرد جاريته فنظر منها إلى ذلك الأمر فإنها لا تحل لابنه".

حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنه سأل عنه الشعبي فقال: "قد زعموا أن رجلا اشترى جارية فخشيت امرأته أن يتخذها فأمرت ابنا لها غلاما أن يضطجع عليها ليحرمها على زوجها".

حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري كره أن يطأ الرجل امرأة قبلها أبوه أو نظر إلى محاسرها.

حدثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر عن مكحول قال: "أيما رجل جرد جارية حرمت على ابنه وعلى أبيه".

حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن حزم قال سئل جابر بن زيد

---

[1] المرجع السابق ٣/٣٠٢.

[2] المرجع السابق ٣/٣٠٣.

عن جارية كانت لرجل ممن قبَّلها بيده أو بصر عورتها ثم وهبها لابن له أيصح أن يطأها قال: لا.[1]

روى الحافظ ابن عساكر في ترجمة خديج الحمصي مولى معاوية قال: اشتري لمعاوية جارية بيضاء جميلة، فأدخلها عليه مجردة، وبيده قضيب فجعل يهوي به إلى متاعها، ويقول: نعم المتاع لو كان متاعا، اذهب بها إلى يزيد بن معاوية ثم قال: لا ادع لي ربيعة بن عمرو الحرسي -وكان فقيها- فلما دخل عليه قال: "إن هذه أتيت بها مجردة فرأيت منها ذاك وذاك، وإني أردت أن أبعث بها إلى يزيد، فقال: لا تفعل يا أمير المؤمنين، فإنها لا تصلح له، ثم قال: نعم ما رأيت، ثم قال: ادع لي عبد الله بن مسعدة الفزاري، فدعوته وكان آدم شديد الأدمة فقال: دونك هذه بيض بها ولدك".[2]

هذا، وبجانب هؤلاء المشددين الذين ألحقوا مقدمات الجماع به في نشر الحرمة ثم فريق لا يرى انتشارها إلا بالجماع وحده، ومن بينهم بعض علماء السلف فقد

---

[1] المرجع السابق ٣/٣٠٣.

[2] إن المسلم ليأسف كيف وصل الحال بأمة محمد ﷺ بعد انطواء عهد النبوة والخلافة الراشدة إلى هذا الحضيض المتدني إذ وصل بهم اتباع الشهوات إلى أن يؤتى بجارية مجردة على مسمع ومرأى من الناس، لتعرض على الخليفة، ويأخذ أمام الناس قضيبا يهوي به إلى سوأتها، كأن حرمات العورات طويت في موازين هؤلاء الناس، ولم تبق مراعاة حتى لإنسانية هذه الجارية؛ التي لا تملك حيلة لأن تدفع عن شرفها وكرامتها، أوليست هذه التصرفات هي التي جرت الويلات على هذه الأمة، عندما أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات، وهي التي دنست قدسية هذا الدين الحنيف، فكان ذلك سببا لأن يجد الطاعنون فيه ما يشفي صدورهم، إنها – ويا للأسف – ارتكاسة وقعت فيها هذه الأمة فهوت إلى الحضيض، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

روى عبدالرزاق في مصنفه عن معمر عن الحسن وقتادة قالا: لا يحرمها عليه إلا الوطء[1]، غير أن السواد الأعظم منهم كان يرى التحريم بكل ما يكون سببا للذة وباعثا للشهوة فيما بين الرجل والمرأة من مقدمات الوطء إن كان وقوعه لشهوة.

(١) مصنف عبدالرزاق ٦/٢٢٦ رقم ١٠٨٨٨.

المبحث الثاني

في موقف علماء الإباضية من ذلك

ذهب جمهور أصحابنا مذهب جمهور السلف من الصحابة والتابعين، وهو أن الحرمة لا تنحصر في الوطء وحده، وإنما تكون به وبما يكون باعثا عليه، هذا مع الاختلاف في بعض الجزئيات كما ستراه في كلامهم إن شاء الله.

قال صاحب بيان الشرع: "إذا مست المرأة فرج أبي زوجها أو فرج ابن زوجها فقد حرمت نفسها على زوجها، وحرم عليها زوجها، فلا تحل له أبداً، وقال أبو عبدالله: لا بأس عليهما في الجهالة".[١]

وقال الإمام الثميني مصنف النيل -رحمه الله-: "أو نظر عمدا فرج ما ولدها وإن علا أو مسه بيده أو بفرجه في أي موضع من جسدها، وكذا ما ولدت وإن سفل، أو تعمده بأختها أو نظر باطن فرج ابنتها البالغة إن تعمد وإلا فقولان، وكذا إن تعمده بطفلها وإن من غيره، أو وطئها ولده وإن سفل أو صغيرا أو والده وإن علا".

قال القطب -رحمه الله- في شرحه: "كأبي أبيه وأبي أمه ولو كان بإكراه أو وطئها ابنها ولو طفلا، ولو من غير زوجها؛ لأن ولدها من غيره كولده منها، وقيل: لا تحرم بولدها من غيره، والنظر كالمس في ذلك كله، وقيل: لا تحرم زوجته بنظره

---

[١] بيان الشرع ج٤٧ص٥٤٥.

عورة بنتها من غيره كما تحرم ببنتها منه، وقالوا: البنت عدوة أمها في البيت، يعنون أن أمها تحرم بها وسواء في تلك المسائل الرضاع والنسب، وسواء علم أحد الزوجين فقط أو علما جميعا لا كزناه بأجنبي منها وزناها بأجنبي منه، فإنه لا تقع به الحرمة إلا إن علما، وقيل: في الطفل غير المراهق: إن ذكره لا تحرم به امرأة، وقال في الضياء: تحرم، وفي الديوان: إن زنى بأخت امرأته أو أخيها فقيل: لا تحرم، وقيل: تحرم وإن زنت بأخي زوجها فهو كغيره من الناس، وقيل: إن رأى ما بطن من فرج أمها أو جدتها بلا عمد لا تحرم، وكذا رخص بعض في غير العمد إن رأى ما بطن من عورة بنته أو مس عورة أبيها أو جدها بيده أو مست عورة ابن زوجها بالغا بيدها وإن سفل، أو رأى ما بطن من زوجة ابنه وإن سفل، أو أبيه وإن علا أن لا تحرم على الابن والأب، أو مست بيدها عورة أبيه أو جده، وقيل: لا تحرم ولو مست بعمد، وكذا إن نظر عورة زوج بنته هل تحرم على زوجها، أو مس أبو المرأة عورة زوج بنته، أو نظر الزوج إلى عورة أبي امرأته عمدا؟ واختلفوا في النظر هل حكمه حكم المس أو لا؟ وذكر أبو زكرياء قولا: أن المرأة لا تحرم بنظر عورة رجل من الرجال مطلقا كأبي زوجها وابن زوجها وغيرهما إذ قال بعد قول: لا يكون ما بطن من الرجال مثل النساء وسيذكر المصنف هذا القول ويحكيه غير عام، أقوال؛ وهل يحرم عليها إلخ، ومن مس أو نظر فرج بنته لا لشهوة فسدت أمها وقيل: لا، ففي بعض الآثار: من نظر ما بطن من فرج بنته لم تحرم عليه أمها وهو زوجها، ومن نظر ما بطن من فرج امرأة حرمت عليه بنتها، والربيبة مثل البنت، ولا تفسد بنظر دبر أبيها أو مسه بيد، وقيل: في كل نظر أو مس أو وطء بلا عمد أنه لا يفسد، ولا تفسد

زوجته بوطء بنته من غيرها إلا إن علمت خلافا لبعض".[1]

وقال العلامة أبو الحسن البسيوي في جامعه: "ومن مس فرج امرأة عمداً ونظر إليه فلا يتزوج أمها ولا ابنتها ولا يتزوجها هي ولا بأس بالخطأ عند بعضهم في المس، أما أصحابنا فإن هذا معهم قياس، فإن مس أو نظر ثم لا يدري أكان خطأ أو عمدا فلا بأس بأن يتزوجها في النظر حتى يعلم أنه تعمد بذلك، ولا تحرم على الشبهة، ومن نظر فرج ابنته أو ربيبته عمداً فلا تحرم عليه أمها حتى يكون نظر شهوة، فإن نظر لشهوة حرمت عليه فأما ابنته البالغة وربيبته البالغة فإذا نظر فرج إحداهما عمدا حرمت عليه أمها، وقد قيل في البنت بلا اختلاف، وإن نظر إلى فرج ابنته الصغيرة عامدا ثم عارضته الشهوة فإن أمها لا تفسد عليه حتى تكون الشهوة مع العمد جميعا".[2]

وقال أيضا: "ومن مس فرج أم امرأته عمدا، أو خطأ، حرمت عليه امرأته، وأما النظر حتى ينظر عمدا، ولا بأس بالخطأ، ولا تحرم عليه بذلك، وليس والدها مثل أمها فلا تحرم عليه امرأته بنظره إلى فرج والدها ولمسه، فإن جامعه فسدت عليه امرأته وإن وطئها من قبل فلا يحل له تزويج أبدا، ولا تحرم عليه امرأته بنظره إلى دبر أم امرأته، ومن نظر إلى فرج امرأة لم تحل لابنه أن يتزوجها، ولا لأبيه، وأما الوالد إذا نظر فرج امرأة ابنه لم تحرم على ابنه "لأنه ذات محرم منه"[3] وكذلك من نظر إلى فرج

(1) شرح النيل ٦/٤٥٨-٤٦١.

(2) جامع أبي الحسن ج٣ص٣٩.

(3) كذا في الأصل والظاهر أن الصواب لأنها فإن الضمير عائد إلى أنثى وهي امرأة ابنه.

أمه متعمداً لم يضر ذلك أباه، ومن نظر فرج امرأة في الليل فلا بأس عليه في تزويجها، ومن نظر فرج أمها لم يحرم عليه تزويج ابنتها، لأن الليل لباس، ولو كان في القمر، لأن الله جعل الليل لباسا، وقد علم أن فيه الظلام والقمر فأما من نظر بالنار أو بالنهار في الماء فلا يتزوجها، فإن نظر الفرج في ظل الماء فلا بأس، ومن نظر فرج امرأة في مرآة فلا يتزوجها وأرجوا أن فيه "اختلاف"[(١)] ولا بأس بتزويجها ومن نظر فرج البنات حرمن وبناتهن وإن سفلن، وأمهاتهن وإن علون، كذلك في الرضاع البنات وما ولدن والأمهات وإن علون بالغا ما بلغوا".اهـ[(٢)]

وفي المصنف ما نصه: "وقيل عن أبي عثمان أن عبدالله بن جناح كان ملك امرأة فتسور عليها جدار الدار، فوجدها وأمها نائمتين وقد انحسرت الثياب عن أمها فنظر إلى فرجها، وهم بها ثم رجع ثم عاد إليها فلم يزل كذلك حتى أدركه الصبح و لم يصنع شيئا، قال فسأل الربيع عن ذلك قال: الليل لباس، وكذلك عندنا لا بأس فيما يكون من نظر الليل ولو كان قمرا".[(٣)]

وفيه أيضا ما نصه: "ومن جواب أبي سعيد محمد بن سعيد -رحمه الله- إلى رمشقي بن راشد وذكرت في رجل مس فرج ربيبته أو ابنته من فوق الثوب؟ فعلى ما وصفت فقد جاء الأثر في ذلك باختلاف، فقال: من قال إن مس الفرج من فوق الثوب ليس بموجب للحرمة، ولو مس نفس الفرج، ولو تيقن ذلك، لأن الثياب لباس

(١) كذا في الأصل والظاهر أن الصواب اختلافا لأنه اسم أن.

(٢) المرجع السابق ٣٩-٤٠.

(٣) المصنف ج٣٢ص١٣٣-١٣٤.

للفرج وساترة له، وليس المس إلا من تحت الثياب، وقال قوم: إذا عرف ما مس فقد وقع أحكام المس بما يوجب الحرمة في المرأة وبناتها وأمهاتها، وذلك في العمد، وأما في الخطأ فقال من قال إذا مس الفرج خطأ أو عمداً حرمت عليه الابنة والأم جميعاً، وقال من قال حتى يمس على العمد أويطأها على العمد أو الخطأ، وعرفنا من قول الشيخ -رحمه الله- أن الابنة والأم في هذا سواء، وقال من قال الأم أشد من البنت، يعني إذا مس أم امرأته هو أشد ممن يمس فرج ابنة امرأته، والقول في ذلك معنا واحد.

وأما المس للفرج على أنها امرأته فقد جاء في الأثر فيما يروى عن أبي عبدالله محمد بن محبوب رحمه الله أن الخطأ في ذلك خطآن، فأما إذا أخطأ فمس الفرج من غير قصد منه إلى الفرج وإنما قصد إلى شيء من البدن على أنها امرأته فإذا هي أمها أو ابنتها، فذلك خطأ فلا بأس بذلك، وأما إذا قصد إلى الفرج بنفسه على أنها امرأته فإذا هي ابنتها أو أمها فهذا هو الخطأ الذي يفسد، وقد علمت أنه قال من قال لا يفسد بالخطأ حتى يكون المس بالعمد والوطء على العمد والخطأ.

وعرفنا ذلك من قول الشيخ أبي الحسن رحمه الله ووجدنا عن أبي المؤثر -رحمه الله- أنه يحفظ عن أبي عبدالله محمد بن محبوب رحمه الله أنه لو قصد إلى مس الفرج على أنها زوجته فإذا هي ابنته فمس فرجها أن ذلك لا يفسد عليه امرأته والله أعلم".[1]

وفيه أيضا: "ومن جواب لأبي سعيد، وسألته عن رجل أراد مس فرج امرأته

---

[1] المرجع السابق ١٣٤-١٣٥.

فأخطأ بابنتها أو أمها أو أختها ومن لا يجوز له أن يجمعها معها، ولا يحل له نكاحها بعد دخوله بزوجته، قلت: هل تفسد عليه امرأته؟ فأما أم امرأته وجداها فصاعدا وابنة امرأته وبناها وما سفل فذلك معنا واحد، وتفسد امرأته بمس هؤلاء على ما وصفت على بعض القول لا الإجماع، وأما أخوات امرأته وعمات امرأته وخالاتها فذلك لا يفسد عليه امرأته، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

وقلت: أرأيت إن أراد أخذ شيء فوقعت يده على فرج ابنته أو ربيبته، أو من وصفت لي في المسألة الأولى، هل تحرم عليه أمها أو أختها؟

فأما بناتها وأمهاتها فقد قيل ذلك باختلاف، وإذا مس فرج أحداهن خطأ فأفسد ذلك بعض ولم يفسده بعض، وأما الأخوات والعمات والخالات فلا نعلم أن أحدا قال في ذلك بفساد في الخطأ والله أعلم.[1]

وفيه كذلك: "قال أبو سعيد: في رجل وضعت زوجته فلم يعرف ذكرا أو أنثى فأهوى بيده إلى الفرج ليعرف ما هو، فإذا هي أنثى، قال معي أن هذا يشبه العمد، لأن هذا فعل ما يدري وقد قصد إلى اللمس، وقد قيل في اللمس بالعمد في الصبية باختلاف، قال بعض إنه لا يفسد حتى يكون لشهوة على العمد من الصبية، فقل له: ما يعجبك من ذلك؟ قال: آثارهم وأقوالهم أثبت من إعجابي أنا، قيل له: فإذا مس الشق من غير موضع الجماع هل يكون قد مس الفرج؟ قال: إنه قد قيل في ذلك باختلاف، فقال من قال: إن الفرج هو موضع الجماع خاصة، وقال من قال: ما التقى

[1] المرجع السابق ١٣٦-١٣٧.

عليه الدفتان من الشق فهو فرج، قيل له: وكذلك النظر في هذا مثل اللمس؟ فكان المعنى في قوله: إنه كذلك".[1]

وفيه أيضا: "عن ابن محبوب رحمه الله أن مس المرأة فرج الرجل لا يحرم عليه ابنتها، لأن هذا جاء من أمها، ومثله عن أبي عثمان، وقد حكي الخلاف في ذلك".[2]

وبالجملة فإن أكثر علماء المذهب عندنا يحرمون بمس الفرج وبالنظر إليه بشهوة ما يحرمون بالوطء من غير تفرقة بين أن تكون الممسوسة صبية أو بالغة، بل جعلوا للرضيعة حكم الكبيرة في ذلك، غير أنهم لا يلحقون مس سائر البدن ولا النظر إليه بمس الفرج في هذا الحكم، وهو خلاف ما عليه الحنفية كما سيأتي إن شاء الله، وربما تساهلوا إن كان النظر إليه في الليل ولو كان في ضوء القمر، كما اختلفوا فيما إذا كان مسه من وراء حائل كما سبق على أن من بين علمائنا المتقدمين من لم ير إلحاق مس الفرج والنظر إليه بالوطء في هذه المسألة، وعزي ذلك إلى الأزهر بن علي ومحمد بن محبوب رحمهما الله، وصحح هذا القول الإمام نور الدين السالمي رحمه الله تعالى حيث قال:

والمس للفرج حلالا والنظر	يوجب ما يوجبه وطء الذكر
إلا إذا كان بذات محرم	ما لم يواقع مهرها لم يلزم
ويوجبان في الحرام كل ما	يوجبه الوطء الحرام فاعلما

---

(1) المرجع السابق ص١٣٧.

(2) المرجع السابق ص١٤٧-١٤٨.

لكنــــه لــــيس عليــــه مهــــر والــــوزر لا شــــك عليــــه وزر
وذهــــب الأزهــــر أن لا يحــــرم بــــذين مــــا الزنــــا بــــه يحــــرَّم
وهو الصحيح فــاتركن الأولا وإن عليه من مضى قد عــولا[1]

وقال أيضا:

ووطء أمهــــا وبنتــــها ومــــا فوق وما تحــت فكــل حرمــا
كذاك مس فرج من قد ذكــرا عمدا بــشهوة كــذا إن نظــرا
هذا هــو المــشهور والأصــح أن ليس فرقــة بــذا تــصح[2]

ومنهم من فرق بين مس الرجل لفرج المرأة ومسها لفرجه، فحرم في الصورة الأولى و لم يحرم في الثانية.

ومن تطبيقات نشر الحرمة بالوطء الحرام في المذهب أن من زنت بأبي زوجها أو ابنه لزمها الانفصال عن الزوج بالافتداء بكل ما عز وهان، وإن لم يقبل فعليها الهروب منه، ولا يجوز لها المقام معه، فقد جاء في بيان الشرع ما نصه: "وعن امرأة

---

[1] مدارج الكمال نظم مختصر الخصال، ص١١٢ سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٣هــ-١٩٨٣م مطابع سجل العرب .

[2] المرجع السابق ص ١٢١.

زنت بأبي زوجها أو ابنه أو جده لا يحل لها المقام مع زوجها ولتهرب منه، ولتفتد بكل شيء وليس عليها أن تعلن ما ستره الله عليها، وتعلمه فيما بينها وبينه بما وقعت فيه من البلاء، فإن لم يقبل فلتهرب منه حيث لا يراها"[1].

وقد أيد الإمام السالمي رحمه الله تعالى كل الذي ذكره إلا الهروب فإنه لم يره لأنه يجعلها في حكم الظاهر ناشزا، ونشوزها موجب للبراءة منها وما للإنسان أن يبيح البراءة من نفسه، وفي ذلك يقول:

وامرأة بابن الخليل قد زنت	أو بأبيه منه سرا قد دنت
فلا يحل معه المقام	لها ولو لم تظهر الأعلام
وتفتدي بمالها وإن أبي	فقيل تبعدن منه هربا
قلت: وبالهروب منها يظهر	بأنها الناشز والمستكبر
وما لها أن تظهر البراءة	من نفسها فلا أرى آراءه
تقيم ثم تطلب الغفرانا	من ربها وتحذر النيرانا[2]

[1] بيان الشرع ج٤٨ص٥٤٧-٥٤٨.

[2] جوهر النظام ج٢ص٢٥٥.

المبحث الثالث

في موقف علماء الحنفية

لقد كان الحنفية أكثر الناس تشددا في أصل هذه المسألة وإن وقع الخلاف بينهم في كثير من جزئياتها، كما أهم تساهلوا في بعض الجزئيات بما يؤدي إلى الاستغراب، وإليك بعض نصوصهم فيها:-

قال السرخسي في المبسوط: "كما ثبتت حرمة المصاهرة بالوطء تثبت بالمس والتقبيل عن شهوة عندنا سواء كان في الملك أو في غير الملك... .

إلى أن قال: ولأن المس والتقبيل سبب يتوصل به إلى الوطء فإنه من دواعيه ومقدماته فيقام مقامه في إثبات الحرمة كما أن النكاح الذي هو سبب الوطء شرعا يقام مقامه في إثبات الحرمة إلا فيما استثناه الشرع وهي الربيبة، وهذا لأن الحرمة تبني على الاحتياط فيقام السبب الداعي فيه مقام الوطء احتياطا، وإن لم يثبت به سائر الأحكام كما تقام شبهة البعضية بسبب الرضاع مقام حقيقة البعضية في إثبات الحرمة دون سائر الأحكام، ولو نظر إلى فرجها بشهوة تثبت به الحرمة عندنا استحسانا، وفي القياس لا تثبت... .

ثم قال: ثم النظر إلى الفرج بشهوة نوع استمتاع؛ لأن النظر إلى المحل إما لجمال المحل أو للاستمتاع، وليس في ذلك الموضع جمال ليكون النظر لمعنى الجمال فعرفنا أنه نوع استمتاع كالمس بخلاف النظر إلى سائر الأعضاء، ولأن النظر إلى الفرج لا يحل إلا في الملك بمترلة المس عن شهوة بخلاف النظر إلى سائر الأعضاء، ثم معنى

الشهوة المعتبرة في المس والنظر أن تنتشر به الآلة أو يزداد انتشارها، فأما مجرد الاشتهاء بالقلب غير معتبر.

ألا ترى أن هذا القدر يكون من الشيخ الكبير الذي لا شهوة له.

ثم قال: والنظر إلى الفرج الذي تتعلق به الحرمة هو النظر إلى الفرج الداخل دون الخارج، وإنما يكون ذلك إذا كانت متكئة أما إذا كانت قاعدة مستوية أو قائمة لا تثبت الحرمة بالنظر، ثم حرمة المصاهرة بهذه الأسباب تتعدى إلى آبائه، وإن علوا وأبنائه، وإن سفلوا من قبل الرجال والنساء جميعا، وكذلك تتعدى إلى جداتها وإلى نوافلها لما بينا أن الأجداد والجدات بمنزلة الآباء والأمهات، والنوافل بمنزلة الأولاد فيما تنبني عليه الحرمة"[1].

ويستوي عند الحنفية المس بشهوة بين الرجل والمرأة سواء مسها أو مسته فبكل ذلك تنتشر الحرمة قال صاحب "بداية المبتدئ": "ومن مسته امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها".

وقال المرغيناني في شرحه –بعد أن حكى خلاف الشافعي في ذلك-: "وعلى هذا الخلاف مسه امرأة بشهوة ونظره إلى فرجها ونظرها إلى ذكره عن شهوة، وله – أي الشافعي – أن المس والنظر ليس في معنى الدخول ولهذا لا يتعلق بهما فساد الصوم والإحرام ووجوب الاغتسال فلا يلحقان به، ولنا – أي الحنفية- أن المس والنظر

---

(1) المبسوط للسرخسي ج٤ص٢٠٤-٢٠٨.

سبب داع إلى الوطء فيقام مقامه في موضع الاحتياط"[١].

وقال ابن الهمام -عند قول المصنف في البداية: "ومن مسته امرأة بشهوة"-: أي بدون حائل، أو بحائل رقيق تصل معه حرارة البدن إلى اليد، وقيل المدار وجود الحجم، وفي مس الشعر روايتان، ونقل فيه اختلاف المشائخ، ومس امرأة كذلك"[٢].

وقال ابن نجيم: "وفي الخانية لو مس شعر امرأة عن شهوة قالوا: لا تثبت حرمة المصاهرة، وذكر في الكيسانيات أنها تثبت. اهـ

قال: وينبغي ترجيح الثاني؛ لأن الشعر من بدنها من وجه دون وجه كما قدمناه في الغسل فتثبت الحرمة احتياطا كحرمة النظر إليه من الأجنبية ولذا جزم في المحيط بثبوتها وفصل في الخلاصة: فما على الرأس كالبدن بخلاف المسترسل وانصرف اللمس إلى أي موضع من البدن بغير حائل، وأما إذا كان بحائل فإن وصلت حرارة البدن إلى يده تثبت الحرمة وإلا فلا، كذا في أكثر الكتب، فما في الذخيرة من أن الشيخ الإمام ظهير الدين يفتي بالحرمة في القبلة على الفم والذقن والخد والرأس وإن كان على المقنعة محمول على ما إذا كانت المقنعة رقيقة تصل الحرارة معها كما قدمناه وقيد بكون اللمس عن شهوة؛ لأنه لو كان عن غير شهوة لم يوجب الحرمة والمراهق كالبالغ ووجود الشهوة من أحدهما كاف، فإن ادعتها وأنكرها فهو مصدق إلا أن يقوم إليها منتشرا فيعانقها؛ لأنه دليل الشهوة كما في الخانية وزاد في الخلاصة في عدم تصديقه أن

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدئ مع حاشية ابن الهمام شرح فتح القدير ج٣ ص٢١٣-٢١٤.

(٢) المرجع السابق ج٣ص٢١٣.

يأخذ ثديها". اهـ[1]

وعندهم أن النظر إلى الفرج من وراء حائل شفاف كالزجاج مفض إلى الحرمة، وكذلك إن كانت في الماء فأبصر فرجها من وراء الماء لصفائه وهو عكس ما لو نظر في فرجها في المرآة أو في الماء، بحيث رأى انعكاسه ولم يره بعينه قال ابن الهمام كأن العلة –والله أعلم– أن المرئي في المرآة مثاله لا هو وبهذا عللوا الحنث فيما إذا حلف لا ينظر إلى وجه فلان فنظره في المرآة أو الماء فعلى هذا فالتحريم به من وراء الزجاج بناء عن نفوذ البصر منه فيرى نفس المرئي بخلاف المرآة أو الماء. اهـ[2]

ويشترط عندهم في الموطوءة أو الممسوسة التي ينشر وطؤها أو مسها حرمة النكاح أن تكون مشتهاة في الحال أو الماضي فلا تنتشر عندهم بوطء أو مس صغيرة لا يشتهى مثلها، قال ابن نجيم: "إن الموطوءة لا بد أن تكون مشتهاة حالا أو ماضيا؛ لأن الزنا وطء مكلف في قبل مشتهاة خال عن الملك وشبهته فلو جامع صغيرة لا تشتهى لا تثبت الحرمة وعن أبي يوسف ثبوتها قياسا على العجوز الشوهاء ولهما: أن العلة وطء، سبب للولد وهو منتف في الصغيرة التي لا تشتهي بخلاف الكبيرة لجواز وقوعه كما وقع لإبراهيم وزكريا عليهما السلام قال في فتح القدير.

وله أن يقول الإمكان العقلي ثابت فيهما والعادي منتف عنهما فتساويا والقصتان على خلاف العادة لا توجب الثبوت العادي ولا يخرجان العادة عن

---

(1) البحر الرائق، ج٣ص١٠٠.

(2) حاشية ابن الهمام فتح القدير، ج٣ص٢١٥، وينظر البحر الرائق ج٣ص١٠١.

النفي.اهـ

وقد يقال إنها دخلت تحت حكم الاشتهاء فلا تخرج عنه بالكبر ولا كذلك الصغيرة وليس حكم البقاء كالابتداء، وفي الخانية وقال الفقيه أبو الليث ما دون تسع سنين لا تكون مشتهاة وعليه الفتوى.اهـ

فأفاد أنه لا فرق بين أن تكون سمينة أو لا ولذا قال في المعراج بنت خمس لا تكون مشتهاة اتفاقا وبنت تسع فصاعدا مشتهاة اتفاقا وفيما بين الخمس والتسع اختلاف الرواية والمشايخ والأصح أنها لا تثبت الحرمة وفي فتح القدير، وكذا تشترط الشهوة في الذكر حتى لو جامع ابن أربع سنين زوجة أبيه لا تثبت الحرمة وفي الذخيرة خلافه وظاهر الأول أنه يعتبر فيه السن المذكور لها وهو تسع سنين وكما يشترط كونها مشتهاة لثبوت الحرمة في الزنا فكذلك لثبوتها في الوطء الحلال لما في الأجناس لو تزوج صغيرة لا تشتهى فدخل بها وطلقها وانقضت عدتها وتزوجت بآخر جاز له تزوج بنتها.اهـ [(١)]

ونص على ذلك في "تنوير الأبصار" وشرحه "الدر المختار" وحاشيته "رد المحتار"[(٢)].

وهذا خلاف ما عليه أصحابنا، فإنهم يقولون - كما تقدم – إن مس الصغيرة إن كان بشهوة لا يختلف عن مس الكبيرة، فضلا عن الوطء الذي لا يكون إلا

---

(١) البحر الرائق، ج٣ص٩٩، وينظر فتح القدير ج٣ص٢١٣.

(٢) حاشية ابن عابدين رد المحتار ج٤ص١١١.

باشتهاء من الواطئ، سواء كانت الموطوءة ممن يشتهى عادة أو لا.

وذكر ابن نجيم عن صاحب الخلاصة منهم أن من لف ذكره بخرقة وجامع لم تثبت بذلك الحرمة، وأقره على ذلك[1].

ومعنى ذلك أن الوطء لا بد أن يكون مباشرا من غير حائل يمنع مباشرة العضو للعضو.

و لم يفرقوا في ثبوت الحرمة بالمس بين العمد أو الخطأ "حتى لو أيقظ زوجته ليجامعها ووصلت يده إلى بنته منها، فقرصها بشهوة وهي ممن يشتهى، وهو يظنها أنها أمها، حرمت عليه أمها حرمة مؤبدة، ولك أن تصورها من جانبها بأن أيقظته هي كذلك وقرصت ابنه من غيرها"[2].

ويشترط عندهم أن تكون الشهوة مصاحبة للمس لا ناشئة عنه، قال ابن الهمام: "فلو مس بغير شهوة ثم اشتهى عن ذلك المس لا تحرم عليه.

ثم قال: "وما ذكر في حد الشهوة من أن الصحيح أن تنتشر الآلة أو تزداد انتشارا هو قول السرخسي وشيخ الإسلام.

وكثير من المشايخ لم يشترطوا سوى أن يميل قلبه إليها ويشتهي جماعها، وفرع عليه ما لو انتشر فطلب امرأته فأولج بين فخذي بنتها خطأ لا تحرم عليه الأم ما لم

---

(١) البحر الرائق، ج٣ص٩٩.

(٢) فتح القدير ج٣ص٢١٣، البحر الرائق ج٣ص١٠٠.

يزدد الانتشار.

ثم هذا الحد في حق الشاب أما الشيخ والعنين فحدها تحرك قلبه أو زيادة تحركه إن كان متحركا لا مجرد ميلان النفس فإنه يوجد فيمن لا شهوة له أصلا كالشيخ الفاني، والمراهق كالبالغ، حتى لو مس وأقر أنه بشهوة تثبت الحرمة عليه.

وكان ابن مقاتل لا يفتي بالحرمة على هذين لأنه لا يعتبر إلا تحرك الآلة.

ثم وجود الشهوة من أحدهما كاف ولم يحدوا الحد المحرم منها في حق الحرمة وأقله تحرك القلب على وجه يشوش الخاطر.

هذا وثبوت الحرمة بمسها مشروط بأن يصدقها أو يقع في أكبر رأيه صدقها.

وعلى هذا ينبغي أن يقال في مسه إياها: لا تحرم على أبيه وابنه إلا أن يصدقاه أو يغلب على ظنهما صدقه.

ثم رأيت عن أبي يوسف أنه ذكر في الأمالي ما يفيد ذلك، قال: امرأة قبلت ابن زوجها وقالت كان عن شهوة، إن كذبها الزوج لا يفرق بينهما، ولو صدقها وقعت الفرقة ووجب نصف المهر إن كان قبل الدخول ويرجع به الأب على الابن إن تعمد الفساد".[1]

وفي "البحر الرائق" ما نصه: "وأطلق في اشتراط الشهوة في اللمس فأفاد أنه لا فرق بين التقبيل على الفم وبين غيره وفي الجوهرة لو مس أو قبل وقال لم أشته صدق

---

[1] فتح القدير ج٣ص٢١٣-٢١٤.

إلا إذا كان اللمس على الفرج والتقبيل في الفم".اهـ

ورجحه في فتح القدير قال إلا أنه يتراءى على هذا أن الخد ملحق بالفم وفي الولوالجية إذا قبل أم امرأته أو امرأة أجنبية يفتى بالحرمة ما لم يتبين أنه قبل بغير شهوة؛ لأن الأصل في التقبيل هو الشهوة بخلاف المس.اهـ

وكذا في الذخيرة إلا أنه قال: وظاهر ما أطلق في بيوع العيون يدل على أنه يصدق في القبلة سواء كانت على الفم أو على موضع آخر.اهـ"[1].

واختلفوا في حد الفرج الذي يحرم النظر إليه، قال ابن نجيم: "فعند أبي يوسف النظر إلى منابت الشعر يكفي، وقال محمد: لا تثبت حتى ينظر إلى الشق وعن أبي يوسف لا بد أن ينظر إلى الفرج الداخل ولن يتحقق ذلك إلا إذا كانت متكئة، واختاره في الهداية وصححه في المحيط والذخيرة وفي الخانية وعليه الفتوى وفي فتح القدير وهو ظاهر الرواية؛ لأن هذا حكم تعلق بالفرج والداخل فرج من كل وجه والخارج فرج من وجه وأن الاحتراز عن الفرج الخارج متعذر فسقط اعتباره، ولا يقال إنه إذا تردد فالاحتياط القول بثبوتها؛ لأن هذا الحكم وهو التحريم بالمس والنظر ثبوته بالاحتياط فلا يجب الاحتياط في الاحتياط لكن صحح في الخلاصة النظر إلى موضع الشق عن شهوة فهو تصحيح لقول محمد السابق، وظاهر ما في الذخيرة وغيرها أنهم اتفقوا على أن النظر بشهوة إلى سائر أعضائها لا عبرة به ما عدا الفرج وحينئذ فإطلاق المصنف في محل التقييد كما لا يخفى، والعبرة بوجود الشهوة عند المس والنظر

---

[1] البحر الرائق، ج٣ص١٠٠.

حتى لو وجدا بغير شهوة ثم اشتهى بعد الترك لا تتعلق به حرمة"[١].

ويعني بإطلاق المصنف قول صاحب "كنز الدقائق": "والزنا واللمس والنظر بشهوة يوجب حرمة المصاهرة"[٢].

هذا، ولم ير أكثر الحنفية أن وطء الدبر ناشر للحرمة، وعللوه أن الدبر ليس بمكان للحرث[٣].

وقال ابن عابدين في حاشيته المسماة "منحة الخالق على البحر الرائق": "والجماع في الدبر لا يوجب حرمة المصاهرة، وبه أخذ بعض مشايخنا، وقيل يوجبها، وبه كان يفتي شمس الأئمة الأوزجندي لأنه مس وزيادة"[٤].

وكذلك عند أكثرهم إن كان مع المس أو النظر إلى فرجها إنزال لا تنتشر الحرمة بهما، ويفهم من كلام ابن نجيم في البحر أنه يعول عليه، وحكى تصحيحه عن صاحب الهداية.[٥]

ونص ما في الهداية: "والصحيح أنه لا يوجبها، لأنه بالإنزال تبين أنه غير مفض إلى الوطء".اهـ

---

[١] المرجع السابق، ج٣ص١٠٠-١٠١.

[٢] المرجع السابق، ج٣ص٩٨.

[٣] رد المحتار، ج٤ص١١١، حاشية ابن الهمام، فتح القدير ج٣ص٢١٠، البحر الرائق ج٣ص٩٩.

[٤] منحة الخالق على البحر الرائق في حواشي البحر الرائق المرجع السابق ص٩٩.

[٥] البحر الرائق، ج٣ص١٠١.

وقال ابن الهمام في حاشيته: "ثم شرط الحرمة بالنظر والمس أن لا ينزل، فإن أنزل قال الأوزجندي وغيره تثبت، لأنه بمجرد المس بشهوة تثبت الحرمة والإنزال لا يوجب رفعها بعد الثبوت، والمختار لا تثبت كقول المصنف وشمس الأئمة والبزدوي بناء على أن الأمر موقوف حال المس إلى ظهور عاقبته، إن ظهر أنه لم ينزل حرمت، وإلا لا"[1].

والخلاصة: أن الحنفية يرون انتشار الحرمة بالنظر إلى الفرج ومس أي موضع من البدن بشهوة، سواء كان ذلك من الرجل للمرأة أو العكس، وإنما يشترطون أن يكون الممسوس أو المنظور ممن يشتهى – وكذلك الموطوء – فلا تنتشر الحرمة عندهم بمس أو نظر أو وطء الصغيرة التي لا يشتهى مثلها، وكذلك إن وطئ الطفل الصغير الذي لا يشتهي مثله لا ينشر الحرمة فضلا عن مسه أو النظر إلى فرجه، والوطء المحرم عندهم لا يكون إلا في المرأة على أن يكون في قبلها عند أكثرهم، وإن ذهب بعضهم إلى أن وطأها في الدبر ينشر الحرمة كذلك.

ويشمل المس المُحَرِّمُ – إن كان بشهوة – مس شعرها عند كثير منهم، أما النظر فلا بد من أن يكون إلى الفرج، واختلف في حده فقيل هو الشق وحده، وقيل بشموله لمنبت الشعر، ولا فرق بين الخطأ والعمد عندهم إن قصد المس، فلو قصد أن يمس امرأته بشهوة فأخطأ فمس ابنتها حرمت عليه أمها، وإنما يشترط أن يزداد شهوة بمسه إياها، هذا موجز مذهبهم في هذه المسألة.

---

(1) فتح القدير، ج٣ ص٢١٥ .

وقد أبان أبو بكر الرازي أن متعلق الحنفية في التحريم بالمس المحرم والنظر المحرم هو ما درج عليه علماء السلف من التحريم بمجرد المس أو النظر وإلحاقهما بالوطء في باب الحلال، ودونك ما قاله في هذا مع ما عسى أن تجد فيه من التكرار مع ما سبق ذكره:

"واتفق أصحابنا – أي الحنفية – والثوري ومالك والأوزاعي والليث والشافعي أن اللمس لشهوة بمترلة الجماع في تحريم أم المرأة وبنتها، فكل من حرم بالوطء الحرام أوجبه باللمس إذا كان لشهوة، ومن لم يوجبه بالوطء الحرام لم يوجبه باللمس لشهوة، ولا خلاف أن اللمس المباح في الزوجة وملك اليمين يوجب تحريم الأم والبنت إلا شيئا يحكى عن ابن شبرمة أنه قال: "لا تحرم باللمس وإنما تحرم بالوطء الذي يوجب مثله الحد "، وهو قول شاذ قد سبقه الإجماع بخلافه.

ثم قال: واختلف الفقهاء في النظر هل يحرم أم لا؟ فقال أصحابنا جميعا: "إذا نظر إلى فرجها لشهوة كان ذلك بمترلة اللمس في إيجاب التحريم، ولا يحرم النظر للشهوة إلى غير الفرج".

وقال الثوري: "إذا نظر إلى فرجها متعمدا حرمت عليه أمها وابنتها "ولم يشترط أن يكون لشهوة.

وقال مالك: "إذا نظر إلى شعر جاريته أو صدرها أو ساقها أو شيء من محاسنها تلذذا حرمت عليه أمها وابنتها".

وقال ابن أبي ليلى والشافعي: "النظر لا يحرم ما لم يلمس".

قال أبو بكر: روى جرير بن عبد الحميد، عن حجاج، عن أبي هانئ، قال: قال رسول الله ﷺ: "من نظر إلى فرج امرأة حرمت عليه أمها وابنتها".

وروى حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: "لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها" وروى الأوزاعي، عن مكحول "أن عمر جرد جارية له، فسأله إياها بعض ولده، فقال: إنها لا تحل لك".

وروى حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: "أنه جرد جارية ثم سأله إياها بعض ولده، فقال: إنها لا تحل لك".

وروى المثنى عن عمرو، بن شعيب، عن ابن عمر، أنه قال: "أيما رجل جرد جارية له فنظر إليه منها يريد ذلك الأمر فإنها لا تحل لابنه".

وعن الشعبي قال: كتب مسروق إلى أهله قال: "انظروا جاريتي فلانة فبيعوها فإني لم أصب منها إلا ما حرمها على ولدي من اللمس والنظر" وهو قول الحسن، والقاسم بن محمد، ومجاهد، وإبراهيم.

فاتفق هؤلاء السلف على إيجاب التحريم بالنظر واللمس، وإنما خص أصحابنا النظر إلى الفرج في إيجاب التحريم دون النظر إلى سائر البدن لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها" فخص النظر إلى الفرج بإيجاب التحريم دون النظر إلى سائر البدن؛ وكذلك روي عن ابن مسعود وابن عمر ولم يرو عن غيرهما من السلف خلافه، فثبت بذلك أن النظر إلى الفرج مخصوص بإيجاب التحريم دون غيره.

وكان القياس أن لا يقع تحريم بالنظر إلى الفرج كما لا يقع بالنظر إلى غيره من سائر البدن، إلا أنهم تركوا القياس فيه للأثر واتفاق السلف، ولم يوجبوه بالنظر إلى غير الفرج وإن كان لشهوة على ما يقتضيه القياس.

ألا ترى أن النظر لا يتعلق به حكم في سائر الأصول؟ ألا ترى أنه لو نظر وهو محرم أو صائم فأمنى لا يفسد صومه ولو كان الإنزال عن لمس فسد صومه ولزمه دم لإحرامه؟ فعلمت أن النظر من غير لمس لا يتعلق به حكم؛ فلذلك قلنا: إن القياس أن لا يحرم النظر شيئا، إلا أنهم تركوا القياس في النظر إلى الفرج خاصة لما ذكرنا.

ويحتج لمذهب ابن شبرمة بظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ واللمس ليس بدخول، فلا يحرم.

والجواب عنه أنه ليس بممتنع أن يريد الدخول، أو ما يقوم مقامه، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ فذكر الطلاق، ومعناه الطلاق، أو ما يقوم مقامه، ويكون دلالته ما ذكرنا من قول السلف واتفاقهم من غير مخالف، لهم على إيجاب التحريم باللمس.

ولا خلاف بين أهل العلم أن عقد النكاح على امرأة يوجب تحريمها على الابن.

وروي ذلك عن الحسن، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم، وعطاء، وسعيد بن المسيب". اهـ[1]

---

(١) أحكام القرآن ٢/١٢١-١٢٢، مرجع سابق.

المبحث الرابع

في موقف علماء الحنابلة

شدد الحنابلة – كما تقدم – في انتشار الحرمة بالوطء الحرام، واختلفوا فيما دون الوطء من المباشرة والنظر إلى الفرج بشهوة، قال ابن قدامة في "المقنع": "وإن باشر امرأة أو نظر إلى فرجها أو خلا بها لشهوة فعلى روايتين" قال المرداوي في شرحه: "أو لمسها بشهوة (فعلى روايتين).

وأطلقهما في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع. وأطلقهما في المغني، والشرح، فيما إذا باشر الأمة بشهوة، أو نظر إلى فرجها بشهوة. وأطلقهما في الكافي في القبلة، واللمس بشهوة، والنظر إلى الفرج. وقطع في المغني، والشرح، بعدم التحريم فيما إذا باشر حرة، وقالا: وذكر أصحابنا في جميع الصور: الروايتين من غير تفصيل.

والتفصيل أقرب إلى الصواب، إن شاء الله تعالى.

إحداهما: لا ينشر الحرمة، وهو المذهب. قال في المذهب، ومسبوك الذهب: لم ينشر في أصح الروايتين. وصححه في التصحيح، والزركشي، وجزم به في الوجيز.

وقال المصنف، والشارح: والصحيح أن الخلوة بالمرأة لا تنشر الحرمة.

والرواية الثانية: تنتشر الحرمة بذلك.

ثم قال: تنبيه: مفهوم قوله "أو نظر إلى فرجها" أنه لو نظر إلى غيره من بدنها

لشهوة لا ينشر الحرمة.

وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وعنه: ينشر، ذكره أبو الحسين.

ونقله الميموني، وابن هانئ.قال المصنف، والشارح: وقال بعض أصحابنا: لا فرق بين النظر إلى الفرج وسائر البدن لشهوة. والصحيح: خلاف ذلك.ثم قالا: لا خلاف نعلمه في أن النظر إلى الوجه لا يثبت الحرمة. ثم قال: حكم مباشرة المرأة للرجل، أو نظرها إلى فرجه، أو خلوتها به لشهوة: حكم الرجل على ما تقدم، خلافا ومذهبا".اهـ[1]

وقال في "المغني": "فأما المباشرة فيما دون الفرج، فإن كانت لغير شهوة، لم تنشر الحرمة. بغير خلاف نعلمه.

وإن كانت لشهوة، وكانت في أجنبية، لم تنشر الحرمة أيضا.

قال الجوزجاني: سألت أحمد عن رجل نظر إلى أم امرأته في شهوة، أو قبلها، أو باشرها.

فقال: أنا أقول لا يحرمه شيء من ذلك إلا الجماع. وكذلك نقل أحمد بن القاسم، وإسحاق بن منصور.

وإن كانت المباشرة لامرأة محللة له، كامرأته، أو مملوكته، لم تحرم عليه ابنتها.

---

[1] الانصاف، ج٨ص١١٥-١١٦.

قال ابن عباس: لا يحرم الربيبة إلا جماع أمها. وبه قال طاوس، وعمرو بن دينار؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾. وهذا ليس بدخول فلا يجوز ترك النص الصريح من أجله. وأما تحريم أمها، وتحريمها على أبي المباشر لها وابنه؛ فإنها في النكاح تحرم بمجرد العقد قبل المباشرة، فلا يظهر للمباشرة أثر.

وأما الأمة، فمتى باشرها دون الفرج لشهوة، فهل يثبت تحريم المصاهرة؟ فيه روايتان؛ إحداهما، ينشرها. روي ذلك عن ابن عمر، وعبد الله بن عمرو، ومسروق. وبه قال القاسم بن محمد، والحسن، ومكحول، والنخعي، والشعبي، ومالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وعلي بن المديني.

وهو أحد قولي الشافعي؛ لأنه نوع استمتاع، فتعلق به تحريم المصاهرة، كالوطء في الفرج، ولأنه تلذذ بمباشرة، فيتعلق به التحريم كما لو وطئ.

والثانية، لا يثبت به التحريم؛ لأنها ملامسة لا توجب الغسل، فلم يثبت بها التحريم، كما لو لم يكن لشهوة، ولأن ثبوت التحريم إما أن يكون بنص، أو قياس على المنصوص، ولا نص في هذا، ولا هو في معنى المنصوص عليه، ولا المجمع عليه، فإن الوطء يتعلق به من الأحكام استقرار المهر، والإحصان، والاغتسال، والعدة، وإفساد الإحرام، والصيام، بخلاف اللمس.

وذكر أصحابنا –أي الحنابلة– الروايتين في جميع الصور من غير تفصيل، وهذا الذي ذكرناه أقرب إلى الصواب، إن شاء الله سبحانه".

ثم قال: "ومن نظر إلى فرج امرأة بشهوة، فهو كلمسها لشهوة، فيه أيضا روايتان؛ إحداهما، ينشر الحرمة في الموضع الذي ينشرها اللمس. روي عن عمر، وابن عمر، وعامر بن ربيعة، وكان بدريا وعبد الله بن عمرو في من يشتري الخادم، ثم يجردها أو يقبلها، لا يحل لابنه وطؤها. وهو قول القاسم، والحسن، ومجاهد، ومكحول، وحماد بن أبي سليمان، وأبي حنيفة.

لما روى عبد الله بن مسعود، عن النبي، أنه قال: "من نظر إلى فرج امرأة، لم تحل له أمها وبنتها". وفي لفظ: "لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها".

والثانية، لا يتعلق به التحريم. وهو قول الشافعي، وأكثر أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾. ولأنه نظر من غير مباشرة، فلم يوجب التحريم، كالنظر إلى الوجه، والخبر ضعيف. قاله الدارقطني. وقيل: هو موقوف على ابن مسعود. ثم يحتمل أنه كنى بذلك عن الوطء. وأما النظر إلى سائر البدن فلا ينشر حرمة. وقال بعض أصحابنا: لا فرق بين النظر إلى الفرج وسائر البدن لشهوة. والصحيح، خلاف هذا؛ فإن غير الفرج لا يقاس عليه، لما بينهما من الفرق، ولا خلاف نعلمه في أن النظر إلى الوجه لا يثبت الحرمة، فكذلك غيره، ولا خلاف أيضا في أن النظر إذا وقع من غير شهوة لا ينشر حرمة؛ لأن اللمس الذي هو أبلغ منه لا يؤثر إذا كان لغير شهوة، فالنظر أولى.

وموضع الخلاف في اللمس والنظر في من بلغت سنا يمكن الاستمتاع منها، كابنة تسع فما زاد، فأما الطفلة فلا يثبت فيها ذلك.

وقد روي عن أحمد، في بنت سبع: إذا قبلها حرمت عليه أمها.

قال القاضي: هذا عندي محمول على السن الذي توجد معه الشهوة"[1].

وخلاصة مذهبهم في هذا: أنهم مختلفون فيما دون الوطء – كما تقدم – وإنما ذكروا في اختلافهم مع المس والنظر إلى الفرج الخلوة بالمرأة إن كانت بشهوة، فإن منهم من يراها مُحرِمَة وكذلك النظر إلى ما عدا الفرج من الجسم خلا الوجه فإنهم لا يرون التحريم بالنظر إليه، ويقيدون التحريم فيما ذكر بكون الممسوسة أو المنظورة في سن من يشتهى وذلك بأن تكون بنت تسع فصاعدا.

---

[1] المغني ج٧ص٤٨٦-٤٨٨، وينظر الشرح الكبير ج٧ص٤٨٠-٤٨٢.

خاتمة في تحرير المسألة

مما تقدم اتضح أن القائلين بانتشار الحرمة بالوطء المحرم مختلفون في إلحاق المس والنظر بشهوة بالوطء في هذا الحكم، فأكثرهم أنهما لاحقان به وقلة ذهبت إلى عدم إلحاقهما، ولم يذكر أي الفريقين دليلا – فيما رأيت – لما ذهب إليه من الرأي ما عدا ما ذكره بعض الحنفية أن ذلك مبني على الاحتياط، وأنت تدري أن باب الاحتياط واسع فللإنسان أن يتحوط لدينه بترك أمور شتى من المباحات، ولكن ذلك لا يعني جواز الإقدام على التحريم لأجل الاحتياط لما في التحريم من الإقدام على تبديل حكم الله تعالى، وقد شدد الله سبحانه النكير في كتابه الكريم على الذين يحرمون من تلقاء أنفسهم، فقد قال تعالى: ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمْ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ﴾[1]، وقال: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلالاً قُلْ أَاللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾[2]، وقال: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلادَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمْ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾[3]، على أن خطورة ذلك تتضاعف عندما يكون الإقدام على إلغاء زوجية قائمة، وذلك بأن يفرق بين زوجين من غير حجة قائمة شرعا تسوغ التفريق بينهما، فإن خطورة ذلك لا تنحصر في التفريق بينهما، وتحريم ما كان مباحا بينهما شرعا، وإنما تتجاوز ذلك إلى

---

(١) سورة النحل الآية (١٦).

(٢) سورة يونس الآية (٥٩).

(٣) سورة الأنعام الآية (١٤٠).

إباحة هذه المرأة لمن يريد الزواج بها، مع أنها في الأصل حليلة رجل لا تحل ما دامت في عصمته لأي رجل آخر، فالتفريق بينها وبين من ثبتت زوجيتها له لا بد من أن يكون قائما على دليل شرعي لا غبار عليه.

والذي يظهر لي؛ أن القائلين بإلحاقهما بالوطء، راعوا الأصلين الذين ذكرهما في الاستدلال لترجيح القول بأن الوطء الحرام ينشر حرمة النكاح كما ينشرها الوطء الحلال وهما: مراعاة صون القداسة الزوجية، مع حفظ الأعراض، ومراعاة سد ذرائع الفساد، فإن حفظ الأعراض -كما سبق- مقصد شرعي تدور عليه كما تدور على سائر المقاصد الشرعية أحكام شرع الله، ومن المعلوم أن التساهل في هذه الجزئيات - وإن بدت لأول وهلة أنها خفيفة - يؤدي إلى التلاعب بالأعراض كما يؤدي إلى تدنيس العلاقة الزوجية بهذه الشهوات الدنيئة، ولا ريب أن الحزم بعدم التساهل تجاه الشهوانيين يقطع عليهم طريق شهواتهم الدنيئة، فإنهم عندما يدركون أن شهواتهم هذه تفضي إلى حرمانهم مما هم بحاجة إليه من بقاء العلاقة الزوجية إن كانت قائمة أو إمكان إنشائها من جديد إن لم تقم بعد لا ريب أنهم عندما يدركون ذلك يحاولون من تلقاء أنفسهم الحد من هذه الشهوات التي لا شك أنها ترديهم، وتحرمهم مما هم أحوج ما يكونون إليه، على أن ذلك يعتضد بما روي عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين مما يدل عليه سواء ما كان يعود في أصل حكمه إلى الحل أو الحرمة، وذلك كإلحاق النظر واللمس إن كانا فيما ملكت اليمين بالوطء في تحريمها على أصول الناظر أو اللامس وفروعه، وكذلك بالنسبة إلى تحريم الربيبة على من نظر إلى أمها أو مسها، ومثل ذلك فتاواهم فيمن كانا منه في غير ما أحل الله له.

أما القائلون بالتفرقة بين الوطء وبينهما فلا إخالهم إلا أنهم يستندون إلى قول الرسول ﷺ: "العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان ويصدق ذلك ويكذبه الفرج"[١]، وذلك أنه صلوات الله وسلامه عليه جعل للعينين ولليدين والرجلين زنا غير أن تصديق ذلك وتكذيبه إنما يعود إلى الفرج، فلقائل أن يقول بأن زنا العينين واليدين إن لم يصدق بزنا الفرج وهو الوطء فهو مكذب، ولذلك لا تترتب على من زنى بعينيه ويديه ورجليه أحكام الزاني والزانية المنصوص عليها في نحو قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[٢]، وقوله: ﴿ الزَّانِي لا يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾[٣]، وعليه فيلحق بهذه الأحكام انتشار الحرمة، فإنه لا يكون إلا بوجود الوطء؛ الذي هو تصديق لزنا العينين واليدين والرجلين، ولا ريب أنه استدلال وجيه، غير أنه لما كان الحديث غير نص في الموضوع –لاحتمال أن يكون خاصا بأحكام الحد– كانت مراعاة الأصلين اللذين يمكن أن يعول عليهما القائلون بعدم التفريق بين الوطء ومقدماته في نشر الحرمة أولى وأسلم لما في ذلك من قطع دابر الفساد واستئصال شأفة

---

[١] أخرجه الربيع في مسنده عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ﷺ رقم (٦٣٥)، ورواه أحمد عن ابن مسعود رقم (٣٧١٧)، وعن أبي هريرة رقم (٨١٨٣)، ورواه عبدالرزاق عن أبي هريرة بلفظ "العين تزني" والطبراني في المعجم الكبير عن ابن مسعود أو يعلى الموصلي عن عبدالله وأبي هريرة، وابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة، وهو عند البخاري من طريق ابن عباس رضي الله عنهما وفيه "فزنى العين النظر"، وعند مسلم من طريق أبي هريرة بلفظ: "فالعينان زناهما النظر".

[٢] سورة النور الآية (٢).

[٣] سورة النور الآية (٣).

الشر والمحافظة على قدسية الزواج وصون الأعراض، والله أعلم.

هذا، وإن من دواعي الاستغراب أن نجد كثيرا من علمائنا رحمهم الله تعالى يفرقون بين النظر إلى الفرج في النهار والنظر إليه في الليل ولو كان في ضوء القمر تعلقا بقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاساً﴾(١)، مع أن الآية لا تدل على ذلك من قريب ولا من بعيد، فإن كون الليل لباسا لا يعني أنه يسد مسد الثياب الساترة، وإنما غاية ما تفيده الآية الامتنان على الناس بأن جعل الله تعالى الليل ساترا لهم ولتصرفاتهم التي لا يريدون إبداءها للناس، إذ بإمكان الإنسان أن يخفي بالليل ما يتعذر أو يتعسر إخفاؤه بالنهار ولا يعني ذلك بحال أنه يغنيهم عما فرض الله من ستر عوراتهم، ولو كان ذلك كذلك لما لزم أحداً أن يستتر في الليل عن العيون وجاز لكل أحد أن يتجرد فيه من لبوس الستر ولو برز في ضوء القمر، ولجازت الصلاة فيه بدون ثياب ولكن يأبى الله ذلك، على أن من الناس من التزم بعض ذلك فأباح الصلاة في جنح الليل من غير لباس ساتر، وقد اشتد إنكار العلماء عليه حتى قال الألوسي في قائل ذلك: "لقد أتى بعري عن لباس التحقيق، كما لا يخفى على من أشرق عليه ضياء الحق الحقيق"(٢)، وقال قطب الأئمة رحمه الله: "وهلك من استدل بالآية على جواز الصلاة ليلا بلا لباس، وقد أمر من نزلت عليه الآية باللباس في صلاة الليل والنهار، ومن خالف فهو عري عن لباس التقوى، وكانت له ظلمة شديدة يوم القيامة"(٣).

---

(١) سورة النبأ الآية (١٠).

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج٣٠ص٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(٣) تيسير التفسير، ج١٦ص١١، المطبعة العربية ١١ نهج طالبي أحمد، غرداية.

وأنت تدري أنه لا فرق بين قول من قال بإجزاء صلاة من صلى في الليل بدون لباس، وقول من يرى أن النظر إلى الفروج في الليل لا أثر له في الحكم، على أن الناس يتفاوتون في قوة النظر وضعفه، فمنهم من يبصر في الليل كالنهار، ومنهم الأعشى الذي لا يبصر ليلا، ومنهم الأعمى الذي يتساوى عنده الليل والنهار في عدم الإبصار، فهل يكون لهؤلاء جميعا حكم واحد؟.

أما ما قالوه من أن الله الذي أخبر عن الليل أنه لباس كان عليما بأنه يكون تارة داجيا، وتارة مقمرا، لذلك لا فرق بين حالتي إقماره ودجاه من حيث عدم ترتب حكم على النظر إلى الفروج فيه، فذلك منهم ظاهرية ظاهرة نربأ بجهابذة علمائنا المحققين أن تكون عقولهم النيرة أسيرة قِدِّها البالي الواهي، فإن الله تعالى أيضا عندما أخبر بذلك كان – ولا ريب – عليما بما يوقده الناس في جنح الليل من النيران لأجل الإبصار، بل كان عليما بما يقع في هذا العالم من أطوار تمكن الإنسان من التصرف في الطبيعة بحيث يشعشع الأضواء الكهربائية في الأرض حتى يغدو ليلها كنهارها، فما بالهم فرقوا بين الإبصار في ضوء النار والإبصار في ضوء القمر؟!، على أن جعله الليل لباسا لا علاقة له بحكم إبداء العورات أو النظر إليها، وإنما هو امتنان بما هيأه الله تعالى لعباده من أسباب إخفاء ما عساهم يتكتمون عليه ولا يريدون إبداءه لغيرهم من تصرفاتهم وأحوالهم، وهذا ما نص عليه المفسرون قديما وحديثا، وإليك ما قاله في ذلك شيخ المفسرين ابن جرير الطبري:

"﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا﴾ يقول تعالى ذكره: وجعلنا الليل لكم غشاء يتغشاكم سواده، وتغطيكم ظلمته، كما يغطي الثوب لابسه لتسكنوا فيه عن التصرّف لما كنتم

تتصرّفون له نهارا؛ ومنه قول الشاعر:

فلمَّا لَبِسْنَ اللَّيْلَ أوْ حِينَ نَصَّبَتْ   لــه مِنْ خَذا آذانِها وَهْوَ دَالِحُ

يعني بقوله" لبسن الليل": أدخلن في سواده فاستترن به.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، عن سفيان، عن قتادة ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا﴾ قال: سكنا. وقوله: ﴿وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾، يقول: وجعلنا النهار لكم ضياء لتنتشروا فيه لمعاشكم، وتتصرّفوا فيه لمصالح دنياكم، وابتغاء فضل الله فيه، وجعل جلّ ثناؤه النهار إذ كان سببا لتصرّف عباده لطلب المعاش فيه معاشا، كما في قول الشاعر:

وأخو الهموم إذا الهموم تحضرت... جنــح الظلام وســاده لا يرقــد

فجعل الوساد هو الذي لا يرقد، والمعنى لصاحب الوساد".اهـ[1]

وقال: القرطبي: "أي تلبسكم ظلمته وتغشاكم"[2].

وقال الزمخشري: "﴿ لباسا﴾ يستركم عن العيون إذا أردتم الهرب من عدو أو بياتا له أو إخفاء ما لا تحبون الاطلاع عليه من كثير من الأمور:

وكم لظلام الليل عندك من يد   تخــبر أن المانوية تكذب"[1].

(١) تفيسير الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، ج٣٠ص٣-٤.

(٢) تفسير القرطبي، ج١٩ص١٧٢.

وقال ابن عطية: "ولباس مصدر وكان الليل كذلك، من حيث يغشى الأشخاص، فهي تلبسه وتتدرعه"[٢].

وقال الرازي في تفسيره: "قال القفال: أصل اللباس هو الشيء الذي يلبسه الإنسان ويتغطى به، فيكون ذلك مغطياً له، فلما كان الليل يغشى الناس بظلمته فيغطيهم جعل لباسا لهم، وهذا السبت سمي الليل لباساً على وجه المجاز، والمراد كون الليل ساترا لهم. وأما وجه النعمة في ذلك، فهو أن ظلمة الليل تستر الإنسان عن العيون إذا أراد هرباً من عدو، أو بياتا له، أو إخفاء مالا يحب الإنسان اطلاع غيره عليه، قال المتنبي:

وكم لظلام الليل عندي من يد ... تخــبر أن المانوية تكذب

وأيضاً فكما أن الإنسان بسبب اللباس يزداد جماله وتتكامل قوته ويندفع عنه أذى الحر والبرد، فكذا لباس الليل بسبب ما يحصل فيه من النوم يزيد في جمال الإنسان، وفي طراوة أعضائه وفي تكامل قواه الحسية والحركية، ويندفع عنه أذى التعب الجسماني، وأذى الأفكار الموحشة النفسانية، فإن المريض إذا نام بالليل وجد الخفة العظيمة "[٣].

وقال أبو حيان: "لباسا: أي يستترون به عن العيون فيما لا يحبون أن يظهر

---

(١) الكشاف، ج٤ص٦٨٥.

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج١٥ص٢٧٩.

(٣) التفسير الكبير، ج٣١ص٧، ط٢، طهران.

عليه"[١].

وقال الألوسي: "﴿لِبَاساً﴾ يستركم بظلامه كما يستركم اللباس ولعل المراد بهذا اللباس المشبه به ما يستتر به عند النوم من اللحاف ونحوه فإن شبه الليل به أكمل واعتباره في تحقيق المقصد أدخل واختار غير واحد إرادة الأعم وأن المعنى جعلناه ساتراً لكم عن العيون إذا أردتم هرباً من عدو أو بياتاً له أو خفاء ما لا تحبون الاطلاع عليه من كثير من الأمور وقد عد المتنبي من نعم الليل البيات على الأعداء والفوز بزيارة المحبوب واللقاء مكذباً ما اشتهر من مذهب المانوية من أن الخير منسوب إلى النور والشر إلى الظلمة بالمعنى المعروف فقال :

وكـــم لظـــلام الليل عندي من يد ... تخـــبر أن المانـــــوية تكذب

وقاك ردى الأعداء تســـري إليهـــم ... وزارك فيه ذو الدلال المحجب"[٢].

وقال قطب الأئمة في هميان الزاد: "﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا﴾ استعارة لأنه يستر بسواده عن العيون ما أردتم ستره مثل أن تختفوا عن العدو أو تختفوا لتقعوا عليهم وكإخفاء ما لا تحبون الاطلاع عليه فهو ساتر عن العيون كالثوب"[٣].

وقال في التيسير: "يستركم ظلامه عن انكشاف ما لا تحبون الاطلاع عليه، كالهروب من العدو، والنزول عليه، وعن امتداد أبصاركم المشغل عن النوم بالحركة

---

(١) البحر المحيط، ج٨ص٤١١، مكتبة ومطابع النصر الحديثة، الرياض.

(٢) تفسير الألوسي، ج٣٠ص٧.

(٣) هميان الزاد،ج١٥ص١٤٥ .

والكسب المفوِّت للراحة فيضعف البدن وقيل المراد اللباس الذي يجعل للنوم كلحاف، فإن شبه الليل به أكمل ويبعد ما قيل إنه كاللباس لليوم في سهولة الخروج عنه"[1].

ولعل أكثر المفسرين بيانا لمعنى الآية هو العلامة ابن عاشور الذي قال في تفسيرها: "والمعنيّ من جعل الليل لباساً يحوم حول وصف حالة خاصة بالليل عبر عنها باللباس.

فيجوز أن يكون اللباس محمولاً على معنى الاسم وهو المشهور في إطلاقه، أي ما يلبسه الإنسان من الثياب فيكون وصف الليل به على تقدير كاف التشبيه على طريقة التشبيه البليغ، أي جعلنا الليل للإِنسان كاللباس له، فيجوز أن يكون وجه الشبه هو التغشية. وتحته ثلاثة معانٍ:

أحدها: أن الليل ساتر للإِنسان كما يستره اللباس، فالإِنسان في الليل يختلي بشؤونه التي لا يرتكبها في النهار لأنه لا يحب أن تراها الأبصار، وفي ذلك تعريض بإبطال أصل من أصول الدهريين أن الليل رب الظّلمة وهو معتقد المجوس وهم الذين يعتقدون أن المخلوقات كلها مصنوعة من أصلين، أي إلهين: إله النور وهو صانع الخير، وإله الظلمة وهو صانع الشر. ويقال لهم: الثنوية لأنهم أثبتوا إلهين إثنين، وهم فِرق مختلفة المذاهب في تقرير كيفية حدوث العالم عن ذيْنك الأصلين، وأشهر هذه الفرق فرقة تسمى المَانوية نسبة إلى رجل يقال له: (مانِي) فارسي قبل الإسلام، وفرقة تسمى مزدكية نسبة إلى رجل يقال له: (مَزْدَك) فارسي قبل الإسلام. وقد

[1] تيسير التفسير، ج١٦ص١٠.

أخذ أبو الطيب معنى هذا التعريض في قوله :

وكم لظلام الليل عندك من يد ... تخــبر أن المانوية تكذب

المعنى الثاني: من معنيي وجه الشبه باللباس: أنه المشابهة في الرفق باللاّبس والملاءمة لراحته، فلما كان الليل راحة للإنسان وكان محيطاً بجميع حواسه وأعصابه شبه باللباس في ذلك. ونسب مجمل هذا المعنى إلى سعيد بن جبير والسُّدي وقتادة إذ فسروا ﴿سباتا﴾ سكنا.

المعنى الثالث: أن وجه شبهه باللباس هو الوقاية، فاللّيل يقي الإِنسان من الأخطار والاعتداء عليه، فكان العرب لا يغير بعضهم على بعض في الليل وإنما تقع الغارة صباحا ولذلك إذا غير عليهم يصرخ الرجل بقومه بقوله: يا صباحاه. ويقال: صبحهم العدو. وكانوا إذا أقاموا حرسا على الربى ناظورة على ما عسى أن يطرقهم من الأعداء يقيمونه نهارا فإذا أظلم الليل نزل الحرس، كما قال لبيد يذكر ذلك ويذكر فرسه:

حتى إذا ألقت يدا في كـــــافر ... وأجن عورات الثغور ظلامها

أسهلت وانتصبت كجذع منيفة ... جرداء يحصر دونها جرامها".اهـــ[1]

ومما نقلته من نصوص المفسرين يتبين لك أن الآية ليست فيها دلالة لقول من قال بأن النظر إلى الفروج في ظلام الليل لا يؤدي إلى انتشار حرمة الزواج ولو كان في

(1) تفسير التحرير والتنوير، ج٣٠ص٢٠-٢١، الدار التونسية للنشر.

ضوء القمر بخلاف حكم النهار، وإنما الصواب أن العبرة في هذا بتشخيص العين للفرج وإدراكها لصورته والله أعلم.

أما الحنفية ففي تفريعاتهم لجزئيات مسائل هذه القضية ذكروا ثلاث مسائل كل واحدة منهن آية في الغرابة:

المسألة الأولى: أن الطفلة التي لا تشتهى لا أثر للمسها بشهوة أو النظر إليها أو وطئها في نشر حرمة النكاح فهب أن لقولهم وجها من النظر في اللمس والنظر إذ يبعد أن يكون منشؤهما في الصبايا اشتهاءهن ولكن ماذا عسى أن يقال في الجماع؟ فإن الإقدام على ارتكابه في الصبية أعظم جرماً وأشد إثماً مما إذا كان في غيرها، كيف وفي ذلك انتهاك لحرمات الأطفال وجر لهم إلى الفساد والفحشاء بتعويدهم عليهما منذ نعومة الأظفار، على أن أمر الاشتهاء قد تختلف فيه النفوس بحسب سلامة فطرها أو آفتها، ويكفي دليلا على الاشتهاء إقدام من يقدم على مثل هذا التصرف فيها، أوليس الوطء نفسه نتيجة للاشتهاء؟!، إذ لو لم يشتهها لم يقدم على وطئها، وليت شعري كيف تكون حالة امرأة في كنف زوج أقدم على انتهاك عرض ابنتها إبان طفولتها؟!، أو فعل ذلك في أمها عندما كانت طفلة أيضا؟!، فيا ترى هل يكون بينها وبينه ما ينبغي أن يكون بين الزوجين من المودة والرحمة والحنان والانسجام التام في الحياة، حتى يكون كل واحد منهما كنفا للآخر، ولباسا له وسكنا؟!، أوترى أن هذه المرأة التي رزئت بهذه الرزية الفادحة في فلذة كبدها، وثمرة فؤادها، تعزب عن مخيلتها صورة هذه الجريمة الوحشية؛ الصادرة من ذلك الوحش الضاري، الذي بدا للناس في

صورة إنسان، حتى ترضاه شريكا لحياتها تقاسمه اشتيار شهدها وصابها؟!، إن ذلك لأمر تأباه الفطرة ويتقزز منه الطبع السليم، وما الدين إلا استجابة لداعي الفطرة، فما كان ليفرض عليها ما تأباه ولا عبرة بما عسى أن يطرأ على الفطرة من آفة وأفن، حتى تستسيغ ما كان مرا مذاقه صعبا ابتلاعه، فإن العبرة في الأحكام بالفطرة السليمة والطبائع المستقيمة.

وأغرب ما في الأمر أن يكون هذا حتى مع الإقدام على هذه الفعلة مع من عقد عليها عقد نكاح، بحيث لو انفصلت عنه بعد أن كان بينها وبينه ما يكون بين الزوجين إبان طفولتها لا يكون عليه حرج في أن ينكح ابنتها، التي تلدها من بعد فما أغرب هذا الرأي وما أبعده عن التحقيق!!.

المسألة الثانية: ما عليه أكثرهم من أن الوطء في الدبر لا يفضي إلى نشر الحرمة، مع قولهم بأنها تنتشر بمس أي شيء من بدنها باشتهاء، فليت شعري لو لم يكن إيلاج أولا يعد هذا مسا، أوليس هو ناشئا عن شهوة دفعت به إلى ما وقع فيه؟!، أويكون الإيلاج رافعا لحكم حاصل قبله، أوليس هو أولى بتأصيل ذلك الحكم وتأكيده؟!، فما بال وقوعه يرفع حكما كان قبله مما هو أقل منه بشاعة وإثما؟! أوليس هذا هو التناقض الذي يأباه الطبع السليم؟! على أن كثيرا منهم رجحوا أن مس الشعر بشهوة كاف لنشر الحرمة.

المسألة الثالثة: ما ذهب إليه أكثرهم أيضا من أن الإنزال المترتب على النظر والمس يمنع من انتشار الحرمة، مع أنها تنتشر بأحدهما إن لم يكن إنزال، فليت شعري؛ أوليس الإنزال حريا بتأكيد حكم الانتشار وتثبيته؟! أوليس هو دليلا على تعمق الشهوة في نفسه، وتأثيرها على طبعه، حتى لم يتمكن من التحكم في منيه؟ فكيف يرتفع الحكم الحاصل دونه بحدوثه؟!.

أما ما قيل من أنه ينتهي به إمكان الإقدام على الوطء فلذلك كان سببا لامتناع انتشار الحرمة، فهو مدفوع بأن حكم الانتشار لم ينط بالوطء، وإنما نيط بالمس والنظر بشهوة، وقد حصلا، على أنه ليس من المستبعد أن تتجدد الشهوة بعد الإنزال فيمكن الوطء، والقول بأنه وإن نيط حكم انتشار الحرمة بالمس والنظر، فإنهما مقيدان بعدم الإنزال، فلا تقع الحرمة حتى يتبين تحقق المناط بعدم وقوع الإنزال، فهو ليس بشيء، إذ الإنزال لا يتنافى مع أصل الحكم بحال كما سبق، والله تعالى أعلم.

وهذا آخر ما يسر الله تحريره وتقريره في هذه المسألة المهمة الجديرة بالعناية في البحث والنظر حتى تنال من التحقيق ما هي جديرة بمثله أسأل الله تعالى أن يتقبل هذا الجهد مني وأن يجعله خالصا لوجه الكريم، وأن يكتب لي النجاح والظفر في الدنيا والفوز والسعادة في الدار الآخرة إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أحمد بن حمد الخليلي

مسقط – روي

غرة شعبان ١٤٢٨هـ

المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الجصاص، دار الكتاب العربي، بيروت -لبنان.

٢. أحكام القرآن للكيا الهراسي، مطبعة حسان، القاهرة.

٣. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٤. الانتصاف للإمام أحمد بن المنير الأسكندري بهوامش الكشاف، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، لعلاء الدين ابن الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٦. البحر الرائق لزين الدين ابن نجيم، مكتبة رشيدية، باكستان.

٧. البحر المحيط لأبي حيان الاندلسي، مكتبة ومطابع النصر الحديثة، الرياض.

٨. بيان الشرع للشيخ محمد بن إبراهيم الكندي، وزارة التراث القومي والثقافة.

٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني دار المناهج.

١٠. التحرير والتنوير للعلامة محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر.

١١. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٢. التفسير الكبير للفخر الرازي، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية طهران.

١٣. تيسير التفسير، للشيخ القطب، المطبعة العربية ١١ نهج طالبي أحمد، غرداية.

١٤. جامع أبي الحسن، للعلامة البسيوي، وزارة التراث القومي والثقافة.

١٥. جامع البيان في تأويل آي القرآن "تفسير الطبري" لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر بيروت - لبنان.

١٦. الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي" للعلامة القرطبي، دار إحياء التراث العربي، الأردن.

١٧. جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، للامام السالمي، ط: ١٢، ١٤١٣هـ -١٩٩٣.

١٨. حاشية ابن عابدين "رد المحتار" لمحمد أمين ابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٩. الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد الحاوردي للماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٢٠. حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٢١. الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.

٢٢. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني "تفسير الألوسي" لأبي الفضل شهاب الدين الالوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

٢٣. زاد المحتاج بشرح المنهاج للشيخ عبدالله حسن الكوهجي، الطبعة الأولى، طبعة الشؤون الدينية بدولة قطر.
٢٤. السنن الكبرى للبيهقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان.
٢٥. شرح فتح القدير لابن الهمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٢٦. شرح كتاب النيل، ومكتبة الإرشاد للإمام القطب محمد بن يوسف اطفيش، جده.
٢٧. صحيح البخاري، "الجامع الصحيح".
٢٨. صحيح مسلم، "الجامع الصحيح".
٢٩. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تأليف جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥ دار الغرب الإسلامية.
٣٠. فتاوى المعاملات، وهو الكتاب الثالث من كتاب الفتاوى، مكتبة الاجيال.
٣١. فتاوى النكاح، وهو الكتاب الثاني من كتاب الفتاوى، مكتبة الأجيال.
٣٢. الكشاف للإمام الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.
٣٣. لسان العرب لابن منظور، دار المعارف، القاهرة.
٣٤. المبسوط لشمس الدين السرخسي، دار الدعوة، اسطنبول تركيا،

مؤسسة ثقافية للتأليف والطباعة والنشر والتوزيع.

٣٥. مجموع الفتاوى لابن تيمية، المطبوع بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز.

٣٦. المجموع شرح المهذب، لمحي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.

٣٧. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبدالحق الاندلسي الطباعة الأولى، دولة قطر.

٣٨. المحصول في علم أصول الفقه، للفخر الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٣٩. المحلى، لابن حزم، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

٤٠. مختصر خليل بشرحيه مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب والتاج والإكليل لمختصر خليل للعبدري، دار الفكر.

٤١. مدارج الكمال نظم مختصر الخصال، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م مطابع سجل العرب .

٤٢. المدونة الكبرى للامام مالك بن أنس الأصبحي، طبعة الإمارات العربية المتحدة (١٤٢٢هـ).

٤٣. مسند الإمام الربيع "الجامع الصحيح" للإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي.

٤٤. مصنف عبدالرزاق، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٤٥. المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة، دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع.
٤٦. المصنف للعلامة أبي بكر أحمد بن عبدالله الكندي، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة.
٤٧. المغني موفق الدين لابن قدامة، والشرح الكبير لشمس الدين ابن أبي عمر المقدسي بذيله، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
٤٨. منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين مكتبة رشيدية باكستان.
٤٩. الموطأ شرح الباجي "المنتقى"، دار الكتاب العربي بيروت - لبنان.
٥٠. الهداية شرح بداية المبتدئ مع حاشية ابن الهمام شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٥١. هميان الزاد، للشيخ القطب، سلطنة عمان، وزارةالتراث القومي والثقافة ١٤١١هـ-١٩٩١م.

الفهرس

الرقم	العنوان	الصفحة
١.	المقدمة	٣
٢.	المحور الأول : في تأصيل هذه المسألة فقهيا وبيان آراء الفقهاء فيها.	١١
٣.	المبحث الأول: في مذاهب العلماء في انتشار الحرمة بالوطء المحرم.	١٣
٤.	المبحث الثاني: في حكم انتشار الحرمة بوقوع الفاحشة بين الذكرين.	٣١
٥.	المبحث الثالث: في أدلة هذه الأقوال.	٣٩
٦.	أدلة من لا يرى انتشار الحرمة بالسفاح.	٣٩
٧.	أدلة القائلين بالتحريم.	٦٧
٨.	المبحث الرابع: في تحرير المسألة.	٧٩
٩.	المحور الثاني : في تطبيقات انتشار الحرمة عند القائلين بذلك.	١٠٥
١٠.	المبحث الأول: في موقف السلف.	١٠٧
١١.	المبحث الثاني: في موقف علماء الإباضية من ذلك.	١١٣

١٢.	المبحث الثالث: في موقف علماء الحنفية.	١٢٣
١٣.	المبحث الرابع: في موقف علماء الحنابلة.	١٣٧
١٤.	الخاتمة	١٤٣
١٥.	المصادر والمراجع	١٥٧
١٦.	الفهرس	١٦٣

تم بحمد الله